

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الموسومة
الفقرية الجليلة

فقه الكتاب والسنة المطهرة

بقلم

حسين بن عمارة العوايشة

أمانة الأوقاف

كتاب الطهارة - كتاب الصلوة

دار ابن خزيمة

المكتبة الإسلامية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الموسوعة الفقهاء المشهورين
في
فقه الشافعية والسنة المطهرة

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

المكتبة الإسلامية

ص ب (١١٣) الجبيهة، هاتف ٥٣٤٢٨٨٧

عمّان - الأردن

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الموسوعة الفقريّة الميسرة

في

فقه الثماني والسنة المطهرة

الجزء الأول

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

بقلم

حسين بن عودة العوايشة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

أما بعد :

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور
محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

(١) آل عمران: ١٠٢

(٢) النساء: ١

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١

فإنني رأيتُ حاجةَ الأُمَّةِ مُلِحَّةً لكتابِ فقهيٍّ: شامل، ميسر، مُدعمٌ بالأدلةِ الثابتة، بعيدٌ عن الغموض والتعقيد والخلافاتِ الفقهيَّة، يفيد من أقوال أهل العلم؛ من غير تعصُّبٍ لمذهبٍ من المذاهب أو عالمٍ من العلماء.

وتأمّلتُ الكتبَ الموجودة؛ قديمها وحديثها، فرأيتُ الحاجةَ المُبتَغاةَ مُتناثرةً هنا وهناك، ورأيتُ أقربها إلى هذا المطلوبِ كتاب «فقه السنَّة» للسيد سابق - حفظه الله - تبويباً وترتيباً وتيسيراً وعرضاً وتناولاً؛ فقد أدّى كتابه نفعاً عظيماً وجُهداً مباركاً، وقد استفدتُ منه في كتابي هذا، ولا سيَّما في كثيرٍ من العناوين والأدلة، وكذلك من بعض عناوين المُعلَّق على «الروضة النديّة» للشيخ محمد الحلاق - حفظه الله - أسأل الله تعالى أن يتقبَّل مِنِّي ومنه.

بيدُ أن الحاجة - فيما أرى - ما تزال مُلِحَّةً لوجود الكتاب الذي ذكرتُ سماته في بداية حديثي؛ لأمرٍ حديثيٍّ وفقهيَّة وغير ذلك.

لذلك؛ شمّرتُ عن ساعد الجدِّ، وأنا أعلمُ أن الطريقَ طويلٌ، والجهدُ عظيمٌ؛ لأقوم بهذا العملِ النافعِ المباركِ بإذن الله.

وأرجو أن أتتفع من إخواني بنصيحةٍ أو توجيهٍ أو اقتراحٍ أو تصويبٍ؛ فالمؤمنُ مرآةُ المؤمن؛ ليكون الكتابُ على خير وجه - بإذن الله تعالى -.

هذا؛ وقد رجعتُ لشيخنا الألباني - شفاه الله تعالى وعافاه - في كثيرٍ من المسائل، فاستفدتُ منه، وأنستُ برأيه، فجزاه الله عني وعن المسلمين خيراً.

ولعلك ستري بعد ذكر كلمة (شيخنا) ^(١) مرّة - حفظه الله تعالى - ومرّة - شفاه الله وعافاه - وقد ترى كلمة - شفاه الله وعافاه - قبل أو بعد

(١) شفاه الله وعافاه.

– حفظه الله تعالى – ذلكم أنه قد اشتدَّ بشيخنا المرض في فترةٍ من الفترات،
ثمَّ تحسَّن حاله، ثمَّ عاوده المرض.

كما أنني كتبتُ بعض العبارات وهو يستمتع بالصحة والعافية، وعند
تصحیح التجارب كان في مرضه، وهأنذا الآن على وشك الانتهاء من الكتاب،
وقد اشتدَّ به المرض، وهو على حالٍ لا أستطيع وصفها تُدكِّرنا بمقولة قتيبة
ابن سعيد – في حياة أحمد بن حنبل رحمه الله – قال: « مات الثوري ومات
الورع، ومات الشافعي ومات السنن، ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البدع ». .
أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » (١٢٥٤) والبيهقي في « مناقب الشافعي »
(٢٥٠ / ٢)^(١).

ولا أدري ما أقول! هل فقدنا شيخنا الوالد عبدالعزيز بن باز – رحمه الله –
هياناً للمصاب الجلل الذي سيحلّ بالأمة، أم أنّ ما نترقبه من عظيم المصاب
يهيِّج أحزاننا على فراقه، وهذا كما قال الشاعر:

فقلت له إنّ الشجى يبعث الشجى فدعني فهذا كلّ قبر مالك
أسأل الله العظيم، ربَّ العرش العظيم أن يتقبَّل منِّي عملي، وأن ينفعني به
وإخواني المسلمين، وأن لا يجعل لأحدٍ منه شيئاً؛ إنَّه سبحانه على كلِّ شيء
قدير.

ثمَّ وقعت مصيبة الموت وكان ذلك قبل مغرب يوم السبت بساعة ونصف
تقريباً لثمانية أيام بقين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠ هـ الموافق

(١) وهذا من إتحافات أخي الشيخ مشهور – حفظه الله ورعاه – في بعض دروسه
النافعة في المساجد.

٢ / ١٠ / ١٩٩٩م فإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ونقول: «إِنَّ العَيْنَ لِتَدْمَعُ، وَإِنَّ القَلْبَ لِيَحْزَنُ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا شَيْخَنَا الألبَانِي لِمَحْزُونُونَ».

ورحم الله فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء وشيخ الإسلام في هذا الزمان، وأجزل له المشوبة والأجر، وجمَعنا به مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وقد قلت أيام حياته - رحمه الله تعالى - :

لولا تفضُّلُ ربِّنا الرحمنِ بلقائكم يا شيخنا الألباني
ماكنتُ أشعر بالحياة وطعمها ولما استطبَّبتُ العيشَ في عمّانِ
علّمتنا كيف النجاة ننالها فالحمد للغفار للمنانِ
إنّي سألتُ الله أن ألقاكمُ في جنّة الفردوس خير جنانِ
ومع الأحبّة والأعزّة كلّهم يا حبّذا عيشي مع الإخوانِ
لا تحسبنّ القول نفثة شاعر أو أنّني قد همت في الوديانِ
فالكذب ليس بجائز في ديننا لكنّها من غربة الإيمانِ
وأقول الآن بعد مماته - رحمه الله - :

ودّعتنا يا شيخنا الألباني وادّمعنا للعالم الرباني
فارقنا والحزن ليس مفارقي والدمع يعشق بعدكم أجفاني
أسفي على الدنيا بفقد إمامنا والحزن بعدك شيخنا يهواني
يا شيخنا إنّ القلوب تفتطرت هذا عزائي أيها الثقلان

سأظل أذكركم ويزكرني الشجي
 قلبي يتاجر بالهموم فمن أتى
 أنظّل نـفـرح بالربيع وزهره
 أم سوف يبـهـجنا هـديـل حمائم
 أم سوف يُمتـعنا السكون بـليـله
 لـمّا قـضى عـبـد العـزـيز إـمـامنا
 ماذا يعيد إلى القلوب سرورها
 كيف السبيل إلى ابتسام شفاها
 ذاك الثرى قد ضمّ أعلى عالم
 ورجاؤنا استغفار نمل شيخنا
 منهاج خير الناس قد بصرتنا
 عرفتنا هدي النبي وصحبه
 علمتنا حب النبي وآله
 في دقة الأقوال قد مرستنا
 تالله شمس علومكم ما كورت
 وبحار فهمك شيخنا ما سجرت
 لكن بحار الكون يأتيها الفنا
 أما انكدار النجم فهو محقق
 حين انكدار النجم يلمع علمكم
 من للحديث مصححاً ومضعفاً

حتى يوافي قبري الملكان
 سيرى به سوقاً من الأحزان
 وكذا بماء صب في الوديان
 لما تبدى الحزن من عمّان
 حين اختفى عن أمّتي القمران
 ثم افتقدنا بعده الألباني
 ماذا يبـدّد مـبـعث الأشـجان
 تالله ليس لنا سوى الرحمن
 فلتهنئي يا تربة (الهملان)^(١)
 لكم ونرجو ذاك في الحيتان
 أرشدتنا نحيا مع البرهان
 تالله هذا منهج القرآن
 حفزتنا نسعى إلى الغفران
 دربنا نمضي إلى الإحسان
 تكوير شمس جاء في القرآن
 ستظل مغدقة مع الأزمان
 تسجيرها آت بغير توان
 هذي عقيدتنا بلا نكران
 وبه المفازة بالسمنى وجنان
 إنني شكوت البث للرحمن

(١) هي المقبرة التي دُفن فيها شيخنا - رحمه الله تعالى - .

من بعد فقْدِك رائد الفرسان
ويردُّ ما قالوا من الطغيان
من ذا سيلجم هجمة الفتان
لا يعرف التأصيل في الإيمان
من فيه شخصٍ خاض في البهتان
هو في ازديادٍ بل وفي نقصانٍ
حين اقتراف الذنب والعصيان
وقتالهم يهدي إلى الكفران
هذا - وربي - الحقُّ يا إخواني
وحذارٍ أن تبقى على الهديانِ
ديَّةً ولم يورث سوى الخسرانِ
في الفقه ما عرفوا لكم من شانِ
إن الجحود طبيعة الإنسان
«صفة الصلاة» مصنف الألباني
«إرواؤه» كالماء للعطشانِ
بينتَها للناس خير بيان
منها عبيق المسك والريحان
كانت وربي تحفة الخلانِ
نسيانكم ضربٌ من العصيان
إني أخاف الله أن ينساني

من للفتاوى حين يعضل أمرها
من ذا يصدُّ المُحدِّثين وكيدهم
من ذا سيُفحم كل صاحب بدعةٍ
إن الذي قد قال إنك مرجيءٌ
كُبر الكلام خروجه وقبوله
من قال ذا الإيمان ليس بثابتٍ
أو قال إنَّ الضُّر قد مس الفتى
أو قال سبُّ المسلمين مُفسِّقٌ
كان المصيبَ وليس ذاك بمرجىءٍ
فاترك هواك فإنه لك قاتلٌ
إنَّ الهوى في قتلكم متجاهلٌ
أو قائل ما أنت غير محدثٍ
ذاك امرؤٌ في جهله متخبَّطٌ
روى الورى من فقهه فتأملنْ
«أدب الزفاف» دقائق ولطائفُ
وكفى بـ «حكام الجنائز» درةً
إنَّ «الصحيحة» قد تعاضم نفعها
و«مناسك الحج» التي صنفتها
إغفالكم إغفال سنَّة أحمدٍ
مهما حييتُ فلست أنسى فضلكم

لو كان ذلك جائزاً لوجدتني
أنا في قيامي للصلاة لخالقي
لا بُدَّ من ذكر الذي قد قاله
في الحجّ ماذا قال أو أفتى به
لَمَّا يَسْبَحُ بعضهم في سبحةٍ
فيقول هذا لم يرد في ديننا
فإذا السنون فنت سيبقى علمكم
كم من فتاوى كنت تُفتينا بها
رباه ما أبغي الغلوّ فإنّه
لكن أردت أداء حقّ إمامنا
رحم الإله الشيخ أوسع رحمةٍ

والله في عجزٍ عن النسيانِ
لا بد من ذكرٍ إمامي الحاني
في ذي الصلاة وسائر الأركانِ
في الصوم في الصدقات في الإحسانِ
قد كان يذكر أحمد العدناني
ولذا تمثّل في جميع بناني
تالله ما قدّمتَ ليس بفانٍ
ستظل تذكركم بكل أمان
يدعو إلى النيران والشيطان
يا رب باعِدني عن الكفرانِ
وحباه ما يرجو من الرضوان
وكتب:

حسين بن عودة العوايشة

ثمّ بَلَّغْنَا وفاة الشيخ السيد سابق - رحمه الله - فكان عامنا هذا حافلاً بالأحزان
لَفَقَدَ جَمَعَ من العلماء، وأقول ما قاله الإمام البخاري حين بلغه نبأ وفاة الإمام الدارمي
- رحمهما الله تعالى - :

إِنْ تَبَقَّ تَفَجَّعَ بِالْأَحْبَبَةِ كُلِّهِمْ
وفناء نفسك - لا أبالك أفجع

الطهارة

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المياه وأقسامها

القسم الأول: الماء الطهور:

وهو الماء الطاهر في نفسه، المُطَهَّر لغيره، تُرفع به الأحداث والنجاسات.

ويشمل الأنواع الآتية:

١- ماء المطر:

قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) ﴿٢﴾ وقال سبحانه: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٣) ﴿٤﴾.

٢- ما كان أصله الماء؛ كالثلج والبرد:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يسكتُ بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال: أحسبُه قال: هنيئةً - فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إسكأتك بين التَّكْبِيرِ والقراءة؛ ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من

(١) قال ابن كثير: «أي: آلة يُتَطَهَّرُ بها؛ كالسَّحُورِ والوَجُورِ وما جرى مجراهما». والوَجُورُ: الدواء يوجر في وسط الفم؛ أي: يُصَبُّ. «مختار الصحاح».

(٢) الفرقان: ٤٨

(٣) قال ابن كثير في «تفسيره»: «﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾؛ أي: من حدث أصغر أو أكبر،

وهو تطهير الظاهر».

(٤) الأنفال: ١١

الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج والبرد»^(١).

٣- مياه العيون والينابيع^(٢):

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي
الْأَرْضِ﴾^(٣).

٤- ماء البحر:

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا
رسول الله! إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به
عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل
ميتته»^(٤).

٥- ماء زمزم:

لما ثبت من رواية علي - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ دعا

(١) أخرجه البخاري: ٧٤٤، ومسلم: ٥٩٨، وغيرهما.

(٢) الينبوع: عين الماء، وجمعها: ينابيع. «مختار الصحاح».

(٣) الزمر: بعض الآية ٢١، وفي «تفسير ابن كثير» عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
في هذه الآية: «... ليس في الأرض ماء إلا نزل من السماء، ولكن عروق في الأرض تغيره،
فذلك قوله تعالى: ﴿فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾، فمن سره أن يعود الملح عذباً؛
فليصعده».

(٤) أخرجه مالك وأصحاب السنن وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (٤٨٠)، و«صحيح

سنن أبي داود» (رقم ٧٦).

بَسَجَلٌ^(١) من ماء زمزم، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ^(٢).

٦ - الماء الآجن^(٣) المتغير بطول المكث^(٤) أو بمخالطة ظاهر لا يمكن صونه عنه؛ كالطحلب، وورق الشجر، والصابون، والدقيق.

«وكذلك ما يتغير في آنية الأدم (الجلد) والنحاس ونحوه؛ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يُخْرَجُ بِهِ الْمَاءُ عَنْ إِطْلَاقِهِ».

«وأيضاً؛ ما تغير بالسمك ونحوه من دواب البحر؛ لأنه لا يمكن التحرز منه»^(٥).

ويظل كل ذلك طهوراً ما دام اسم الماء المطلق يتناوله.

ومن الأدلة على ذلك:

ما روته أم عطية - رضي الله عنها - قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن

(١) بمعنى الدُّنُوب: الدلو المملأ ماء. «النهاية». وفي «فقه اللغة» للثعالبي: «لا يُقال للدلو: سَجَلٌ؛ إلا ما دام فيها ماء قل أو كثير، ولا يُقال لها: دُنُوبٌ؛ إلا إذا كانت مملأ».

(٢) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (١/٧٦)؛ كما في «الإرواء» (١٣)، وانظر «تمام المنة» (ص ٤٦).

(٣) أي: المتغير الطعم واللون.

(٤) ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - اتفاق العلماء على ذلك في «الفتاوى» (٣٦/٢١).

(٥) انظر كتاب «المغني» (أحكام الماء المطلق والمتغير).

رَأَيْتَنِّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(١)، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافِرًا^(٢)، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ؛ فَأَذْنِي»،
فَلَمَّا فَرَعْنَا؛ آذْنَا، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ^(٣)، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا^(٤) إِيَّاهُ»؛ تَعْنِي: إِزَارَهُ^(٥).

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمِيمُونَةٌ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ؛ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»^(٦).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (مَسْأَلَةٌ ١٤٧) مِنْ «الْمَحَلِيِّ»: «وَكُلُّ مَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ مَبَاحٌ، فَظَهَرَ فِيهِ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُزَلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ؛ فَالْوَضُوءُ بِهِ جَائِزٌ، وَالغُسْلُ بِهِ لِلْجَنَابَةِ جَائِزٌ.

بِرَهَانِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(٧)، وَهَذَا مَاءٌ، سِوَاءَ مَا كَانَ الْوَاقِعُ فِيهِ مَسْكًا أَوْ عَسَلًا أَوْ زَعْفَرَانًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ».

وَأَمَّا دَلِيلُ الْوَضُوءِ فِي آتِيَةِ النِّحَاسِ وَالْجِلْدِ وَنَحْوِهَا:

فَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) السِّدْرُ: شَجَرُ النَّبِقِ.

(٢) الْكَافِرُ: مَنْ أَخْلَطَ الطَّيِّبَ، وَفِي «الصَّحَاحِ»: مِنْ الطَّيِّبِ. «لِسَانَ الْعَرَبِ».

(٣) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ - وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَهِيَ لُغَةٌ هَذِيلٌ - بَعْدَهَا قَافٌ سَاكِنَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْإِزَارُ. «فَتْحٌ» - بِحَذْفِ يَسِيرٍ -.

(٤) أَي: اجْعَلْنَاهُ شَعَارَهَا؛ أَي: الثَّوْبَ الَّذِي يَلْبِي جَسَدَهَا.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٥٣، وَمُسْلِمٌ: ٩٣٩، وَغَيْرُهُمَا.

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ «صَحِيحُ سَنَنِ النَّسَائِيِّ» (٢٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ «صَحِيحُ سَنَنِ ابْنِ

مَاجَةَ» (٣٠٣)، وَغَيْرُهُمَا، وَانظُرْ «الْمَشْكَاءَ» (٤٨٥)، وَ«الْإِرْوَاءَ» (٢٧١).

(٧) النِّسَاءُ: ٤٣، وَالْمَائِدَةُ: ٦.

فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ^(١)، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٢) .

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّيَ مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقَرِيبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقَرِيبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقَّةِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ^(٣) .

وكذلك حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ؛ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعْنَا إِدَاوَةَ^(٤) مِنْ مَاءٍ؛ يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ^(٥) .

٧- المَاءُ الَّذِي خَالَطَتْهُ النِّجَاسَةُ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بئْرٍ بَضَاعَةٌ - وَهِيَ بئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لَحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضِ^(٦) وَعُذْرُ النَّاسِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ،

(١) التور: شبه الطسنت، وقيل: هو الطسنت. والصففر: النحاس الجيد. «الفتح».

(٢) أخرجه البخاري: (رقم ١٩٧)، وروى النسائي نحوه.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٣١٦، ومسلم: ٧٦٣، وغيرهما.

(٤) هي إناء صغير من جلد.

(٥) أخرجه البخاري: ١٥٠.

(٦) قال في «النهاية»: قيل: المحايض جمع المحيض، وهو مصدر حاض، فلما مَيَّ بِهِ جَمَعَهُ، وَيَقَعُ الْمَحِيضُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْدَّمِ.

لا ينجسه شيء»^(١).

وفي الحديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ^(٢)؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٣).

قال الشوكاني: «وَأَمَّا حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ؛ فَعَايَةُ مَا فِيهِ أَنْ مَا بَلَغَ مِقْدَارَ الْقُلَّتَيْنِ؛ لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ، فَكَانَ هَذَا الْمِقْدَارُ؛ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْخَبَثُ فِي غَالِبِ الْحَالَاتِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُ أَوْصَافِهِ؛ كَانَ نَجِسًا بِالْإِجْمَاعِ الثَّابِتِ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَأَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ؛ فَلَمْ يَقُلِ الشَّارِعُ: إِنَّهُ يَحْمِلُ الْخَبَثَ قِطْعًا وَبِتًّا،

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٦٠)، و«الإرواء» (١٤)، قال أبو داود: «وسمعت قتيبة بن سعيد؛ قال: سألت قَيْمَ بَعْرُ بَضَاعَةَ عَنْ عَمَقِهَا. قال: أكثر ما يكون إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة». قال أبو داود: «وقدرتُ أنا بَعْرُ بَضَاعَةَ بَرْدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبَسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قال: لا. ورأيت فيها ماءً متغيّر اللون».

(٢) في «سنن الترمذي»: «قال عبدة: قال محمد بن إسحاق: القُلة هي الجرار، والقُلة التي يُستقى فيها».

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق - كما في الترمذي أيضاً - : «يكون نحواً من خمس قِرب».

والمراد من ذِكرِ القُلَّتَيْنِ كثرة الماء، والله أعلم. وسميت قُلة؛ لأنها تُقَلُّ؛ أي: ترفع وتُحْمَل.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٥٦)، و«صحيح سنن النسائي» (٥١)، و«صحيح سنن الترمذي» (٥٧)، و«الإرواء» (٢٣).

بل مفهوم حديث القلتين يدلُّ على أنَّ ما دونهما قد يحمل الخَبَثَ وقد لا يحمله، فإذا حَمَلَهُ؛ فلا يكون ذلك إلا بتغيُّر بعض أوصافه...»^(١).

وقال الزهري: «لا بأس بالماء؛ ما لم يغيِّره طعمٌ أو ريحٌ أو لونٌ»^(٢).

٨- الماء المستعمل :

سواء تَوَضَّئَ به أو اغْتَسَلَ... ونحو ذلك؛ ما لم يُستعمل في إزالة نجاسة.

وفي ذلك أدلَّة كثيرة؛ منها:

ما قاله عروة عن المِسْوَر وغيره - يصدِّق كل واحد منهما صاحبه - :
«وإذا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ؛ كادوا يقتتلون على وَضوئه»^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة^(٤)، فجاء النبي ﷺ ليتوضَّأَ منها - أو يغتسل - فقالت له:

يا رسول الله! إنِّي كنتُ جُنْباً. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا

(١) «السييل الجرار» (باب المياه)، بحذف يسير، ونحوه في «الدراري المضية».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً مجزوماً به.

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - في «مختصر البخاري» (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم: ٥٩): «وصلَّه ابن وهب في «جامعه» بسند صحيح عنه، والبيهقي نحوه». وانظر «الفتح» (١/٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٩

(٤) الجفنة: هي القصة، وفي «الصحاح»: «كالقصة».

يُجَنَّبُ»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُقال له: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ - وهي بئر يُلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض^(٢) وعُدَّرَ النَّاسُ - فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(٣).

وعن الرُّبِيعِ بنتِ مُعَوِّذٍ - رضي الله عنها - في وصف وضوء رسول الله ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ»^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جُنْبٌ، فأخذ بيدي، فمشيتُ معه حتى قعد، فأنسللتُ فأتيتُ الرجل^(٥)، فاغتسلتُ، ثم جئتُ وهو قاعد، فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرة؟». فقلتُ له^(٦)، فقال: «سبحان الله يا أبا هريرة! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٧).

(١) أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٦١)، و«صحيح سنن الترمذي» (٥٥)، و«المشكاة» (٤٥٧).

(٢) قال في «النهاية»: قيل: المحايض جمع المحيض، وهو مصدر حاض، وتقدم.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٦٠)، و«الإرواء» (١٤)، وتقدم.

(٤) عن «صحيح سنن أبي داود» (١٢٠).

(٥) أي: المكان الذي يأوى فيه. «فتح».

(٦) في رواية أخرى: «كنت جنباً، فكرهتُ أن أجالسك وأنا على غير طهارة».

البخاري: ٢٨٣

(٧) أخرجه البخاري: ٢٨٥، ومسلم: ٣٧١

قال ابن قدامة: «... ولأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً؛ كالذي غسل به الثوب الطاهر»^(١).

وقال أيضاً: «ولأنه لو غمس يده في الماء؛ لم ينجس، ولو مس شيئاً رطباً؛ لم ينجس»^(٢).

وعن عمرو بن يحيى عن أبيه؛ قال: «كان عمي يكثر من الوضوء. قال لعبدالله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور^(٣) من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرآت من عرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرآت، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماءً، فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه، فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ»^(٤).

وفي «صحيح البخاري»: «وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه»^(٥).

قال الحافظ في «الفتح»: «وقد صححه الدارقطني بلفظ: كان يقول (٢،١) «المغني» (الماء المضاف إلى مقره والمخالطة لما يلازمه).

(٣) شبه الطست، وقيل: هو الطست، وتقدم.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٩، و مسلم: ٢٣٥، وفيه الدلالة الصريحة على جواز إدخال اليد في الإناء إلا ما استثنى؛ خلافاً لمن يتحرج من ذلك، أو ينهاه عنه.

(٥) كذا أورده معلماً بصيغة الجزم. وقال الحافظ في «الفتح»: «هذا الأثر وصله ابن أبي شيبه والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه». وذكر شيخنا في «مختصر البخاري» تصحيح الدارقطني إسناده. قال الحافظ: «وفي بعض طرقه: كان =

لأهله: تَوْضُؤُوا مِنْ هَذَا الَّذِي أُدْخِلَ فِيهِ سِوَاكِي»^(١).

وعن أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ...»^(٢).

قال الحافظ: «وفيه دلالةٌ بيّنة على طهارة الماء المستعمل».

وعن أنس - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقِدْحٍ رَحْرَاحٍ^(٣) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ»، قال أنس: «فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه».

قال أنس: «فحزرتُ»^(٤) مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ»^(٥).

وفي «الفتاوى» (٤٦/٢١) لشيخ الإسلام: «وَسُئِلَ... - رحمه الله - عن الماء إذا غَمَسَ الرَّجُلُ يَدَهُ فِيهِ؛ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: لَا

= جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: تَوْضُؤُوا بِفَضْلِهِ، يَرَى بِهِ بَأْسًا».

(١) انظر (كتاب الوضوء) «باب استعمال فضل وضوء الناس» (رقم ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٧

(٣) رَحْرَاح: أي: مَتَّسَعُ الْفَمِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الرَّحْرَاحُ: الْإِنَاءُ الْوَاسِعُ الصَّحْنُ الْقَرِيبُ الْقَعْرِ، وَمِثْلُهُ لَا يَسَعُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ؛ فَهُوَ أَدَلُّ عَلَى عِظَمِ الْمَعْجِزَةِ». قَالَ الْحَافِظُ: «وَهَذِهِ الصِّفَةُ شَبِيهَةٌ بِالطَّسْتِ».

(٤) أي: قَدَّرْتُ.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٠٠

ينجس بذلك، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وعنه رواية أخرى أنه يصير مستعملاً، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وقال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (مسألة ١٤١): «والوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغسل به للجنابة، وسواءٌ وجد ماءً آخر غيره أو لم يوجد، وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة، أو اغتسل به بعينه للجنابة أو غيرها، وسواء كان المتوضئ رجلاً أو امرأة».

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١).

فعم - تعالى - كل ماء، ولم يخصه، فلا يحل لأحد أن يترك الماء في وضوئه وغسله الواجب وهو يجده؛ إلا ما منعه منه نص ثابت أو إجماع متيقن مقطوع بصحته».

٩- الماء المسخن :

فقد ثبت عن عمر - رضي الله عنه - : «أنه كان يسخن له الماء في قمقم^(٢)، فيغتسل به»^(٣). وثبت عنه أيضاً: «أنه كان يغتسل بالحميم»^(٤).

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦

(٢) القمقم: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس. «النهاية»

(٣) أخرجه الدارقطني وغيره، وصححه شيخنا في «الإرواء» (١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وصححه شيخنا في «الإرواء» (١٧). والحميم: هو الماء الحار.

وأما حديث: « لا تغتسلوا بالماء المشمس؛ فإنه يورث البرص »؛ فإنه لم يثبت (١).

القسم الثاني: الماء الطاهر غير المطهر:

وهو ما خالطه طاهر، فغير اسمه، حتى صار صبغاً أو خلاً أو ماء ورْد، أو غَلَبَ على أجزائه فصيره حَبِراً، أو طُبِخَ فيه فصار مَرَقاً^(٢)، وهذا الصَّنْف لا يجوز الغسل به ولا الوضوء؛ لأنَّ الطَّهارة إِنَّمَا تجوز بالماء؛ لقوله تعالى: ﴿... فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾^(٣). وهذا لا يقع عليه اسم الماء. وعن عطاء: «أنه كره الوضوء باللبن والنبيد، وقال: إنَّ التيمم أعجب إليَّ منه»^(٤).

وعن أبي خَلْدَةَ؛ قال: «سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء، وعنده نبيد؛ أيغتسل به؟ قال: لا»^(٥).

قال البخاري - رحمه الله - في «صحيحه»: «باب: لا يجوز الوضوء

(١) ضعيف موقوفاً على عمر - رضي الله عنه - ورؤي مرفوعاً من طرق واهية جداً. وانظر «المشكاة» (٤٨٩).

(٢) «الشرح الكبير» (ص ١١).

(٣) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً، وهو في «سنن أبي داود» (٨٦) موصولاً، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود: ٨٧، وقال شيخنا - حفظه الله -: «إسناده صحيح على شرط البخاري». وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٧٩).

بالنَّبِيذِ وَلَا الْمَسْكِرِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ»^(١).

قال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله تعالى^(٢) - : «وقول من يقول: لا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ: أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾»^(٣).

القسم الثالث: الماء النجس:

وهو ما تُغَيَّرُ بِمُخَالَطَةِ نَجِسٍ، أو أَنْ تُغَيَّرَ النِّجَاسَةُ طَعْمَهُ أو لَوْنَهُ أو رِيحَهُ. وهذا لا يجوز التطهُّرُ بِهِ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٢١): «الماء إذا تُغَيَّرَ بِالنِّجَاسَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِالاتِّفَاقِ».

وجاء في «سُبُلُ السَّلَامِ» (ص ٢١): «قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنَّ الماء القليل والكثير إذا وَقَعَتْ فِيهِ نِجَاسَةٌ، فَغَيَّرَتْ لَهُ طَعْمًا أو لَوْنًا أو رِيحًا؛ فَهُوَ نَجِسٌ».

النجاسات

أولاً: غائط الآدمي، وبوله:

وفي ذلك أدلة عديدة؛ منها:

(١) قال شيخنا في «مختصر البخاري»: «أما أثر الحسن؛ فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه نحوه، وأما أثر أبي العالِيَةِ؛ فوصله أبو داود وأبو عبيد بسند صحيح عنه نحوه». وهو في «صحيح أبي داود» (٨٧). وانظر «الفتح» (٣٥٤ / ١).

(٢) بعد أن نقل أقوال أهل العلم في المسألة.

(٣) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦

قوله ﷺ: «بول الغلام يُنضح، وبول الجارية يُغسل»^(١).

ولم أستدلُّ به على تخفيف طهارة بول الغلام - مع إفادته ذلك - بل على نجاسة البول بعامَّة، والشاهد: «وبول الجارية يُغسل».

وقوله ﷺ في بول الأعرابي: «دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء - أو سَجلاً من ماء»^(٢).

وقوله ﷺ في المُعذَّبَيْنِ في قَبْرَيْهِمَا: «كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»^(٣).

وقوله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى؛ فإنَّ التراب له طهور»^(٤).

وفي رواية: «إذا وطئ الأذى بخُفِّيه؛ فطهورهما التراب»^(٥).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة - قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه؛ إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم؛ ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته؛ قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟». قالوا: رأيناك ألقى نعلك

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم. وهو حديث صحيح خرَّجه شيخنا في «الإرواء» (١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٦١٢٨، ومسلم: ٢٨٤، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري: ١٣٦١، ومسلم: ٢٩٢، وغيرهما. ومعنى: «لا يستتر»: لا يستبرئ، ولا يتطهر، ولا يستبعد منه.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧١)، وانظر «المشكاة» (٥٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٢) وغيره.

نعليك، فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا».

وقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أذَى؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١).

ومما ورد في بول الصغير الذي لم يطعم:

ما روته أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها - : «أَنَّهَا أَتَتْ بَابَن لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٢).

قال الحافظ في «الفتح» في تفسير: «لم يأكل الطعام»: «المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه للمداواة وغيره، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النووي في «شرح مسلم» و «شرح المهذب».

وقال ابن التين - كما في «الفتح» - : «يُحْتَمَلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَوَّطْ بِالطَّعَامِ، وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِ عَنِ الرُّضَاعِ».

وعن لبابة بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت: كان الحسين بن علي - رضي الله عنهما - في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقلت: البس ثوباً

(١) أخرجه أبو داود وغيره، انظر «صحيح سنن أبي داود» (٦٠٥)، و «الإرواء»

(٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٢٣، ومسلم: ٢٨٧

وأعطني إزارك حتى أغسله . قال : « إنما يُغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر »^(١) .

عن أبي السَّمْح؛ قال : « كنت أخدم النَّبِيَّ ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل ؛ قال : « ولّني قفاك » ، فأولّيه قفائي ، فأستره به ، فأُتِي بحَسَن - أو حُسَيْن - فبال على صدره ، فجئتُ أغسله ، فقال : « يُغسل من بول الجارية ، ويُرشُّ من بول الغلام »^(٢) .

وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال : « يُغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام ؛ ما لم يطعم »^(٣) .

وفي رواية : « قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام ، فإذا طعما ؛ غُسلًا جميعاً »^(٤) .

قال أبو عيسى الترمذي : « وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ والتابعين من بعدهم - مثل أحمد وإسحاق - ؛ قالوا : ينضح بول الغلام ، ويُغسل بول الجارية ، وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما ؛ غُسلًا جميعاً » .

ثانياً : دم الحيض :

وفيه أدلة عديدة ؛ منها :

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٦١) ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وانظر « المشكاة » (٥٠١) .

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح أبي داود » (٣٦٢) وغيره ، وانظر « المشكاة » (٥٠٢) .

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٦٣) .

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٦٤) .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغسلي عنك الدم وصلّي»^(١).

وعن أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها - قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: «حكيه بضلع»^(٢)، واغسله بماء وسدر»^(٣).

وقد نقل النووي في «شرح» (٣/٢٠٠) الإجماع على نجاسته.

ثالثاً: الودي:

وهو: «البَلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول»^(٤) مباشرة، وهو لا يوجب الغسل.

رابعاً: المذي:

وهو ماء أبيض لزج رقيق، يخرج بلا دَفْق عند الملاعبة أو تذکر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس الإنسان بخروجه، وهي من النجاسات التي يشق الاحتراز

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٨، ومسلم: ٣٣٣، وهذا اللفظ.

(٢) الضلع: هو العود، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه. «النهاية»، وقيل: العود الذي فيه اعوجاج.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٤٩)، والنسائي وغيرهما، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٣٠٠).

(٤) كذا في «النهاية»، وقال: «هو يسكون الدال وبكسرهما وتشديد الياء، وقيل: =

عنها، فحُفِّفَ تطهيرُهُ، ولا غُسلَ على من يصيبه ذلك؛ بل عليه الوضوء، ويغسل ذكره وخصيته قبل ذلك، ويأخذ كفاً من ماء، وينضح بها ثوبه.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبيَّ ﷺ - لمكان ابنته - فسأل، فقال: «توضأ، واغسل ذكرك»^(١).

وفي رواية: «إذا وجد أحدكم ذلك؛ فليتنضح^(٢) فرجَه، وليتوضأ وضوءه للصلاة»^(٣).

وفي رواية: «ليغسل ذكره وأنثيه»^(٤).

وفي رواية: «من المذني الوضوء، ومن المنِّي الغُسل»^(٥).

قال أبو عيسى الترمذي: «وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ

= التشديد أصح وأفصح من السكون».

(١) أخرجه البخاري: ٢٦٩، ومسلم: ٣٠٦، وغيرهما.

(٢) ورد النضح على معنيين: الغسل والرش.

ولما جاء في بعض الروايات بمعنى الغسل؛ تعيّن حمل النضح عليه، وهذا ما ذهب إليه النووي - رحمه الله -.

قلت: «وهذا بخلاف الثوب؛ فإنه لم يقل بغسله للتخفيف بخلاف الفرج».

(٣) انظر «صحيح سنن أبي داود» (١٩١).

(٤) انظر «صحيح سنن أبي داود» (١٩٢)، وأنثيه؛ أي: خصيته.

(٥) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٩) وغيره، وانظر «المشكاة»

(٣١١).

والتابعين ومن بعدهم، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق» .

وعن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وسألته عنه فقال: «إنما يُجزئك من ذلك الوضوء». فقلت: يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء، فتنضح به ثوبك، حيث ترى أنه أصاب منه»^(١).

قال الشوكاني - رحمه الله - : «فدل هذا الحديث على أن مجرد النضح يكفي في رفع نجاسة المذي، ولا يصح أن يُقال هنا ما قيل في المني؛ إن سبب غسله كونه مستقذراً؛ لأن مجرد النضح لا يزيل عين المذي كما يزيله الغسل، فظهر بهذا أن نضحه واجب، وأنه نجس خُفّف تطهيره»^(٢).

خامساً: الميئة:

وهي ما مات من غير تذكية أو ذبح شرعي .

ودليل نجاستها قوله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٣).

قال الصنعاني - رحمه الله - في «سبل السلام» (١/ ٥٢): «وأما الميئة؛

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (١٩٥)، و«صحيح سنن

ابن ماجه» (٤٠٩)، و«صحيح سنن الترمذي» (١٠٠).

(٢) «السبل الجرار» (٣٥/٧).

(٣) أخرجه مسلم: ٣٦٦.

والإهاب: هو الجلد قبل أن يُدبغ؛ فأما بعده؛ فلا يسمى إهاباً.

فلولا أنه وردَ «دباغ الأديم طهوره»^(١) و «أيما إهاب دُبغ؛ فقد طهر»^(٢)؛ لقُلْنَا بطهارتها، إذ الوارد في القرآن تحريم أكلها، لكن حَكَمْنَا بالنَّجاسة لما قام عليها دليلٌ غير دليلٍ تحريمها» .

ويندرج تحتها ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّة؛ لحديث أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّة؛ فهو ميتة»^(٣) .

ويستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد؛ فإنها طاهرة حلال أكلها؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»^(٤) .

ولقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ مَيْتَتُهُ»^(٥) .

وجلد الميتة نجس كذلك - كما لا يخفى -؛ للحديث المتقدم: «إذا

(١) أخرجه مسلم: ٣٦٦

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، والترمذي، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٩٥٥)، وانظر «غاية المرام» (٢٨) .

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود، والترمذي، والحاكم في «مستدرکه»، وحسنه شيخنا في «غاية المرام» (٤١) .

(٤) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وغيرهما، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (١١١٨) .

(٥) تقدّم في (باب المياه) .

دُبِعَ الإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهَّرُ.

وتقدّم في هذا المعنى بعض النصوص غير بعيد .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بَشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟. فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(١).

فقوله ﷺ: «طَهَّرُ»؛ يدلُّ على نجاسته قبل الدبّاجة؛ كما هو بيّن.

سادساً: لحم الخنزير:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «من لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ^(٣)؛ فكأنما صَبَغَ يده في لحم خنزير ودمه»^(٤).

سابعاً: الكلب:

ومن الأدلة على نجاسته:

(١) أخرجه البخاري: ١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ومسلم: ٣٦٣، وهذا لفظه.

(٢) الأنعام: ١٤٥

(٣) النرد: اسم أعجمي معرّب. وشير: بمعنى: حلو. «النهاية». وتعرف في بلاد الشام بـ (لعبة الطاولة).

(٤) أخرجه مسلم: ٢٢٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، وغيرهم.

قوله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبَ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١).

وقوله ﷺ: «طَهَّر»^(٢) إِنْاء أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبَ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتَّرَابِ»^(٣).

ثَامِنًا: لَحْمِ السَّبَاعِ^(٤):

وَمِنْ أَدْلَةٍ نَجَّاسَتِهَا مَا يَرُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»^(٥)، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»^(٦).

تَاسِعًا: لَحْمِ الْحَمَارِ:

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٌ، فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمُرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ، فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمُرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ، فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمُرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ، فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمُرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٢، وَمُسْلِمٌ: ٢٧٩، وَغَيْرُهُمَا.

(٢) قَالَ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ»: «قَالَ فِي «الشرح الأظهر»: فِيهَا ضَمُّ الطَّاءِ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا؛ لِغَتَانِ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٧٩، وَأَبُو دَاوُدَ: ٧١، وَغَيْرُهُمَا.

(٤) انظُرْ لِلْمَزِيدِ - إِنْ شِئْتَ - (سُورِ السَّبَاعِ).

(٥) أَخْرَجَهُ جَمْعُ مِنَ الْأُمَّةِ، وَانظُرْ «صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٦)، وَ«الْمَشْكَاةُ» (٤٧٧)، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا فِي «الإِرواءِ» (٢٣)، وَتَقَدَّمَ.

(٦) وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ «صَحِيحُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (٤١٨)، وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا فِي «الإِرواءِ» (٢٣)، وَتَقَدَّمَ.

لحوم الحُمُر الأهلِيَّة؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ». فَأُكْفِفَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ»^(١).

عاشراً: الجَلَالَةُ^(٢):

فقد ثبت في حديث ابن عمر: أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلَالَةِ وألبانها»^(٣).

وقال عبد الله بن أبي أوفى: «... تحدَّثنا أنما حرَّمها رسول الله ﷺ ألبته من أجل أنها تأكل العَدْرَةَ»^(٤).

وثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه كان إذا أراد أكل الجَلَالَةَ حبَّسها ثلاثاً^(٥).

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلَّى»^(٦): «وألبان الجَلَالَةَ حرام، وهي الإبل التي تأكل الجِلَّةَ - وهي العَدْرَةَ - والبقر والغنم كذلك، فإن مُنعت من أكلها حتى سقط عنها اسم الجَلَالَةَ؛ فألبانها حلال طاهرة».

(١) أخرجه البخاري: ٥٥٢٨، ومسلم: ١٩٤٠، وغيرهما.

(٢) جاء في «النهاية» ونحوه في «اللسان»: «الجَلَالَةُ من الحيوان: التي تأكل العَدْرَةَ، والجِلَّةُ: البعر، فوضع موضع العَدْرَةَ، يقال: جلَّت الدابةُ الجِلَّةَ واجتَلَّتْها، فهي جالَّةٌ وجَلالَةٌ، إذا التقطتها». وفي «مختار الصحاح»: «جلَّ البعر: التقطه، ومنه سمَّيت الدابةُ التي تأكل العَدْرَةَ: الجَلَالَةُ».

(٣) أخرجه أبو داود، وغيره، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٢٥٠٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٨٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه، وانظر «الإرواء» (٢٥٠٥).

(٦) انظر «المحلَّى» (مسألة ١٤٠).

وأما الدجاج؛ فلا حرج في أكله، ولو أكل الأقدار^(١)، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أكله؛ كما في حديث زهدم؛ قال:

« كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ - فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمْ يَدُنْ مِنْ طَعَامِهِ، فَقَالَ: اذُنُ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَدِرْتَهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ... (وذكر الحديث) »^(٢).

والبيض أيضاً يحمل نفس الحكم^(٣).

حادي عشر: عظام وشعر وقرن ما يُحکم بنجاسته:
لأنها تتغذى بالنجاسة؛ إلا إذا قبلت الدبأغ^(٤).

الأسار^(٥)

وتقسّم إلى قسمين:

القسم الأول: الأسار الطاهرة:

وتندرج تحتها الأنواع الآتية:

(١) انظر «الفتح» (٦٤٦/٩) للمزيد من الفائدة.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٥١٨، ومسلم: ١٦٤٩، وغيرهما

(٣) استفدته من شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - .

(٤) أفادنيه شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - .

(٥) جمع سؤر، وهو فضلة الشرب وبقية.

١- سُورَةُ الْآدَمِيِّ:

قال ابن قدامة في «المغني»^(١) - في معرض كلامه عن سُورَةِ الْآدَمِيِّ - :
«... فهو طاهر، وسُورُهُ طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً، عند عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ...».

وفي ذلك أدلّة؛ منها:

قوله ﷺ: «... إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(٢).

وفي رواية: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: يا عائشة! ناوليني الثوب». فقالت: إني حائض. فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فناولته^(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنتُ أشرب وأنا حائض، ثمّ أناولُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ، فيشرب، وأتعرق العرق^(٥) وأنا

(١) انظر (سُورَةُ الْآدَمِيِّ وَعَرَقُهُ).

(٢) تقدّم تخريجُه في (الماء المستعمل).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٣، ومسلم: ٣٧٢

(٤) أخرجه مسلم: ٢٩٩

(٥) جاء في «الفتح» (١٢٩/٢): «عَرَقًا - بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها

قاف -

قال الخليل: العرق: العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم؛ فهو عرق. =

حائض، ثم أناولهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيضع فاه على موضع في»^(١).

وهذا صريح في بطهارة فم وسؤر الحائض.

وعن عبد الله بن سعد - رضي الله عنه - قال: «سألتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مواكلة الحائض؟ فقال: «واكلها»^(٢).

وقد أورده الترمذي - رحمه الله - في (باب: مواكلة الحائض وسؤرها).

وأما القول بطهارة سؤر الكافر؛ فلأسباب الآتية:

أولاً: التمشي مع القاعدة المعروفة: «الأصل في الأعيان الطهارة».

ثانياً: مخالطة المسلمين للمشركين وإباحة ذبائحهم والزواج منهم، ولا نعلم أنَّهم كانوا يغسلون شيئاً مما أصابته أبدانهم أو ثيابهم^(٣).

وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٤)؛ فلا يُراد منها نجاسة

الأبدان.

= وفي المحكم عن الأصمعي: العرق - بسكون الراء - : قطعة لحم. وقال الأزهري: العرق واحد العراق، وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم، ويبقى عليها لحم رقيق، فيكسر ويُطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق، ويتشمس العظام، يقال: عرقت اللحم واعترقته وتعرقته: إذا أخذت اللحم منه نهشاً.

ومما قال ابن الأثير في «النهاية»: «العرق: العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم».

(١) أخرجه مسلم: ٣٠٠.

(٢) انظر «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٣١)، و«صحيح سنن الترمذي» (١١٤).

(٣) قاله السيد سابق - حفظه الله تعالى - بمعناه في «فقه السنة» (سؤر الآدمي).

(٤) التوبة: ٢٨.

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «وأما نجاسة بدنه؛ فالجمهور على أنه ليس البدن والذات؛ لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب...».

وقال ابن الجوزي في كتابه «زاد المسير في علم التفسير»^(١): «والثالث: أنه لما كان علينا اجتنابهم كما تجتنب الأنجاس؛ صاروا بحكم الاجتناب كالأنجاس، وهذا قول الأكثرين، وهو صحيح».

٢- سُور ما يُؤكل لحمه:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إني لَتَحَت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليّ لعابها، فسمعتُه يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٢).

جاء في «سبل السلام» (١/٥٣): «والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر. قيل: وهو إجماع. وهو أيضاً الأصل، فذكر الحديث بياناً للأصل، ثم هذا مبنيٌّ على أنه ﷺ علم سيلان اللعاب عليه؛ ليكون تقريراً». قال أبو بكر بن المنذر: «أجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن سُور ما يؤكل لحمه طاهر؛ يجوز شربه والتطهر به»^(٣).

ويرى أهل العلم طهارة روث ما يؤكل لحمه؛ فالقول بطهارة سُوره أولى.

(١) وقد نقل ثلاثة أقوال في الآية.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٩٤)، و الترمذي والدارقطني وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٦/٨٩).

(٣) الأوسط (١/٢٩٩) (المسألة ٧٦).

٣- سؤر الهرة:

عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة، فشربت منه، فأصغى^(١) لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظرُ إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلتُ: نعم. فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّها من الطَّوَافِين عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(٢).

وعن داود بن صالح بن دينار التَّمَار عن أمه: أن مولاتها أرسلتها بهريسة^(٣) إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فأشارت إليَّ أن ضعيتها، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلمَّا انصرفت؛ أكلت من حيث أكلت الهرة. فقالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّما هي من الطَّوَافِين عَلَيْكُمْ»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضله^(٤).

وفي طهارة سؤر الهرة قال الترمذي - رحمه الله - : «وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ مثل: الشافعي وأحمد

(١) أي: أمال.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما. وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٦٨).

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الإرواء» تحت (١٧٣): «... وكذا صحَّحه البخاري والعقبلي والدارقطني؛ كما في تلخيص الحافظ...».

(٣) في «لسان العرب»: «الهرس: الدق، ومنه الهريسة، وقيل: الهريس: الحب المهروس قبل أن يُطبخ، فهو الهريسة...».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٦٩).

وإسحاق؛ لم يروا بسؤر الهرة بأساً».

القسم الثاني: الأسار النجسة:

ويدخل في ذلك:

١- سؤر الكلب:

ومن الأدلة على ذلك:

قوله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ؛ فليغسله سبعاً»^(١).

وفي رواية: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ؛ فليُرِّقْه، ثم ليغسله سبع مرار»^(٢).

قال بعض أهل العلم: «ولو كان سؤره طاهراً؛ لم تَجْزُ إِرَاقَتُهُ، وَلَا وَجَبَ غَسْلُهُ».

وجاء في «سبل السلام»: «والإِراقَةُ إِضَاعَةُ مَالٍ، فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ طَاهِراً؛ لَمَا أَمَرَ بِإِضَاعَتِهِ، إِذْ قَدْ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي نَجَاسَةِ فَمِهِ»^(٣).

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ؛ قال: «طَهْرٌ إِنَاءٌ أَحَدَكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ»^(٤).

وقوله ﷺ: «طَهْرٌ»؛ تدلُّ على نجاسة سؤر الكلب؛ كما قال بعض أهل

(١) أخرجه البخاري: ١٧٢، ومسلم: ٢٧٩، وغيرهما، وتقدّم.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٧٩

(٣) (كتاب الطهارة، طهور إناء أحدكم...).

(٤) أخرجه مسلم: ٢٧٩، وغيره وتقدّم.

٢- سؤر الحمار :

ودليل ذلك قوله ﷺ عن أنس - رضي الله عنه - قال : « أن رسول الله ﷺ جاءه جاءء، فقال : أكلت الحُمُر، ثم جاءه جاءء، فقال : أكلت الحُمُر، ثم جاءه جاءء، فقال : أُنفيت الحُمُر، فأمر منادياً، فنادى في النَّاس : « إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحم الحُمُر الأَهليَّة؛ فإنَّها رجس ». فأكففت القُدور وإنَّها لتفور باللحم»^(١).

وفي رواية^(٢) : « فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى : إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر؛ فإنَّها رجس أو نجس ».

وقال الترمذي - رحمه الله - في « سننه » : « باب : سؤر الحمار (وأورد الحديث السابق) ».

٣- سؤر الخنزير :

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(٣).

واستدلَّ من استدلَّ من العلماء على نجاسة لحم الحمار بقوله ﷺ :

(١) أخرجه البخاري: ٥٥٢٨، ومسلم: ١٩٤٠، وغيرهما، وتقدّم

(٢) أخرجه مسلم: ١٩٤٠

(٣) الأنعام: ١٤٥

«فإنها رجس»^(١)؛ فالخنزير بهذا الوصف أولى .

وكلُّ شيء ثبتت نجاسة لحمه؛ يُحَكَّم بنجاسة سوره .

وكلُّ شيء لا يؤكل لحمه - سوى الهرّ -؛ يُحَكَّم بنجاسة سوره»^(٢) .

٤- سؤر السباع^(٣) :

ومن أدلّة ذلك ما يرويه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدوابّ والسباع؟ فقال ﷺ : «إذا كان الماء قُلْتين؛ لم يَحْمِلِ الحَبَثُ»^(٤) .
وفي لفظ : «لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ»^(٥) .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «تمام المنة»^(٦) : «... قال ابن التُّركماني في «الجواهر النقي» (١ / ٢٥٠) : وظاهر هذا يدلُّ على نجاسة سؤر السباع، إذ لولا ذلك؛ لم يكن لهذا الشرط فائدة، ولكان التقييد به ضائعاً .

وذكر النووي نحوه في «المجموع» (١ / ١٧٣) «... اهـ

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) انظر «نيل الأوطار» (باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذُبِح) .

(٣) في «اللسان» : «السَّبْعُ: يقع على ما له ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها؛ مثل: الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها...» .

وقيل : «السَّبْعُ من البهائم العاديّة: ما كان ذات مخلب» .

(٤، ٥) تقدّم .

(٦) (ص ٤٧) (.... ومن السؤر) .

قلتُ: والذي جاء في «المجموع»: «واحتجَّ مَنْ مَنَعَ الطهارة بسؤر السباع بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنَّ النَّبِيَّ سئلَ عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدوابُّ؟ فقال: «إذا كان الماء قُلَّتَيْن؛ لم ينجس». قالوا: فدلَّ على أنَّ لورود السباع تأثيراً في تنجيس الماء...».

ما يُظنُّ أنه نجس وليس كذلك

أولاً: المني^(١):

ومن الأدلَّة على طهارته ما يأتي:

ما يرويه علقمة والأسود؛ أنَّ رجلاً نزل بعائشة - رضي الله عنها - فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: «إنَّما كان يجرئك إنَّ رأيتَه أن تغسل مكانه، فإن لم تر؛ نضحتَ حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه»^(٢).

وفي رواية: «لقد رأيتني وإنِّي لأحكُّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بطُفُري»^(٣).

ولو كان المنيُّ نجساً؛ لما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في ثوبه ذلك.

قال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله - عن الفرك: «وهو قول غير واحد من

(١) وقد قال بعض أهل العلم بنجاسته، ولكن المتأمل في النصوص وفقهها وأقوال أهل العلم يطمئن - إن شاء الله تعالى - لطهارته.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٨٨، وغيره.

(٣) عن «صحيح مسلم»: ٢٩٠.

أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء؛ مثل: سفيان، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ قالوا في المنيّ يصيب الثوب: يجزئه الفرك، وإن لم يُغسل.

جاء في «السييل الجرار»: «وقد ثبت من حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم وغيره أنها كانت تفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلّي^(١)، ولو كان نجساً؛ لنزلَ عليه الوحي بذلك؛ كما نزل عليه الوحي بنجاسة النعال الذي صلّي فيه»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأمسه أو أغسله - شكّ الحميدي - إذا كان رطباً»^(٣).

وتردّد الحميدي بين المسح والغسل لا يضر؛ فإنّ كل واحد منهما -

(١) ليس في «صحيح مسلم» كما نبّه أحد الأخوة، وإنما هو في: «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٠)، وصحّحه شيخنا.

(٢) يشير بذلك إلى حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه؛ إذ خلّع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلّع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته؛ قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟». قالوا: رأيناك ألقى نعلك فألقىنا نعالنا. قال: «إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنّ فيهما قدراً». أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «الإرواء» (٢٨٤)، وتقدّم.

(٣) أخرجه أبو عوانة، والطحاوي، والدارقطني؛ كما في «الإرواء» (١٨٠)، وقال شيخنا - حفظه الله -: «وإسناده صحيح على شرط الشيخين».

ثابت^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان رسول الله ﷺ يسلم^(٢) المنى من ثوبه بعرق الإذخر^(٣)، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه^(٤) ».

وعن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنه قال في المنى يصيب الثوب: « أمطه عنك - قال أحدهم - بعودٍ أو إذخرة؛ فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط^(٥) ».

قال ابن حزم في « المحلى » المسألة (١٣١) : « والمنى طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب، ولا تجب إزالته، والبصاق مثله، لا فرق ». وجاء في « سبل السلام » (١ / ٥٥) : « وقالت الشافعية: المنى طاهر، واستدلوا على طهارته بهذه الأحاديث^(٦) ».

(١) من قول شيخنا - حفظه الله - في « الإرواء » (١٨٠) .

(٢) أي: يميطه . وفي « المحيط » : « أخرجه بيده » .

والسلت: يأتي بمعنى المسح أيضاً .

(٣) هو حشيش طيب الريح .

(٤) أخرجه أحمد وغيره، وإسناده حسن؛ كما في « الإرواء » (١٨٠) . ورواه ابن

خزيمة في « صحيحه » .

(٥) سنده صحيح على شرط الشيخين، وهو منكر مرفوعاً؛ كما في « الضعيفة »

(٩٤٨) .

(٦) يريد أحاديث الفرك والحتّ ونحوها .

قالوا: وأحاديث غَسَلَهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ، وَلَيْسَ الْغَسْلُ دَلِيلَ النِّجَاسَةِ؛ فَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ النِّظَافَةِ وَإِزَالَةِ الدَّرَنِ وَنَحْوِهِ، قَالُوا: وَتَشْبِيهِهِ بِالْبُزَاقِ وَالْمَخَاطِ دَلِيلَ عَلَى طَهَارَتِهِ أَيْضاً، وَالْأَمْرُ بِمَسْحِهِ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرَةٍ لِأَجْلِ إِزَالَةِ الدَّرَنِ الْمُسْتَكْرَهِ بِقَاوِهِ فِي ثَوْبِ الْمُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ نَجْساً؛ لَمَا أُجْزَأَ مَسْحُهُ» .

وقد ورد غَسَلَ الْمَنِيِّ؛ كَمَا فِي بَعْضِ النُّصُوصِ:

كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَتْ تُغَسِّلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ»^(١).

وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَيْضاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُغَسِّلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو عِيْسَى - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَحَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفِرْكَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفِرْكَ يُجْزَى؛ فَقَدْ يَسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرَهُ» .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ» (مَسْأَلَةٌ ١٣١): «وَأَمَّا حَدِيثُ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(٣)؛ فَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَسْلِهِ، وَلَا بِإِزَالَتِهِ، وَلَا بِأَنَّهُ نَجَسٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٩

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٨٩

(٣) وَقَدْ تَقَدَّمَ بِلَفْظٍ: «كَانَ يُغَسِّلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ...» .

وإنما فيه أنه ﷺ كان يغسله، وأن عائشة - رضي الله عنها - كانت تغسله، وأفعاله ﷺ ليست على الوجوب.»

ثم ذكر - رحمه الله - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في حكّ البزاق باليد من المسجد .

ولفظه - كما في البخاري (٤٠٥) - : عن أنس : « أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه، فقام، فحكّه بيده... » .

قال ابن حزم - رحمه الله - : « فلم يكن هذا دليلاً عند خصومنا على نجاسة النخامة، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجساً » .

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في « الفتاوى » (٦٠٥ / ٢١) : « وبالجملة؛ فخروج اللين من بين الفرث والدم: أشبه شيء بخروج المنى من مخرج البول »^(١) .

وقال - رحمه الله - : « ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المنى من بدنه وثوبه، فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم، وهذا قاطع لمن تدبره »^(٢) .

وقال الحافظ في « الفتح » : « ... لا معارضة بين حديثي الغسل والفرك؛

(١) « الفتاوى » (٦٠٣ / ٢١)، وله بحث نفيس في طهارة المنى والرد على من يقول

بنجاسته (ص ٥٨٩ وما بعدها) من مجلد (٢١) .

(٢) « الفتاوى » (٦٠٥ / ٢١) .

لأنَّ الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى؛ بأن يُحْمَلَ الغَسْلُ على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب.»

قال: «وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث»^(١).

ثانياً: الخمر:

وذلك لأنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، وليس هناك من دليل على نجاستها. أمَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

فإنَّ كلمة «رجس» تعني النجاسة الحُكْمِيَّة لا الحسِّيَّة، وإلَّا لزمنا من ذلك أن نحكم بنجاسة الأنصاب والأزلام.

وكذلك التحريم لا يقتضي النجاسة، وإلَّا لزمنا الحكم بنجاسة الأمهات والبنات والأخوات والعمَّات... لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...﴾^(٣) الآية. والطعام المسروق يحرم أكله، ولا يُقال بنجاسته.

جاء في «سبيل السلام» (١/٥٢): «والحقُّ أنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، وأنَّ التحريم لا يلازم النجاسة؛ فإنَّ الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدَّرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها، وأمَّا النجاسة؛ فيلازمها

(١) انظر «الفتح» (١/٣٣٢). وذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٦٧).

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) النساء: بعض الآية ٢٣.

التحريم، فكلُّ نجسٍ محرَّم، ولا عَكْس، وذلك لأنَّ الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابتها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكمٌ بتحريمها؛ بخلاف الحكم بالتحريم؛ فإنه يحرم لبس الحرير والذهب، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً.

وجاء في «الدراري المضية»^(١) (٢٨/١): «ولو كان مجرد تحريم الشيء مستلزماً لنجاسته لكان مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ إلى آخره دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية، وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها، وهي طاهرة بالاتفاق كالأنصاب^(٢) والأزلام^(٣) وما يُسكر من النباتات والثمار بأصل الخلقة.

فإن قلت: إذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته يدلُّ على أنه نجس كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير؛ فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾^(٤)؟! قلت: لما وقع الخمر هنا مقترناً بالأنصاب والأزلام؛ كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية.

وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٥)؛ لما جاءت ا دلة

(١) باختصار يسير.

(٢) هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها. «تفسير ابن كثير».

(٣) هي قدام كانوا يستقسمون بها. «تفسير ابن كثير».

(٤) المائدة: ٩٠

(٥) التوبة: ٢٨

الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين؛ كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضؤ في آنيةهم والأكل فيها؛ كان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية».

وجاء في «السييل الجرار» (١/٣٥): «وليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به...».

ثم ذكر أن الرجس في آية المائدة إنما هو الحرام وليس النجس؛ بدلالة السياق.

ثالثاً: روث وبول ما يؤكل لحمه:

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «قدم أناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةٍ، فاجتَوُوا^(١) المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح^(٢)، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلماً صحوا؛ قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار؛ جيء بهم، فأمر، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِّرت^(٣) أعينهم، وألقوا في الحرة^(٤) يستسقون فلا

(١) أي: كرهوا المقام فيها لتضررهم بالإقامة. قال ابن العربي: الجوى: داء يأخذ من الوباء، وهي بمعنى: استوخموا، وقد جاءت في رواية أخرى للبخاري: ٤١٩٢، بهذا اللفظ.

(٢) أي: فأمرهم أن يلحقوا بها. واللِّقَاح: النوق ذوات الألبان، واحدها لِقْحَة بكسر اللام وإسكان القاف، وقال أبو عمرو: يُقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، ثم هي لَبُون. «فتح».

(٣) سُمِّرت: لغة في السَّمَل، وهو فقع العين بأي شيء كان، وقد يكون من المسمار، يريد أنهم كحلوا بأميال قد أُحميت. «فتح».

(٤) الحرة: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة.

يُسْقُونَ» .

قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد أيمانهم وحاربوا الله ورسوله»^(١) .

قال الإمام أبو البركات ابن تيمية - رحمه الله - : «... فإذا أُطلق الإذن في ذلك»^(٢) ، ولم يشترط حائلاً يقي من الأبول، وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام، جاهلين بأحكامه، ولم يأمر بغسل أفواههم وما يصيبهم منها؛ لأجل صلاة ولا غيرها، مع اعتيادهم شربها؛ دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة»^(٣) .

وقال - رحمه الله - : «فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها، فأبول الإبل وما يلحق بها طاهرة»^(٤) .

وقال: «والظاهر طهارة الأبول والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه؛ تمسكاً بالأصل، واستصحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يُقبل قول مدّعيها إلاً بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك...»^(٥) .

(١) أخرجه البخاري: ٢٣٣، ومسلم: ١٦٧١

(٢) أي: الشرب من هذه الأبول .

(٣) «نيل الأوطار» (١/٦٢) .

(٤) «نيل الأوطار» (١/٦٠) .

(٥) «نيل الأوطار» (١/٦١) .

واستدلَّ بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه^(١).

واستدلوا معه أيضاً بقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(٢)، وذلك أَنَّ التحليل يستلزم الطهارة^(٣).

وفي الحديث: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»^(٤)، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»^(٥)^(٦).

وفي بعض الروايات: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(٧).

وعن جابر بن سَمُرَةَ - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :
أَتَوْضَأُ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ؛ فَتَوْضَأُ، وَإِنْ شِئْتَ؛ فَلَا تَوْضَأُ».

(١) انظر «نيل الأوطار» (٦٠/١).

(٢) إسناده صحيح موقوفاً على ابن مسعود - رضي الله عنه - وعلقه البخاري بصيغة الجزم (كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، «الفتح» (٧٨)، وقال شيخنا الألباني في «الصحيحة» تحت رقم (١٦٣٣): «إسناده صحيح».

(٣) ولكنَّ التحريم لا يستلزم النجاسة؛ كما تقدّم.

(٤) جمع مَرِيضٍ - بفتح الميم وكسر الباء - وهو المأوى والمقرّ.

(٥) جمع عَطَنٍ؛ قيل: موضع إقامتها عند الماء خاصّة، وقيل: هو مأواها المطلق، وسواء كان هذا أو ذاك؛ فالأبوال والأرواث حاصلة.

(٦) أخرجه الترمذي، وقال «حديث حسن صحيح» وانظر «الإرواء» (١٧٦).
و«المشكاة» (٧٣٩)، والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لا يقتضي القول بنجاستها؛ كما لا يخفى.

(٧) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٢٣)، وانظر «الإرواء» (١٧٦).

قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم؛ فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مراض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(١).

جاء في «الفتاوى»: «وسئل عن بول ما يؤكل لحمه؛ هل هو نجس؟

فأجاب: أمّا بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويقال: إنّه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث، لا سلف له من الصحابة، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد، وبيننا فيه بضعة عشر دليلاً شرعياً، وأن ذلك ليس بنجس، والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته أصلاً»^(٢).

وجاء فيه أيضاً: «... أن هذه الأعيان لو كانت نجسة؛ لبينه النبي ﷺ، ولم يبيئه؛ فليست نجسة، وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها، ومباشرتهم لكثير منها، خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ؛ فإن الإبل والغنم غالب أموالهم، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم، مع كثرة الاحتفاء فيهم.

فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها، وعدم مخالطته، ويمنع من الصلاة مع ذلك، ويجب تطهير الأرض ممّا فيه ذلك إذا صلي فيها، ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها، وتُغسل اليد إذا أصابها البول أو رطوبة البعر، إلى غير ذلك من أحكام النجاسة؛ لوجب أن يبين النبي

(١) أخرجه مسلم: ٣٦٠

(٢) انظر «الفتاوى» (٦١٣/٢١) وما بعدها.

عَلَيْهِ السَّلَامُ بياناً تحصل به معرفة الحكم، ولو بَيَّن ذلك؛ لَنُقِل جميعه أو بعضه؛ فَإِنَّ الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك، فلمَّا لم ينقل ذلك؛ عَلِم أَنَّهُ لم يبيِّن لهم نجاستها.

وعدم ذِكْر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها وعدم النَّهْي عنه، والتقرير دليل الإباحة، وَمِنْ وَجْه أَن مِثْل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تُحَال الأُمَّة فيه على الرَّأْي؛ لَأَنَّهُ من الأَصُول، لا من الفروع...»^(١).

وجاء فيه أيضاً: «ومتى قام المقتضي للتحريم أو الوجوب ولم يذُكروا وجوباً ولا تحريماً؛ كان إجماعاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم، وهو المطلوب، وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الأحكام»^(٢).

وفيه أيضاً: «... وهو إجماع الصحابة والتابعين وَمَنْ بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها، مع القطع ببولها وروثها على الحنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحدٌ، ولا احترز عن شيء ممَّا في البيادر؛ لوصول البول إليه، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة»^(٣).

وفيه أيضاً: «ما ثبت واستفاض من أَنَّ رسول الله ﷺ طاف على راحلته، وأدخلها المسجد الحرام الذي فضَّله الله على جميع بقاع الأرض، ومعلوم أَنَّهُ

(١) انظر «الفتاوى» (٢١/٥٧٨ وما بعدها) بحذف يسير.

(٢) انظر «الفتاوى» (٢١/٥٨١).

(٣) «الفتاوى» (٢١/٥٨٣ و٥٨٤)؛ بحذف يسير.

ليس على الدواب من العقل ما تمنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره؛ للطائفين والعاكفين والرُّكَّع السجود، فلو كانت أبوالها نجسة؛ لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس...»^(١).

قال ابن عباس: «طاف النبي ﷺ على بعيره»^(٢).

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفتُ، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ﴾»^(٣)^(٤).

قال ابن بطلال: «في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك؛ لأنَّ بولها لا ينجسه؛ بخلاف غيرها من الدواب»^(٥).

قال البخاري - رحمه الله - : «وصلَّى أبو موسى في دار البريد والسَّرْقِين

(١) «الفتاوى» (٢١ / ٥٧٣ و ٥٧٤)؛ بحذف يسير.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في «كتاب الصلاة» ووصله في «كتاب الحج» برقم (١٦٠٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»، ورواه مسلم: ١٢٧٢ والمحجن: عصا محنية الرأس، والمحجن: الاعوجاج.

(٣) الطور: ١ - ٢

(٤) أخرجه البخاري: ١٦١٩

(٥) «الفتح» تحت الحديث (٤٦٤).

والبَرِّيَّةُ إِلَى جنبه، فقال: ها هنا وثمَّ سِوَاءُ»^(١).

رابعاً: الدَّمَاءُ سِوَى دَمِ الحَيْضِ والنَّفَاسِ:

كنت قد تكَلَّمْتُ في (باب النجاسات) عن نجاسة دم الحيض، وأمَّا سائر الدَّمَاءِ؛ فظاهرة، سواء كان دم إنسان أو دم مأكول اللحم من الحيوان؛ لأنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، والبراءة الأصلية مستصحية، فلا يُترك هذا الأصل إلاَّ بنصٍّ صحيح.

ومن الأدلَّة على ذلك:

قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي، فاستمرَّ في صلاته والدَّمَاءُ تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع^(٢).

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها).

قال الحافظ: «وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له». والسَّرْقِين: هو الزَّيْل، ويُقال له: السَّرْجِين بالجيم. والبرِّيَّة: الصحراء، منسوبة إلى البرِّ. ودار البريد المذكورة: موضع بالكوفة، كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان، وكانت الدار في طرف البلد، ولهذا كانت البرِّيَّةُ إلى جنبها. وقال المطرزي: البريد في الأصل: الدابَّةُ المرتبة في الرباط، ثمَّ سُمِّيَ به الرسول المحمول عليها، ثمَّ سُمِّيَتْ به المسافة المشهورة. «الفتح».

ومعنى سواء: يريد أنَّهما متساويان في صحة الصلاة. «الفتح» أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بسند حسن؛ كما في «الصحيحة» (٣٠٠).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : « ومن الظاهر أن النبي ﷺ علم بها؛ لأنه
يبعد أن لا يطَّلَع على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم يُنْقَل أنه أخبره بأن
صلاته بطلت؛ كما قال الشوكاني (١/١٦٥) »^(١).

وكذلك قول الحسن - رحمه الله تعالى - : « ما زال المسلمون يصلون
في جراحاتهم »^(٢).

وعن محمد بن سيرين عن يحيى الجزَّار؛ قال : « صلى ابن مسعود
- رضي الله عنه - وعلى بطنه فرث ودم جزور نحرها، ولم يتوضأ »^(٣).

وصحَّ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أيضاً : « أنه نحر جزوراً، فتلطَّخ
بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يتوضأ »^(٤).

فائدة:

إنَّ القائِلين بنجاسة الدماء؛ ليس عندهم حُجَّة؛ إلاَّ أنَّه محرَّم بنصِّ القرآن،
فاستلزموا من التحريم التنجيس؛ كما فعلوا تماماً في الخمر، ولا يخفى أنَّه
لا يلزم من التحريم التنجيس؛ بخلاف العكس؛ كما بيَّنه الصنعاني في « سبل

(١) انظر « الصحيحة » تحت رقم (٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلاَّ
من المخرَجين).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « الأمالي » (١/٥١/٢) وغيره، وإسناده صحيح؛ كذا في
« الصحيحة » (تحت رقم ٣٠٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١/١٢٥)، وغيره؛ كما في « تمام المنة »

(ص ٥٢).

السلام»، ثم الشوكاني وغيرهما...»^(١).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - «وجملة القول: أنه لم يرد دليل فيما نعلم على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه؛ إلا دم الحيض، ودعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق من النقول، والأصل الطهارة، فلا يُترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذ لم يرد شيء من ذلك؛ فالبقاء على الأصل هو الواجب، والله أعلم»^(٢).

وذكر نحوه الشوكاني - رحمه الله - في «السييل الجرار»^(٣) و«الدراري المضية»^(٤).

خامساً: رطوبات فرج المرأة:

وذلك لاستصحاب البراءة الأصلية؛ كما تقدم مراراً ذكر هذه القاعدة، ولا أعلم أحداً من أهل العلم ذكرها في النجاسات.

واحتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرج المرأة: بأن مني الرجل عند الجماع يخالط مني المرأة، ولو كان منيها نجساً؛ لما اكتفى منه الرسول ﷺ بالفرك. «الفتح» (شرح الحديث ٢٣٠).

(١) انظر فقه حديث (٣٠٠) من «الصحيفة»

(٢) انظر «الصحيفة» تحت رقم (٣٠١).

(٣) (٤٤/١).

(٤) (٢٦-٢٥/١).

سادساً: قيء الآدمي:

إذ الأصل الطهارة، فلا يُنقل عنها إلاً بدليل.

قال الشوكاني في «السييل الجرار» (١ / ٤٣) : « قد عرّفناك في أول كتاب الطهارة أنّ الأصل في جميع الأشياء الطهارة، وأنّه لا يُنقل عن ذلك إلاً ناقلٌ صحيح صالح للاحتجاج به غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه، فإن وجدنا ذلك؛ فيها ونعمت، وإن لم نجد ذلك كذلك؛ وجب علينا الوقوف في موقف المنع، ونقول لمدعي النجاسة:

هذه الدعوى تتضمن أنّ الله سبحانه أوجب على عباده واجباً هو غسل هذه العين التي تزعم أنّها نجسة، وأنّه يمنع وجودها صحة الصلاة بها؛ فهات الدليل على ذلك».

ولم يذكره - رحمه الله - في النجاسات في «الدرر البهية»^(١).

وإلى طهارة قيء الآدمي ذهب شيخنا الألباني في «تمام المنة»^(٢).

سابعاً: عرق الجنب والحائض:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنّ النبي ﷺ لقِيَهِ في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخَسَتْ منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟». قال: كنتُ جنباً، فكرهتُ أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله! إنّ المسلم لا ينجس»^(٣).

(١) وانظر «تمام المنة» (٥٣).

(٢) (ص ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٣، ومسلم: ٣٧١ نحوه، وتقدم.

وبوّب البخاري في «صحيحه» باباً في ذلك، فقال: «باب عرق الجُنُب، وأنَّ المسلم لا ينجُسُ».

ثامناً: ميتة ما لا نفس له سائلة:

كالذُّباب والنَّمْل والعنكبوت ونحو ذلك... وذلك لأنَّ الأصل في الأعيان الطهارة والبراءة الأصلية مستصحة.

وفي الحديث: «إذا وقع الذُّباب في إناء أحدكم؛ فليغمسه كله، ثمَّ ليطرَّحه؛ فإنَّ في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء»^(١).

وإنَّما أمر بغمس الذباب كله حفاظاً على الطعام أو الشراب، وفيه دليل الطهارة.

وممن قال بطهارة ما لا نفس له سائلة: أبو البركات مجد الدين ابن تيمية في «منتقى الأخبار»، والشوكاني في شرحه «نيل الأوطار» (١/٦٨).
والصنعاني في «سبل السلام» (١/٣٦).

إزالة النجاسات

أولاً: حكم إزالة النجاسة:

وحكم إزالة النجاسات فرض.

قال ابن حزم - رحمه الله -: «وإزالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى بإزالته فرض».

(١) أخرجه البخاري: ٥٧٨٢

وقال: « وهذه المسألة تنقسم أقساماً كثيرة، يجمعها أن كل شيء أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ باجتنابه أو جاء نصٌ بتحريمه أو أمر كذلك بغسله أو مسحه؛ فكل ذلك فرض يعصي من خالفه؛ لما ذكرنا قبل من أن طاعته تعالى وطاعة رسوله ﷺ فرض»^(١).

ثانياً: قاعدة جليلة جامعة في تطهير النجاسات:

جاء في «السييل الجرار» (١/٤٢): «والواجب أتباع الدليل في إزالة عين النجاسة، فما ورد فيه الغسل حتى لا يبقى منه لون ولا ريح ولا طعم؛ كان ذلك هو تطهيره. وما ورد فيه الصب أو الرش أو الحت أو المسح على الأرض أو مجرد المشي في أرض طاهرة؛ كان ذلك هو تطهيره.

وقد ثبت في السنة أن النعل الذي يصيبه القذر يطهر بالمسح، وهو من المغلظة اصطلاحاً، وكذلك ورد في الثوب إذا أصابه القذر عند المشي على أرض قدرة أنه يطهره المرور على أرض طاهرة»^(٢).

ثالثاً: تطهير النجاسات:

١- العذرة (الغائط):

وتزال عند الاستنجاء بالماء أو الحجارة ونحوه:

أما الماء:

فلقوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا ﴾^(٣).

(١) «المحلى» (مسألة ١٢٠).

(٢) هناك تفصيلات طبية (ص ٤٦ وما بعدها)، فارجع إليها - إن شئت -

(٣) التوبة: ١٠٨

وقد نزلت هذه الآية في أهل قِباء؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء؛ كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ؛ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قِباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾». قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»^(١).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته؛ أجيء أنا و غلام معنا إداوة^(٢) من ماء؛ يعني: يستنجي به»^(٣).
وأما الحجارة:

فلقوله ﷺ: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط؛ فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزيء عنه»^(٥).
وأما ما يسدُّ عن الحجارة؛ كالورق ونحوه؛ فإنه مستنبط من عدة نصوص؛ منها:

ما يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: أتبعْتُ النبي ﷺ وخرج

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٣٤)، و صححه شيخنا في «الإرواء» (٤٥).

(٢) إناء صغير من جلد؛ كما تقدّم.

(٣) أخرجه البخاري: ١٥٠، وتقدّم.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٦٢.

(٥) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، و صححه شيخنا - حفظه الله - في «الإرواء» (٤٤).

لحاجته . فكان لا يلتفت ، فدنوتُ منه ، فقال : « ابغني أحجاراً أستنفض بها -
أو نحوه - ، ولا تأتني بعظم ولا روث »^(١) .

فنهى النبي ﷺ عن العظم والروث دالاً على جواز ما سواهما مما تُزال به
النجاسة ، ولو لم يجز هذا ؛ لقال له ﷺ : « ابغني أحجاراً أستنفض بها » ،
وسكت ، أو قال : ولا تأتني بغيرها ؛ بيد أنه ﷺ قال : « ولا تأتني بعظم ولا
روث » .

ومن المعلوم أن النجاسات محصورة ؛ بخلاف الأعيان الطاهرة ؛ فإنها غير
محصورة ، فحصر النهي عن العظم والروث يدل على جواز استعمال غيرهما .
وقد علل النبي ﷺ سبب هذا النهي ، فقال : « لا تستنجوا بالروث ولا
بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن »^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ... وهذا كما أنه لما أمر
بالاستنجاء بالأحجار ؛ لم يختص الحجر ؛ إلا لأنه كان الموجود غالباً ، لا لأن
الاستجمار بغيره لا يجوز ، بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار
بغيره ؛ كما هو أظهر الروایتين عن أحمد ؛ لنهييه عن الاستجمار بالروث

(١) أخرجه البخاري : ١٥٥

قال الحافظ في « الفتح - بحذف يسير - : « ابغني ؛ بالوصل من الثلاثي ؛ أي : اطلب
لي ، وفي رواية بالقطع ؛ أي : أعني على الطلب ، يُقال : أبغيتك الشيء ؛ أي : أعنتك على
طلبه ، والوصل أليق بالسياق » .

ومعنى أستنفض : « أستخرج بها وأستنجي ، والنفض : هز الشيء لطير غباره » .

(٢) أخرجه الترمذي ، وغيره ، وروى مسلم نحوه ، وانظر « الإرواء » (٤٦) .

والرِّمَّةُ^(١) وقال: «إنهما طعام إخوانكم من الجنِّ»، فلَمَّا نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة؛ علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر، وإلا لم يحتج إلى ذلك^(٢). وذكر نحوه الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (١/٢٥٦).

وقال الشوكاني - رحمه الله - في «الدراري المضية»: «وإذا لم توجد الأحجار؛ فغيرها يقوم مقامها للضرورة؛ ما لم يكن ذلك الغير ممَّا ورد النهي عنه؛ كالروثة والرجيع^(٣) والعظم...»^(٤).

وتُطهَّر العَدْرَةُ من النُّعَالِ بِالتُّرَابِ:

لقوله ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ أَذَى؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»^(٥).

وفي رواية: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»^(٦).

٢- دم الحيض:

وتطهير دم الحيض من الثوب بحكِّه بضلعٍ وغَسَله بماءٍ وسِدْرٍ أو صابونٍ

ونحوه، ثم ينضح الماء في سائر الثوب:

(١) أي: العظم البالي.

(٢) «الفتاوى» (٢١/٢٠٥).

(٣) أي: الروث.

(٤) (١/٤٠-٤١).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧١) وغيره، وانظر «المشكاة» (٥٠٣). وتقدّم.

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٢)، والحاكم في «المستدرک». وتقدّم.

لقوله ﷺ: « حُكِّيهِ بَضْلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ »^(١).

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: « سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها؛ إذا طهرت من حيضها؛ كيف تصنع به؟ قال: إن رأيت فيه دماً؛ فحكّيه، ثم اقرصيه بماء، ثم انضحني في سائره، فصلّي فيه »^(٢).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في « الصحيحة » (٢٩٩) : « في هذه الرواية زيادة: « ثم انضحني في سائره »، وهي زيادة هامة؛ لأنها تبين أن قوله في رواية هشام: « ثم لتنضحه »؛ ليس المراد نضح مكان الدم، بل الثوب كله. ويشهد له حديث عائشة؛ قالت: « كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه »^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن خولة بنت يسار - رضي الله عنها - أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: « إذا طهرت؛ فاغسله، ثم صلي فيه ».

(١) الضلع: العود الذي فيه اعوجاج، وتقدم معناه وتخريج الحديث في (باب النجاسات).

(٢) أخرجه أبو داود، والدارمي - والسياق له - والبيهقي، وسنده حسن؛ كما في « الصحيحة » (٥٣٩ / ١) تحت رقم (٢٩٩) .

وهو في « صحيح البخاري » (٣٠٧) بلفظ: « إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة؛ فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه ».

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠٨، وابن ماجه، والبيهقي: (٤٠٦ / ٢ - ٤٠٧) .

فقلت: فإن لم يخرج الدَّم؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضرُّك أثره»^(١).
 قال الشوكاني - رحمه الله - : «ويستفاد من قوله: «لا يضرُّك أثره»: أن بقاء أثر النجاسة الذي عسرت إزالته: لا يضرُّ، لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرهما، حتى يذهب لون الدم؛ لأنَّه مستقذر، وربَّما نسبها من رآه إلى التقصير في إزالته»^(٢).

٣- الإناء الذي ولغ فيه الكلب:

ويكون ذلك بغسله سبع مرات أو لاهنً بالتراب.

لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات أو لاهنً بالتراب»^(٣).

٤- البول:

ويُطهَّر البول عموماً بالغسل:

ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ: «... وبول الجارية يُغسل»^(٤)

(١) عن «صحيح سنن أبي داود» (٣٥١).

(٢) «نيل الأوطار» (٥٠/١).

(٣) أخرجه مسلم: ٢٧٩، وتقدّم. وورد في «صحيح البخاري» بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبعاً»، وتقدّم.

وقد وردت في بعض الروايات: «السابعة بالتراب»، وهذا القول شاذٌ، والأرجح: «الأولى بالتراب». وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٦٦).

(٤) تقدّم.

وأما إذا كان بول ذَكَرَ رضيع لم يَطْعَم؛ فيخفَّف فيه بالنُّضْح كما تقدَّم، لقوله ﷺ في الحديث السابق: «بَوْلُ الْغَلَامِ يُنْضَحُ».

وكما في حديث أمِّ قيس بنتِ مَحْصَن - رضي الله عنها - : «أَنَّهُ أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(١).

وكذلك حديث أبي السَّمْح - رضي الله عنه - قال: كنتُ أخدم النَّبِيَّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل؛ قال: «وَلْنِي قَفَاكُ»، فأولَّيه قفائي، فأستره به، فأُتِيَ بِحَسَنٍ - أو حَسِينٍ -، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ»^(٢).

وأما الأرض التي يصيبها البول:

فَيَتِمُّ تَطْهِيرُهَا بِأَخْذِ مَا بِيَلُ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ وَالْقَائِئِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى مَكَانِهِ الْمَاءَ.

فعن أبي هريرة: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا»^(٣)، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسَرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مَعْسَرِينَ، صَبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ (أَوْ قَالَ: ذَنْوِيًّا مِنْ مَاءٍ)»^(٤).

(٢،١) تقدَّم.

(٣) أي: ضيقت ما وسعه الله، وخصصت به نفسك دون غيرك. «النهاية».

(٤) أخرجه البخاري: ٢٢٠، ومسلم: ٢٨٤، وأبو داود - وهذا لفظه - وغيرهم.

وفي رواية عبد الله بن معقل بن مقرن؛ قال: «صلى أعرابي مع النبي ﷺ
(بهذه القصة، وقال فيه): قال - يعني: النبي ﷺ - : «خذوا ما بال عليه من
التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»^(١)

٥- إزالة الأذى من الذيل^(٢) والثوب:

عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: «أنها سألت أم سلمة زوج
النبي ﷺ، فقالت: إنني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت
أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهُ ما بعده»^(٣).

وعن امرأة من بني عبد الأشهل - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٧).

وقال أبو داود: وهو مرسل؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

قال شيخنا - حفظه الله - : «قلت: وهو مرسل صحيح الإسناد، ورجاله كلهم ثقات،
رجال الشيخين، وقد جاء مرسلًا وموصولًا من طرق أخرى، فالحديث بهما صحيح».

ومن الطرق الموصولة التي ذكرها شيخنا طريق أنس: أن أعرابياً بال في المسجد، فقال
النبي ﷺ: «احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء».

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات؛ كما قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/٣٧).

عن «صحيح سنن أبي داود» الأصل من نسخة شيخنا - حفظه الله تعالى - .

قلت: وذكر الحافظ في «الإصابة» (٣/١٤٢) (رقم ٦٦٤٣) أنه عبد الله بن مغفل.

(٢) الذيل: آخر كل شيء، وذيل الإزار والثوب: ما جرّ. «القاموس المحيط».

(٣) صحيح بما بعده، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٩)، و«المشكاة»

(٥٠٤).

الله! إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟». قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»^(١).

٦- الْوَدْي:

وَيُطَهَّرُ بِالْغَسْلِ.

٧- الْمَذْي:

يُطَهَّرُ مَا لَامَسَ الْفَرْجَ مِنْهُ وَالْأُنْثِيَّ بِالْغَسْلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِيُغْسَلَ ذَكَرُهُ وَأُنْثِيَّتُهُ»^(٢).

وَيُطَهَّرُهُ مِنَ الثِّيَابِ بِالنُّضْحِ وَالرَّشِّ:

كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بَمَا يَصِيبُ ثُوبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثُوبَكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»^(٣).

٨- جِلْدُ الْمَيْتَةِ:

وَيَكُونُ ذَلِكَ بِدَبْغِهَا:

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهَّرُ»^(٤).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرُ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ «صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٧٠). وَانظُرْ «الْمَشْكَاةَ» (٥١٢).

(٢، ٣) تَقَدَّمَ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٣٦٦، وَتَقَدَّمَ.

(٥) تَقَدَّمَ فِي (بَابِ النُّجَاسَاتِ).

٩- إذا وقع الفأر في السمن ونحوه:

يُلقي الفأر وما حوله، ويؤكل السمن وما شابهه، هذا إذا لم يكن في السمن المتبقي أثر لنجاسة في طعامٍ أو لونٍ أو رائحة، وإلا؛ ألقى ما تبقى. وحُكِمَ السَّمْنُ أو الزَّيْتُ؛ كحُكْمِ الماء ولا فرق، وضابط الأمر يرتبط ببقاء أثر للنَّجَاسَةِ أم لا.

ولا فرق بين القول في الجامد والمائع؛ إلا من هذا الباب، وهو بقاء الأثر أو عدمه، والله أعلم.

قال الزُّهري: «لا بأس بالماء ما لم يغيِّره طعامٌ أو ريحٌ أو لونٌ»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(٢).

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن الزيت إذا كان في بئر، ووقع فيه نجاسة، فما الحكم إذا كان دون القُلَّتَيْنِ؟

فأجاب - رحمه الله - : «إذا كان أكثر من القُلَّتَيْنِ؛ فهو طاهر عند جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم...»

(١) أورده البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن وهب في «جامعه» عن يونس عنه.

وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو - وهو الأوزاعي - عن الزهري. كذا في «الفتح».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٣٥، وغيره.

والأظهر أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر، بل استهلكت فيه، ولم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً؛ فإنه لا ينجس، والله أعلم»^(١).

١٠- إذا كان الماء كثيراً ووقعت فيه نجاسة

إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة؛ فهو طاهر، وإن كانت عين النجاسة باقية؛ أخذت منه ونزحت وألقيت، وبهذا يكون سائر الماء طاهراً.

جاء في «الفتاوى»: «وسئل - رحمه الله - عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة، ثم مات فيها، وذهب شعره وجلده ولحمه، وهو فوق القلتين؛ فكيف يصنع به؟

فأجاب: الحمد لله، أي بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره: إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة؛ فهو طاهر، فإن كانت عين النجاسة باقية؛ نزحت منه وألقيت، وسائر الماء طاهر...

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة؛ فإنه ينزح منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء؛ لم ينزح منه شيء... (وذكر حديث بئر بضاعة)»^(٢).

١١- الماء القليل إذا تنجس يطهر بالمكاثرة:

وذلك حتى لا يبقى أثر ريح أو طعم أو لون لنجاسة، وهذا إذا تعدد التخلص من النجاسة؛ لظرف المكان ونحوه، إذ الأصل إزالة هذه النجاسة ونضجها.

(١) «الفتاوى» (٢١/٥٢٩).

(٢) «الفتاوى» (٢١/٣٨ - ٣٩).

١٢- حبل الغسيل :

أما حبل الغسيل؛ فيطهر إذا صَعِبُ غَسَلَهُ بالشمس والريح .
«وإن كان سَلِكاً يَمَكُنُهُ مَسْحُهُ؛ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

١٣- إذا استحالت النجاسة في الماء ولم يبق لها أثر؛ فإنَّ الماء طهور:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٢): والصواب هو القول الأول^(٣)، وأنه متى عَلِمَ أَنَّ النجاسة قد استحالت؛ فالماء طاهر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في المائعات كُلِّها، وذلك لأنَّ الله تعالى أباح الطيبات وحرَّم الخبائث، والخبث متميِّز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث؛ وجَبَ دخوله في الحلال دون الحرام.

وأيضاً؛ فقد ثَبَتَ من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ (وهي بعر يلقى فيها الحَيْضُ^(٤)) وَلَحُومِ الْكِلَابِ وَالنَّتَنِ؟ فَقَالَ : «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(٥).

(١) هذا مما استفدته من شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - .

(٢) «الفتاوى» (٢١/٣٢ - ٣٣) .

(٣) وقد ذكر خمسة أقوال في المسألة، وقال في الأول: «لا ينجس» .

(٤) الحَيْضُ: بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة - بكسر الحاء و سكون الياء: هي

الخرقة التي تستعمل في دم الحيض، وانظر «تحفة الأحوذى» (١/٢٠٤) .

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٦٠) وغيرهما، وتقدم. وانظر

«الإرواء» (١٤) .

وهذا اللفظ عامٌ في القليل والكثير، وهو عامٌ في جميع النجاسات .

وأماً إذا تغيَّر بالنجاسة؛ فإنما حُرِّم استعماله؛ لأنَّ جرْم النجاسة باقٍ، ففي استعماله استعمالها؛ بخلاف ما إذا استحالت النجاسة؛ فإنَّ الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة .

ومما يبيِّن ذلك؛ أنَّه لو وقع خمرة في ماء، واستحالت، ثمَّ شربها شارب؛ لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه حدُّ الخمر، إذ لم يبقَ شيء من طعمها ولونها وريحها، ولو صبَّ لبن امرأة في ماء، واستحال، حتى لم يبقَ له أثر، وشرب طفلٌ ذلك الماء؛ لم يصِرَ ابنها من الرضاعة بذلك .

وأيضاً؛ فإنَّ هذا باق على أوصاف خلقتة، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾؛ فإنَّ الكلام إنَّما هو فيما لم يتغيَّر بالنجاسة؛ لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه .

وبه قال الشوكاني - رحمه الله - في «السيل الجرار» .

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢١ / ٦١١):
«... وعلى هذا؛ فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهر، وبخار الماء النَّجس الذي يجتمع في السقف طاهر» .

«وسئل - رحمه الله - عن استحالة النجاسة؛ كرماد السُّرجين^(١) والزَّيل النَّجس تصيبه الريح والشمس فيستحيل تراباً؛ فهل تجوز الصلاة عليه أم لا؟
فذكر أنَّ فيها قولين في مذهب مالك وأحمد، أحدهما أنَّ ذلك طاهر، وهو قول أبي حنيفة وأهل الظاهر وغيرهم، وهذا القول هو الراجح .

(١) أي: الزَّيل

وقال - رحمه الله - : فأما الأرض إذا أصابها نجاسة؛ فمن أصحاب الشافعي وأحمد من يقول : أنها تطهر، وإن لم يقل بالاستحالة؛ ففي هذه المسألة مع مسألة الاستحالة ثلاثة أقوال، والصواب الطهارة في الجميع»^(١).

رابعاً : هل الماء متعين في إزالة النجاسة :

الماء متعين لإزالة النجاسة؛ إلا ما ورد فيه النص؛ كالثوب يطهره المرور على أرض طاهرة، والنعال بالتراب... ونحو ذلك.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - ؛ - بعد حديث « حُكِّيهِ بَضِيعٌ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ »^(٢) - : « يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، أَذْكَرُ

أَهْمُهَا :

... أن النجاسات إنما تُزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة دم الحيض، ولا فرق بينه وبينها اتفاقاً، وهو مذهب الجمهور، ومذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر. قال الشوكاني : والحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتاباً وسنةً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم أجزاء غيره يردّه^(٣).

مسح النعل، وفرك المنى^(٤) وإماطته بإذخرة...

(١) انظر «الفتاوى» (٢١/٤٧٨ و ٤٧٩).

(٢) تقدم في (باب إزالة النجاسة).

(٣) «نيل الأوطار» (ص ٤٨ و ٤٩).

(٤) ومضى الكلام حول طهارة المنى.

وأمثال ذلك كثير، فالإنصاف أن يُقال: إنَّه يطهَّر كلُّ فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النصُّ، لكنَّه إنَّ كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء؛ فلا يجوز العدول إلى غيره؛ للمزية التي اختصَّ بها، وعدم مساواة غيره له فيها، وإنَّ كان ذلك الفرد غير الماء؛ جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإنَّ وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهَّرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير، فالإقتصار على الماء هو اللازم؛ لحصول الامتثال به؛ للقطع، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين، لا محيص من سلوكها».

قال شيخنا: «وهذا هو التحقيق، فشُدَّ عليه بالنواجذ.

وممَّا يدلُّ على أنَّ غير الماء لا يجزىء في دم الحيض: قوله ﷺ في الحديث الثاني: «يكفيك الماء»؛ فإنَّ مفهومه أنَّ غير الماء لا يكفي، فتأمل»^(١).

قال الحافظ تعليقاً على حديث عليٍّ - رضي الله عنه - : «كنتُ رجلاً مذأء»: «واستدلَّ به ابن دقيق العيد على تعيُّن الماء فيه دون الأحجار ونحوها؛ لأنَّ ظاهره يعيَّن الغسل، والمعيَّن لا يقع الامتثال إلاَّ به، وهذا ما صحَّحه النوويُّ في «شرح مسلم»^(٢).

وقال الشوكاني - رحمه الله - في «الدَّراري المضيئة» (١/٣٠):

(١) «الصحيحة» فقه الحديث رقم (٣٠٠).

(٢) «الفتح» (١/٣٧٩).

«ويطهّرُ ما تنجّس بغسله حتى لا يبقى عينٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ ولا طعمٌ، والنَّعلُ بالمسح، والاستحالة مطهّرةٌ؛ لعدم وجود الوصف المحكوم عليه، وما لا يمكن غسله؛ فبالصبِّ عليه أو النَّزح منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر، والماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيره مقامه؛ إلّا بإذن من الشارع».

آداب التخلّي وقضاء الحاجة

١- أن يبتعد عن الناس ويستتر منهم:

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « كان إذا ذَهَبَ المذهب أبعدَ»^(١).

وعن جابر بن عبد الله: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « كان إذا أراد البراز^(٢)؛ انطلق حتى لا يراه أحد»^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « كان يذهب لحاجته إلى

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (١١٥٩).

(٢) البراز بالفتح: الفضاء الواسع، فكُنُوا به عن قضاء الغائط كما كُنُوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرّزون في الأمكنة الخالية من الناس، قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ، لأنّه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب، وقال الجوهري بخلافه، وهذا لفظه: البرأز المبارزة في الحرب، والبرأز أيضاً كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط، ثم قال: والبراز بالفتح: الفضاء الواسع، وتبرّز الرجل أي: خرج إلى البراز للحاجة. وانظر «النهاية».

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢) وغيره، وانظر «الصحيحة» (١١٥٩).

المُغْمَسُ». قال نافع: المغمّس: ميلين أو ثلاثة من مكة^(١).

وعن يعلى بن مروة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «كنتُ مع النبي ﷺ في سفر، فأراد أن يقضي حاجته، فقال لي: «أنت تلك الأشياءين (قال وكيع: يعني: النخل الصغار)، فقل لهما: إنّ رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا»، فاجتمعنا، فاستتر بهما، فقضيت حاجته، ثمّ قال لي: «أنتهما، فقل لهما: لترجع كل واحد منكما إلى مكانها»، فقلتُ لهما، فرجعنا^(٢).

٢- أن لا يتخلى في الطّرق والظلال والموارد:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «أتقوا اللّعائين»^(٣). قالوا: وما اللّعائان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى^(٤) في طريق الناس أو في ظلّهم»^(٥)^(٦).

(١) أخرجه السراج في «مسنده» بإسناد صحيح على شرط مسلم وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٠٧٢).

وقيل بأن المغمّس مكان مستورة؛ إما بهضاب، وإما بعضاه، والعضاه: كل شجر له شوك؛ صغراً أو كبيراً، والميل: قيل: ثلث الفرسخ، وقيل: هو مدّ البصر. وقيل غير ذلك.

(٢) عن «صحيح ابن ماجه» (٢٧١).

(٣) قال الإمام الخطابي - رحمه الله -: «المراد باللّعائين: الأمرين الجالبين للنعن، الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه، وذلك أنّ من فعلهما شتم ولعن؛ يعني: عادة الناس لعنه، فلما صار سبباً لذلك؛ أضيف اللعن إليهما».

(٤) أي: يتغوّط.

(٥) قال الخطابي وغيره: هو مُستظّل الناس الذي اتّخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه.

(٦) أخرجه مسلم: ٢٦٩

وعن معاذ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن
الثلاث : البراز^(١) في الموارد، وقارعة الطريق^(٢)، والظل^(٣) » .

٣- أن لا يبول في الماء الراكد أو المستحم :

عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ : « أنه نهى أن يُبال في الماء
الرَّأكد^(٤) » .

وعن عبدالله بن مُغفل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا
يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يغتسل فيه^(٥) » .

٤- جواز البول في الإناء أو الطست لمرض أو برد أو نحو ذلك :

عن أميمة بنت رقيقة - رضي الله عنها - قالت : « كان للنبي ﷺ قدح من
عيدان؛ يبول فيه، ويضعه تحت السرير^(٦) » .

(١) هو ثفل الغذاء هنا، وتقدم.

(٢) قارعة الطريق: أعلاه، أو جادته، أو وسطه، أو صدره، أو ما برز منه، فكلها
مقاربة مشتقة من القرع؛ أي: الضرب، فهي مقروعة بالقدم والحافر، وذلك من تسمية
المفعول بالفاعل. « فيض القدير » .

(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما، وحسنه شيخنا - حفظه الله تعالى - في
« الإرواء » (٦٢) .

(٤) أخرجه مسلم: ٢٨١، وهو في « صحيح ابن ماجه » (٢٧٣)، و« صحيح سنن
النسائي » (٣٤)، وله لفظ مقارب عند البخاري: ٢٣٩

(٥) أخرجه أبو داود « صحيح أبي داود » (٢٢) وغيره، وانظر « المشكاة » (٣٥٣) .

(٦) أخرجه أبو داود والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٣٢) وانظر « المشكاة »

(٣٦٢) .

وعن إبراهيم عن الأسود؛ قال: ذكروا عند عائشة أن علياً - رضي الله عنهما - كان وصياً، فقالت: «متى أوصى إليه، وقد كنتُ مسندته إلى صدري - أو قالت: حجري -، فدعا بالطست^(١)، فلقد انخنت^(٢) في حجري، فما شعرتُ أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟!»^(٣).

٥- ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض حتى لا تنكشف عورته:

لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة؛ لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(٤).

٦- أن يقول عند دخول الخلاء: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»:

لقوله ﷺ: «ستر ما بين الجنِّ وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله»^(٥).

ولحديث عبد العزيز بن صهيب؛ قال: سمعتُ أنساً يقول: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء؛ قال: اللهم إني أعوذ بك من الخُبث»^(٦).

(١) الإناء.

(٢) أي: انثنى ومال لاسترخاء أعضائه عند الموت.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٧٤١ و٤٤٥٩ وغيره، وانظر «صحيح سنن النسائي» (٣٣).

(٤) عن «صحيح سنن أبي داود» (١١)، وانظر «الصحيحة» (١٠٧١).

(٥) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٥٠).

(٦) ويجوز إسكان الباء، وانظر «الفتح» (٢٤٣/١).

والخبائث^(١)»^(٢).

٧- عدم استقبال القبلة :

عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الغائط؛ فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، شرّقوا أو غربوا^(٣)»^(٤).

وعن سلمان - رضي الله عنه - قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة^(٥). قال : فقال : « أجل؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع^(٦) أو بعظم^(٧) ».

(١) الخُبْتُ: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة؛ يريد: ذكران الشياطين وإنائهم. قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما. «فتح».

وأصل الخبائث: المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة.

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٢، ومسلم: ٣٧٥

(٣) وليس التشريق أو التغريب عاماً لكل البلاد، فمن الناس من يشرق أو يغرب فيستقبل القبلة أو يستدبرها، والمراد عدم استقبال القبلة أو استدبارها؛ كما هي الإشارة في أول الحديث.

(٤) أخرجه البخاري: ١٤٤

(٥) التخلي والقعود للحاجة؛ قال الخطابي: «وأكثر الرواة يفتحون الخاء». «النهاية».

(٦) الرجيع: العذرة والرّوث، سُمي رجيعاً؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. «النهاية».

(٧) أخرجه مسلم: ٢٦٢

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : « ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول؛ لا في بنيان، ولا في صحراء، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجاء .

(ثم ذكر حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - وغيره، وذكر أيضاً من قال بذلك من السلف) «^(١) .

وعن يحيى بن يحيى؛ قال : قلت لسفيان بن عيينة : سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب : أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتُم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا وغربوا » .

قال أبو أيوب : « فقدمنا الشام؛ فوجدنا مراحيض قد بُنيت قبل القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله؟ قال : نعم^(٢) »^(٣) .

وربما يُشكّل على البعض حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مُستدبر القبلة مستقبلاً الشام »^(٤) .

وقول مروان الأصغر : « أناخ ابن عمر بعيره مستقبلاً القبلة، ثم جلس يبولُ

(١) انظر « المحلى » (مسألة ١٤٦) .

(٢) جواب لقوله في البداية : « سمعت الزهري ... » إلخ

(٣) أخرجه البخاري : ٣٩٤ ، ومسلم : ٢٦٤

(٤) أخرجه البخاري : ١٤٨ ، ومسلم : ٢٦٦

إليها، فقلت^(١): يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهيَ عن هذا؟ قال: بلى؛ إنما نُهيَ عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترُك؛ فلا بأس^(٢).

فالجواب عن ذلك:

« ١- إنَّ كلَّ النصوص المتعلِّقة بالموضوع لا تعدو أن تكون قولية أو فعلية، سوى أثر ابن عمر، وهو موقوف، ولا يُعارض المرفوع بالموقوف؛ كما هو معلوم.

٢- إذا تعارض قولٌ وفِعْلٌ؛ قُدِّمَ القول على الفعل؛ كما هو مقرَّر في علم الأصول، والقول يأمر بعدم استقبال القبلة أو استدبارها ببولٍ أو غائط.

٣- إذا تعارضَ حَاضِرٌ ومُبَيِّحٌ؛ قُدِّمَ الحاضر على المبيح.

٤- لقد ثبتَ النهي عن البصقِ تجاه القبلة؛ كما في الحديث: «من تفلَّ تجاه القبلة؛ جاء يومَ القيامة وتفلَّته بينَ عينيه»^(٣).

ومن هذا الحديث يُستنبطُ أنَّ النهي عن استقبال القبلة ببولٍ أو غائطٍ؛ إنَّما هو مطلقٌ يشمل الصحراء والبُنيان؛ لأنَّه إذا أفاد الحديث أنَّ البصقَ تجاه القبلة لا يجوزُ مُطلقاً؛ فالبول والغائط مستقبلاً لها لا يجوز بالأولى^(٤).

(١) أي: مروان الأصغر.

(٢) أخرجه أبو داود: ١١، «صحيح سنن أبي داود» (٨)، وغيره، وانظر «الإرواء» (٦١).

(٣) أخرجه أبو داود، وغيره، وإسناده صحيح؛ وانظر «الصحيحة» (٢٢٢).

(٤) كذا قاله لي بمعناه شيخنا الألباني - حفظه الله - .

٨- التحفُّظ من البول كي لا يصيبَ البدنَ والثيابَ، والتَّغليظ في ترك غسله إذا أصابَ البدنَ والثيابَ^(١):

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بحائِطٍ^(٢) من حيطان المدينة - أو مكة -، فَسَمِعَ صوتَ إنسانينِ يُعذِّبانِ في قبورهما، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «يُعذِّبانِ، وما يُعذِّبانِ في كبيرٍ»، ثمَّ قال: «بلى؛ كان أحدهما لا يستتر^(٣) من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة^(٤)».

٩- عدم الاستنجاء باليمين:

وذلك لما سبق في حديث سلمان: «... نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلِّ من ثلاثة أحجار^(٥)».

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولمطعمه^(٦)».

وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم؛ فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء؛ فلا يمس ذكره بيمينه، ولا

(١) هذا العنوان من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) أي: بستان.

(٣) أي: لا يستبرئ ولا يتطهر كما تقدّم.

(٤) أخرجه البخاري: ٢١٦، ومسلم: ٢٦٢، وغيرهما، وتقدّم مختصراً.

(٥) تقدّم تحت رقم (٧).

(٦) أخرجه أبو داود، وأحمد، وسنده صحيح كما قال النووي والعراقي، وانظر

تفصيله في «الإرواء» تحت رقم (٩٣).

يتمسحُ بيمينه^(١)»^(٢).

وعنه أيضاً؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم الخلاء؛ فلا يمسَّ ذكْرَهُ بيمينه»^(٣).

١٠- الاستنجاء بالماء:

عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا خرجَ لحاجته؛ أجيء أنا و غلام معنا إداوة^(٤) من ماء؛ يعني: يستنجي به»^(٥).

وعنه - رضي الله عنه - قال: «كان رسولُ الله ﷺ يتبرَّزُ لحاجته، فاتيه بالماء، فيتَّعَسَّلُ به»^(٦).

١١- إذا استجمر بالحجارة؛ فلا يجعلها أقلَّ من ثلاثة:

لحديث سلمان المتقدم: «نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول... أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

وأيضاً؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «... وكان يأمر بثلاثة

(١) أي: لا يستنج.

(٢) أخرجه البخاري: ١٥٣، ومسلم: ٢٦٧

(٣) أخرجه مسلم: ٢٦٧

(٤) هي إناء صغير من جلد؛ كما تقدّم في أول الكتاب.

(٥) أخرجه البخاري: ١٥٠، وهو في «صحيح مسلم» (٢٧١) نحوه، وتقدّم قريباً.

(٦) أخرجه مسلم: ٢٧١

أحجار، وينهى عن الروث والرِّمَّة»^(١).

ولقوله ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ؛ فَلْيَسْتَتِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّهَا تَجْزِيءُ عَنْهُ»^(٢).

١٢ - عدم الاستنجاء بالروث أو العظم:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: اتَّبعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوتُ منه، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفضُ بها - أو نحوه -، ولا تأتني بعظم ولا روث»، فأتيتُه بأحجارٍ بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضتُ عنه، فلما قضى؛ أتبعه بهنَّ»^(٣).

وعن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه سمع عبدالله يقول: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرتين، والتمستُ الثالثَ؛ فلم أجده، فأخذتُ روثةً، فأتيتُه بها، فأخذ الحجرتين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»^(٤)^(٥).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٦)، وبعضه في مسلم: ٢٦٢، وتقدم قريباً. والمراد بالرِّمَّة: العظم البالي.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود، وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٤٤)، وتقدم، ويفهم من الحديث أن أقلَّ من ثلاث لا تجزيء.

(٣) أخرجه البخاري: ١٥٥، وتقدم في (باب إزالة النجاسات).

(٤) جاء في «الفتح» (٢٥٨/١): الرُّكْس: لغة في رجس؛ بالجيم، وقيل: الرُّكْس الرُّجيع، رُدُّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. قاله الخطابي وغيره. والأولى أن يقال: رُدُّ من حالة الطعام إلى حالة الروث.

(٥) أخرجه البخاري: ١٥٦

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر»^(١).

وعلل رسول الله ﷺ سبب نهيه عن الاستنجاء بالرؤث والعظام؛ لأنه زاد إخواننا من الجن؛ كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ؛ قال: « لا تستنجوا بالرؤث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن»^(٢).

١٣ - عدم رد السلام عند قضاء الحاجة:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يردَّ عليه»^(٣).

وعن المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - : أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله - عزَّ وجلَّ - إلا على طهر (أو قال: على طهارة)»^(٤).

١٤ - أن يقول عند الخروج من الخلاء: غفرانك:

كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان النبي ﷺ إذا

(١) أخرجه مسلم: ٢٦٣

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وغيرهما، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٤٦)،
يتقدم.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٧٠، وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٣)، والنسائي والدارمي، وانظر
الصحيحة» (٨٣٤).

خرج من الخلاء؛ قال : غفرانك»^(١) .

١٥ - ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ قضى حاجته، ثم استنجى من تور، ثم ذلك يده بالأرض»^(٢) .

واستعمال الصابون ونحوه يجزىء عن ذلك .

هل يجوز التبول قائماً؟

لقد وردَ عن عائشة - رضي الله عنها - قولها : « من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً؛ فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»^(٣) .

وما بدرَ عن عائشة - رضي الله عنها - نفي، وقد حدثت بما علمت .

وقد وردَ الإثبات من حذيفة - رضي الله عنه - وحدث بما علم، فنقدمه على النفي، وذلك بقوله : « أتى النبي ﷺ سباطة^(٤) قوم، فبال قائماً»^(٥) .

ومن علم حجة على من لم يعلم .

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، وهو في «الإرواء» (٥٢)، و«صحيح سنن أبي داود» (٢٤٤) .

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٥) وغيره، وانظر «المشكاة» (٣٦٠) .

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٩) وغيره، وانظر «الصحيحة» (٢٠١) .

(٤) المزبلة والكناسة: تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها. «الفتح» .

(٥) أخرجه البخاري: ٢٢٦، ومسلم: ٢٧٣، وغيرهما .

قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٣٠): «وقد ثَبَّتَ عن عُمر وعليٍّ وزيد بن ثابت وغيرهم: أَنَّهُم بِالْوَأْيَامَا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَا إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ^(١)؛ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»

أما قولُ عمر - رضي الله عنه - : « مَا بُلْتُ قَائِمًا مِنْذُ أُسَلِمْتُ »^(٢) ؛ فَيُقَابِلُ بِقَوْلِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - : « رَأَيْتُ عُمَرَ بِالْقَائِمِ »^(٣) .

قال شيخنا - حفظه الله - : « وَلَعَلَّ هَذَا وَقَعَ مِنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - بَعْدَ قَوْلِهِ الْمَتَقَدِّمِ ، وَبَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا » اهـ .

فخُلاصة القول كما قال الحافظ - رحمه الله - : « جَوَازُ الْبَوْلِ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ كِرَاهَا إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشُ » .

(١) أما حديث: « يا عُمَرُ! لَا تَبُلْ قَائِمًا »؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ .

قال شيخنا في «الضعيفة» (٩٣٤): «وهذا سند ظاهره الصحة؛ فإن رجاله ثقات، لكنه معلول بعنقته ابن جرير؛ فإنه كان مدلساً، وقال أبو عيسى في «سننه» (باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، تحت الحديث رقم ١٢): «وإنما رفع هذا الحديث عبدالكريم بن المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني، وتكلم فيه.»

(٢، ٣) أخرجهما ابن أبي شيبَةَ في «المصنّف»، وإسنادهما صحيح؛ كما ذكر شيخنا في التعليق على حديث (٩٣٤) من «الضعيفة» .

الوضوء

الوضوء (بالضم) : الفعل، وبالفتح (الوضوء) : مأؤه، ومصدر أيضاً، أو لغتان قد يُعنى بهما المصدر وقد يُعنى بهما الماء^(١).
قال الحافظ^(٢): « وهو مشتقٌّ من الوضَاءَة، وسُمِّيَ بذلك لأنَّ المصلِّي يتنظَّف به فيصير وضياً ».

فضل الوضوء

عن نعيم المُجمِر؛ قال: رَقِيتُ^(٣) مع أبي هريرة - رضي الله عنه - على ظهر المسجد فتوضَّأ فقال: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي^(٤) يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرّاً^(٥) مُحَجَّلِينَ^(٦)» من آثار الوضوء^(٧).

- (١) عن «القاموس المحيط»، وذكر نحوه الحافظ في «الفتح».
- (٢) وذكر نحوه الشوكاني في «نيل الأوطار» (أبواب صفة الوضوء...).
- (٣) بكسر القاف؛ أي: سعدتُ.
- (٤) أمة الإجابة، وهم المسلمون، لا أمة الدَّعوة. انظر «الفتح».
- (٥) جمع أغر؛ أي: ذو غرَّة، وأصل الغرَّة: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذَّكر، والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، وغُرّاً: منصوب على المفعوليَّة ليدعَوْنَ، أو على الحال؛ أي: أنهم إذا دُعوا على رؤوس الأشهاد؛ نودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة.
- (٦) من التَّحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم الفرس، وأصله من الحِجل، وهو الخَلخال، والمراد به هنا أيضاً النور. «الفتح».
- (٧) أخرجه البخاري: ١٣٦، ومسلم: ٢٤٦، وحذفت الشطر الآخر من الحديث =

وعن أبي مالك الأشعريّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور»^(١) شَطْرُ الإِيْمَانِ...»^(٢).

وعن حُمران مولى عثمان عن عثمان - رضي الله عنه - قال: رأيتُ رسول الله ﷺ تَوْضَأُ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»^(٣).

وعنه أيضاً؛ قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ بِفَنَاءِ^(٤) الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَحَدَثِنَاكُمْ حَدِيثاً^(١)؛ لَوْلَا آيَةُ

= لأنه مدرج، ولفظه: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته؛ فليفعل».

قال الحافظ في «الفتح»: «... ثم إن ظاهره بقية حديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع...» إلخ من قول النبي ﷺ أو قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد؛ ممن روى الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم».

وقد فصل القول في ذلك شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - في «السلسلة الضعيفة» (١٠٣٠)، فارجع إليها - إن شئت - وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - وغيرهما.

(١) الطهور: بضم أوله: إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، والطهور بالفتح: الماء الذي يُتَطَهَّرُ بِهِ.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٢٣

(٣) أخرجه مسلم: ٢٢٩

(٤) بين يدي المسجد أو في جواره.

في كتاب الله ما حدثتكم: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يتوضأ رجلٌ مسلم فيُحسنُ الوُضوءَ، فيصلي صلاةً؛ إلا غفرَ الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها ».

« قال عروة: الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿ اللَّاعِنُونَ ﴾^(٢)،^(٣).

وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « من أتمَّ الوُضوءَ كما أمره الله تعالى؛ فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهنَّ »^(٤).

وعن حمران مولى عثمان قال: توضأ عثمان بن عفان وُضوءاً حسناً، ثمَّ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوُضوءَ، ثمَّ قال: « من توضأ هكذا، ثمَّ خرج إلى المسجد لا ينهزه^(٥) إلا الصلاة؛ غُفر له ما خلا من ذنبه »^(٦).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن)، فغسل وجهه؛ فخرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر

(١) قال النووي: فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف

(٢) البقرة: ١٥٩

(٣) أخرجه البخاري: ١٦٠، ومسلم: ٢٢٧

(٤) أخرجه مسلم: ٢٣١

(٥) أي: لا يدفعه أو يحركه.

(٦) أخرجه مسلم: ٢٣٢

إليها بعينه مع الماء (أو آخر قَطْرَ الماء)، فإذا غسل يديه؛ خرج من يديه كلُّ خطيئة كان بطشتها^(١) يده مع الماء (أو آخر قطر الماء)، فإذا غسل رجليه؛ خرجت كلُّ خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو آخر قطر الماء)، حتى يخرج نقياً من الذنوب^(٢).

وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء؛ خرجت خطاياها من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره»^(٣).

الوضوء شرط من شروط الصلاة

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل^(٥) صلاة من أحدث حتى يتوضأ».

(١) أي: اكتسبتها

(٢) أخرجه مسلم: ٢٤٤، وغيره.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٤٥، وغيره.

(٤) المائدة: ٦

(٥) جاء في «الفتح» تحت حديث (رقم ١٣٥): «المراد بالقبول: هنا ما يُرادف

الصحة، وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمره وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمّة، =

قال رجلٌ من حضرَموتٍ: ما الحدث^(١) يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضُراطٌ.

وعن مصعب بن سعد - رضي الله عنه - قال: «دَخَلَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ علي ابنِ عامرٍ يعودُهُ وهو مريضٌ، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابنِ عمر؟ قال: إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تُقبلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ، ولا صدقةٌ من غُلُولٍ»^(٢) وكنتَ علي البصرة»^{(٣)(٤)}.

= ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته، عبّر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عراًفاً؛ لم تُقبل له صلاة»؛ فهو الحقيقي؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تُقبل لي صلاة واحدة أحب إليّ من جميع الدنيا، قاله ابن عمر.

قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧) انتهى كلامه - رحمه الله - . والحديث بلفظ: «من أتى عراًفاً، فسأله عن شيء؛ لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة»، أخرجه مسلم: ٢٢٣٠، وغيره.

(١) الحدث: الخارج من أحد السبيلين، وتفسير أبي هريرة الأخص من ذلك تنبيهاً بالأخف على الأغظ. (الفتح). رواه البخاري: ١٣٥، ومسلم: ٢٢٥ دون قوله: «قال رجل».

(٢) الغُلُول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٢٤

(٤) قال النووي في «شرح مسلم»: «فمعناه: أنك لست بسالمٍ من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته؛ كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من مُتصونٍ، والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات =

وعن عليّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وتحريمها التَّكْبِيرُ، وتحليلها التَّسْلِيمُ»^(١).

فرائض الوضوء

١- النِّيَّةُ.

لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى...»^(٢).
والنِّيَّةُ: القصد والعزم، ومحلّها القلب، والتلفّظ بها بدعة.

٢- التَّسْمِيَةُ.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ؛ قال: « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»^(٣).

قال الحافظ المنذري - رحمه الله - في «الترغيب»: «... وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر؛ إلى وجوب التسمية في الوضوء؛ = ولم يُرد القطع حقيقة بأنّ الدعاء للفُسَاق لا ينفع، فلم يزل النبيّ ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٥)، والترمذي، وغيرهما وانظر

«الإرواء» (٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧، وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٢)، وابن ماجه «صحيح سنن

ابن ماجه» (٣٢٠)، وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٨١).

حتى إنه إذا تعمّد تركها؛ أعاد الوضوء، وهو رواية الإمام أحمد...» .

وهو من اختيار صديق خان، والشوكاني كما في «السييل الجرار»
(١/٧٦-٧٧)، و«الدّراري المضيّة» (١/٤٥)، وبه يقول شيخنا الألباني
- حفظه الله - في «تمام المنّة» (ص ٨٩).

٣- المضمضة والاستنشاق والاستنثار مرة واحدة.

عن لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
توضّأتَ فمضمضْ»^(١).

و (مضمض) فعل أمر، والأمر يفيد الوجوب؛ إلا لقرينة تصرفه - كما هو
معروف - .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضّأ؛
فليستنثر»^(٢)، ومن استجمر؛ فليوتر»^(٣).

قال الشوكاني - رحمه الله - : «القول بالوجوب هو الحق؛ لأنّ الله سبحانه
قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحلّ المضمضة والاستنشاق من جملة
الوجه، وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كلّ وضوء، ورواه جميع من
روى وضوءه ﷺ وبين صفته، فأفاد ذلك أنّ غسل الوجه المأمور به في القرآن

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٣١)، وصححه الترمذي والنووي.
وانظر كلام الشوكاني في تخريجه بعد سطور.

(٢) من النثر: وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضّئ؛ أي: يجذبه بريح أنفه
لتنظيف ما في داخله، فيخرج بريح أنفه.

(٣) أخرجه البخاري: ١٦١، ومسلم: ٢٣٧

هو المضمضة والاستنشاق .

وأيضاً قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة .

وأخرج أبو داود والترمذي من حديث لقيط بن صبرة بلفظ: «إذا توضأت؛ فمضمض»، وإسناده صحيح، وقد صححه الترمذي والنووي وغيرهما، ولم يأت من أعله بما يقدر فيه»^(١) .

٤- غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

قال ابن كثير في «تفسيره»: «وحدُّ الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرأس - ولا اعتبار بالصَّلَع ولا بالغَمَم^(٢) - إلى منتهى اللحيين والذَّقْن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عَرْضاً»^(٣) .

٥- تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ .

لحديث أنس - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ؛ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكته؛ فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»^(٤) .

(١) «السييل الجرار» (٨١ و ٨٢) .

(٢) الغَمَم: هو سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا . (المحيط) .

(٣) انظره في تفسير الآية (٦) من سورة المائدة .

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢)، وغيره، وهو صحيح بطرقه

وشواهذه، وانظر «المشكاة» (٤٠٨) .

٦- غَسَلَ اليدين إلى المرفقين^(١) مرّة واحدة.

٧- مسح الرأس مرّة واحدة^(٢).

٨- مسح الأذنين مرّة واحدة.

لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»^(٣).

وبه يقول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

٩- غَسَلَ الرَّجْلين إلى الكعبين مرّة واحدة.

ودليل وجوب غسل هذه الأعضاء: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... ﴾^(٤).

١٠- تخليل أصابع اليدين والرجلين.

لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»^(٥).

وعن لقيط بن صبرة عن النبي ﷺ؛ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَخَلَّلْ

(١) المرفق: موصل الذراع في العضد.

(٢) سيأتي التفصيل المتعلق بهذا المسح إن شاء الله.

(٣) ثبت من عدة طرق، بعضها صحيح لذاته، وبعضها صحيح لغيره، وانظر تفصيله

في «الصحيحة» (٣٦).

(٤) المائة: ٦

(٥) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وأحمد، وهو في «الصحيحة»

(١٣٠٦).

الأصابع»^(١).

١١- الموالاة في الوضوء.

واختلف فيها على أقوال، والراجح فيها الوجوب؛ إلا إذا تُركت لعذر، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «الموالاة في الوضوء، فيها ثلاثة أقوال: أحدها: الوجوب مطلقاً؛ كما يذكره، أصحاب الإمام أحمد ظاهر مذهبه، وهو القول القديم للشافعي.

والثاني: عدم الوجوب مطلقاً؛ كما هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعي.

والثالث: الوجوب؛ إلا إذا تركها لعذر؛ مثل عدم تمام الماء؛ كما هو المشهور في مذهب مالك».

قلت [أي: شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -]: وهذا القول الثالث؛ هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وأصول مذهب أحمد وغيره.

وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرد، لا تتناول العاجز عن الموالاة، فالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود^(٢) وغيره عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنه رأى رجلاً يُصلي وفي ظهر

(١) صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وهو في «سنن أبي داود» (١٤٢) نحوه،

وانظر «صحيح سنن أبي داود» (١٢٩)، و«الصحيححة» تحت رقم (١٣٠٦).

(٢) برقم: ١٧٥، وهو في «صحيح سنن أبي داود» (١٦١)

قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الوضوء والصلاة»^(١) فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرط؛ لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة، نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فناداهم بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب من النار»^(٢).

وكذلك الحديث الذي في «صحيح مسلم»^(٣) عن عمر - رضي الله عنه - : «أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع ثم صلى»^(٤)»^(٥).

١٢ - التيامن .

وهو البدء بغسل اليمين من اليدين والرجلين، وذلك لعموم ما ورد في التيامن .

ثم لقوله ﷺ : «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فابْدؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ»^(٦) .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه شيخنا - حفظه الله - في «الإرواء» (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٠، ٩٦، ١٦٣، ١٦٥، ومسلم: ٢٤٠، وغيرهما .

(٣) برقم: ٢٤٣

(٤) وفي رواية: «فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»؛ كما تقدم، رواه أحمد، وأبو داود وانظر «صحيح سنن أبي داود» (١٦١)، و«الإرواء» (٨٦).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٣٥ / ٢١).

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٤٨٨)، وانظر «المشكاة» (٤٠١)، وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢٣)؛ بلفظ: «بميامنكم» .

١٣- «الدلك لمن كان ذا شعرٍ كثيرٍ^(١) كثيفٍ»^(٢).

لأنَّ هذا الشعر قد يحول دون بلوغ الماء موضعه، وما لا يتم الواجب إلاَّ به؛ فهو واجب.

سنن الوضوء

١- السُّوَاكُ:

لقوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي؛ لأمرتهم بالسواك مع كلِّ وضوء»^(٣).
ويستحبُّ السُّوَاكُ للصائم أوَّلَ النَّهارِ وآخره؛ للبراءة الأصليَّة^(٤).

٢- غَسْلُ الكَفَّينِ في أوَّلِ الوضوء.

ومن الأدلَّة على ذلك:

حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «... فأكفأ^(٥) على يده من التُّور، فغسل يديه ثلاثاً...»^(٦).

(١) ويسمى الشعراني في اللغة، وانظر «المحيط»، و «الوسيط».

(٢) قاله لي بمعناه شيخنا الألباني - حفظه الله -.

(٣) أخرجه أحمد ومالك والنسائي وغيرهم، وذكره البخاري معلقاً، وصحَّحه شيخنا - حفظه الله - في «الإرواء» (٧٠).

(٤) انظر «تمام المنَّة» (ص ٨٩).

(٥) أي: أمال وصبَّ.

(٦) أخرجه البخاري: ١٨٦، ومسلم: ٢٣٥، وتقدَّم.

وكذلك حديث حُمران الآتي في النقطة الرابعة: «فأفرغ^(١) على كفيهِ ثلاث مرار، فغسلهما...».

٣- الدُّلْكُ لِمَن لَمْ يَكُنْ ذَا شَعْرٍ طَوِيلٍ كَثِيفٍ.

عن عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلْثِي مُدٍّ؛ فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعَهُ»^(٢).

٤- تَثْلِيثُ الْغَسْلِ.

وفيه عدة أحاديث؛ منها:

ما رواه حُمران مولى عثمان: «أَنَّه رَأَى عِثْمَانَ بْنَ عِفَّانٍ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ

(١) أي: صبَّ.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٢)، والحاكم مثله، وصحَّحه شيخنا الألباني - حفظه الله -.

(٣) أخرجه البخاري: ١٥٩، ومسلم: ٢٢٦ نحوه، وفيه: «قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة». وتقدم.

عنهما - توضأ ثلاثاً ثلاثاً؛ يُسند ذلك إلى النبي ﷺ»^(١).

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه توضأ مرتين مرتين:

لحديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»^(٢)»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»^(٤).

وثبت عنه ﷺ الوضوء مرة مرة:

كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « توضأ النبي ﷺ مرة مرة»^(٥).

كما صح عنه ﷺ غسل بعض أعضائه مرتين وبعضهما ثلاثاً:

كما في حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله ابن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - : أتستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٧٩)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٣٤)، وتقدم.

(٢) لكل عضو.

(٣) أخرجه البخاري: ١٥٨

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٤)، والترمذي وصححه ابن حبان.

(٥) أخرجه البخاري: ١٥٧

غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»^(١).

٤- الدعاء بعده.

وفي ذلك أحاديث، منها:

« ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو فيسبغ) الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(٢).

٥- صلاة ركعتين بعده.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: « يا بلال! حدثني بأرجى^(٣) عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف^(٤) نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار؛ إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن

(١) أخرجه البخاري: ١٨٥، ومسلم: ٢٣٥، وتقدم.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٣٤، وغيره، وسأذكره بتمامه إن شاء الله في موضعه.

(٣) بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول، وإضافة العمل إلى الرجاء؛ لأنه السبب

الداعي إليه. (فتح).

(٤) قال الخليل: دف الطائر: إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه. =

ما يجب له الوضوء

١- الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نافلة.

لقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٢).

ولقوله ﷺ: « لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ »^(٣).

٢- الطواف بالبيت.

لقوله ﷺ: « الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام »^(٤).

= وقال الحميدي: الدَّف: الحركة الخفيفة والسَّير اللين. ووقع في رواية مسلم: « حَشَف »؛ قال أبو عبيد وغيره: الحَشَف: الحركة الخفيفة. ووقع في حديث بريدة عند أحمد والترمذي وغيرهما: « خشخشة »، وهو بمعنى الحركة أيضاً. كذا في «الفتح» بحذف يسير.

(١) أخرجه البخاري: ١١٤٩، ومسلم: ٢٤٥٨، وغيرهما

(٢) المائة: ٦

(٣) تقدّم في (باب الوضوء شرط من شروط الصلاة).

(٤) أخرجه الترمذي، والدارمي، وابن خزيمة، وغيرهم، وهو حديث صحيح خرجه

بيخنا في «الإرواء» (١٢١).

الأمور التي يُستحبُّ لها الوضوء

١ - عند ذكر الله عزَّ وجلَّ.

عن المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - : «أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، ثمَّ اعتذرَ إليه فقال: «إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر (أو قال: على طهارة)»^(١).

وعن أبي الجهيم - رضي الله عنه - قال: «أقبل النبيَّ ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه النبيَّ ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثمَّ ردَّ عليه السلام»^(٢).

ويندرج الدعاء تحت الذِّكْر، لا سيَّما وقد ورد فيه نصٌّ خاصٌّ:

ففي حديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «لما فرغ النبيَّ ﷺ من حنين؛ بعث أبا عامرٍ على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصِّمَّة، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه.

قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر، فرمى أبو عامر في ركبته، رماه جُشَميُّ بسهم فأنثته في ركبته، فانتهيت إليه، فقلت: يا عمُّ! من رماك؟ فأشار إلى أبي موسى فقال: ذاك قاتلي الذي رمانى، فقصدت له، فلحقته، فلما رأني؛ ولَّى، فاتبعته وجعلت أقول له: ألا تستحي؟! ألا تثبت؟! فكف، فاختلفنا ضربتين بالسيف، فقتلته، ثمَّ قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك.

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وهو في «الصحيحة» (٨٣٤) وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٣٧، ومسلم: ٣٦٩، وغيرهما.

قال: فانزع هذا السهم. فنزعته، فنزا منه الماء^(١).

قال: يا ابن أخي! أقرىء النبي ﷺ السلام، وقل له: استغفر لي. واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيراً ثم مات.

فرجعتُ، فدخلتُ على النبي ﷺ في بيته على سرير مُرْمَل^(٢)، وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجنبه، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، وقال: قل له: استغفر لي. فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر».

ورأيت بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس». فقلت: ولي فاستغفر. فقال: «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً».

قال أبو بردة: إحداهما لأبي عامر، والأخرى لأبي موسى^(٣).

قال الحافظ: «يُستفاد منه استحباب التطهير لإرادة الدعاء، ورفع اليدين في الدعاء؛ خلافاً لمن خص ذلك بالاستسقاء».

٢- عند كل صلاة.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ

(١) أي: انصب من موضع السهم.

(٢) أي: معمول بالرمال، وهي حبال الحصر التي تضر بها الأسرة «فتح».

(٣) أخرجه البخاري: ٤٣٢٣ واللفظ له، ومسلم: ٢٤٩٨. وأبو بردة هو ابن موسى

راوي الحديث عنه.

على أمتي؛ لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»^(١).

وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر؛ قال: «قلت: رأيت توضع على ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر؟ عمّ ذلك؟ فقال: حدثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب: أن عبد الله بن خنظلة بن أبي عامر حدثها: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه؛ أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة»^(٢).

٣- الوضوء عند كل حدث.

لحديث بريدة بن الحصيب؛ قال: «أصبح رسول الله ﷺ يوماً، فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال! بما سبقتني إلى الجنة؟! إنني دخلت البارحة الجنة، فسمعت خشخشتك أمامي».

فقال بلال: يا رسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، فقال رسول الله ﷺ: «لهذا»^(٣).

٤- الوضوء^(٤) من حمل الميت:

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن؛ وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨)، وحسن شيخنا إسناده في «المشكاة» (٤٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي، والحاكم، وابن خزيمة في «صحيحه»، وإسناده على شرط مسلم؛ كما ذكر شيخنا في «تمام المنة» (ص ١١١)، وتقدم في (باب سنن الوضوء) بغير هذا اللفظ.

(٤) استفدته من «تمام المنة» هو والذي قبله.

لقوله ﷺ: « من غَسَلَ مِيْتًا؛ فليغتسل، ومن حمَله؛ فليتوضأ »^(١).

٥- الوضوء للجُنْب إذا نام دون اغتسال^(٢):

وفيه أحاديث منها:

عن أبي سلمة؛ قال: سألتُ عائشة: أكان النَّبِيُّ ﷺ يرقد وهو جُنْب؟
قالت: « نعم، ويتوضأ »^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنَّ عمر سألَ رسولَ الله ﷺ: أيرقد
أحدُنَا وهو جُنْب؟ قال: « نعم؛ إذا توضأ أحدُكم؛ فليرقد وهو جُنْب »^(٤).

٦- الوضوء للجُنْب إذا أراد الأكل.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنْبًا،
فأراد أن يأكل أو ينام؛ توضأ وضوءه للصلاة »^(٥).

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، وانظر « تمام المنة » (ص ١١٢)،
و« الإرواء » (١٤٤).

(٢) وكان من هدي النَّبِيِّ ﷺ الاغتسال قبل النوم والنوم قبل الاغتسال؛ كما في
حديث عبد الله بن أبي قيس؛ قال: « سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ (فذكر
الحديث) وفيه: قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام
قبل أن يغتسل؟ قالت: « كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام ». .
قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ». [بفتح السين وكسرهما، وانظر « الوسيط »].
أخرجه مسلم: ٣٠٧.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٦، ومسلم: ٣٠٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٨٧، ومسلم: ٣٠٦ نحوه، وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم: ٣٠٥.

٧- المعاودة للجماع.

عن أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود؛ فليتوضأ»^(١).

٨- الوضوء من القيء.

لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ جاء، فأفطر، فتوضأ»، فلقيت^(٢) ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له، فقال^(٣): صدق^(٤)، أنا صببت له وضوءه^(٥).

٩- الوضوء من أكل ما مسته النار.

وقد دلّ على وجوب الوضوء:

ما روته عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ: «توضؤوا ممّا مسّت النار»^(٦).

وأيضاً حديث عبد الله بن إبراهيم بن قارظ: «أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله

(١) أخرجه مسلم: ٣٠٨، وأبو داود نحوه «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٤).

(٢) قائله معدان بن أبي طلحة.

(٣) أي: ثوبان.

(٤) أي: أبو الدرداء.

(٥) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٦) وغيره، وسيأتي في (أمور تُظنُّ

أنها تنقض الوضوء).

(٦) أخرجه مسلم: ٣٥٣.

ﷺ يقول: «توضؤوا ممّا مسّت النار»^(١). ثمّ أورد أهل العلم ما ينسخ هذا^(٢)؛ كما في حديث عمر بن أميّة: أنّ أباه عمرو بن أميّة أخبره: «أنّه رأى النبيّ ﷺ يحتزّ^(٣) من كتف شاة في يده، فدُعي إلى الصلاة، فألقاها والسكّين التي يحتزّ بها، ثمّ قام فصلى ولم يتوضّأ»^(٤).

وعن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء ممّا غيرت النار»^(٥).

١٠ - عند النوم.

لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا أتيت مضجعك؛ فتوضّأ وضوءك للصلاة، ثمّ اضطجع على شقّك الأيمن، ثمّ قل: اللهمّ أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك؛ رغبة ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلّا إليك، اللهمّ آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيّك الذي أرسلت، فإنّ متّ من ليلتك؛ فأنت على الفطرة، واجعلهنّ آخر ما تتكلّم به». قال: فردّدها على النبيّ ﷺ، فلمّا بلغت: «اللهمّ آمنت بكتابك الذي أنزلت»، قلت: «ورسولك». قال: «لا؛ ونبيّك»

(١) أخرجه مسلم: ٣٥٢، وغيره، وهناك من حمّله على غسل اليد والغم. انظر «الروضة النديّة» (١/١٥٥).

(٢) فقد بوّب النووي لهذا بقوله: «باب نسخ الوضوء ممّا مسّت النار»، وأبو داود بقوله: «في ترك الوضوء ممّا مسّت النار».

(٣) أي: يقطع.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٤٠٨، ومسلم: ٣٥٥.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٧).

الذي أرسلت»^(١)، وقال النووي في «شرح» (٣٢/١٧) باستحبابه .

مسألة في الوضوء لمس المصحف :

اختلف العلماء في مس المصحف من قبل المحدث والجنب، وذهب الجمهور إلى منع ذلك^(٢)، واستدلوا بحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٣).

جاء في «نيل الأوطار» (٢٥٩/١): «والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة .

ويدل لإطلاقه على الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٤).

وقوله ﷺ لأبي هريرة - رضي الله عنه - : «المؤمن لا ينجس»^(٥).

وعلى الثاني: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٦).

(١) أخرجه البخاري: ٢٤٧، ومسلم: ٢٧١٠، وغيرهما. قال الحافظ: «النكته في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة: أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث: «واجعلهن آخر ما تقول»، فأشعر ذلك بختم الكتاب، والله الهادي للصواب» .

(٢) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٦٠/١): «وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود» انتهى، وسيأتي هذا القول إن شاء الله تعالى .

(٣) سيأتي الكلام حول هذا الحديث إن شاء الله .

(٤) التوبة: ٢٨

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) المائدة: ٦

وعلى الثالث: قوله ﷺ في المسح على الخفين: «دعهما؛ فيأتي أدخلتهما طاهرتين».

وعلى الرابع: الإجماع على الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمّى طاهراً، وقد ورد إطلاق ذلك في كثير.
فمن أجاز حمل المشرك على جميع معانيه؛ حمّله عليه هنا، والمسألة مدوّنة في الاصول، وفيها مذاهب.

والذي يترجّح أنّ المشترك مُجملٌ فيها، فلا يُعملُ به حتى يُبين...

وقل: «استدلّ المانعون للجُنُب بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١)، وهو لا يتمُّ إلا بعد جعل الضمير راجعاً إلى القرآن، والظاهر رجوعه إلى الكتاب، وهو اللوح المحفوظ؛ لأنّه الأقرب، والمطهّرون الملائكة، ولو سلّم عدم الظهور؛ فلا أقلّ من الاحتمال، فيمتنع العمل بأحد الأمرين، ويتوجّه الرجوع إلى البراءة الأصليّة، ولو سلّم رجوعه إلى القرآن على التّعيين؛ لكانت دلالتّه على المطلوب - وهو منع الجُنُب من مسّه - غير مسلّمة؛ لأنّ الطاهر من ليس بنجس، والمؤمن ليس بنجس دائماً؛ لحديث «المؤمن لا ينجس»، وهو متّفق عليه^(٢)؛ فلا يصحُّ حمل المطهّر على من ليس بجُنُب أو حائض أو محدّث أو متنجّس بنجاسة عينية، بل حمّله على من ليس بمشرك؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١)، لهذا الحديث، والحديث للنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ولو سلّم

(١) الواقعة: ٧٩

(٢) تقدّم تخريجه.

صِدْقِ اسْمِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ حَدَثًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ؛ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الرَّاجِحَ كَوْنَ الْمَشْتَرِكِ مُجْمَلًا فِي مَعَانِيهِ، فَلَا يَعْينُ حَتَّى يَبِينَنَّ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ هَاهُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرَهُ لِحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ»، وَلَوْ سَلِمَ عَدَمُ وَجُودِ دَلِيلٍ يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَتِهِ؛ لَكَانَ تَعْيِينُهُ لِمَحَلِّ النِّزَاعِ تَرْجِيحًا بِلَا مَرَجِّحٍ، وَتَعْيِينُهُ لِجَمِيعِهَا اسْتِعْمَالًا لِلْمَشْتَرِكِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ، وَفِيهِ الْخِلَافُ، وَلَوْ سَلِمَ رَجْحَانُ الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْاسْتِعْمَالِ لِلْمَشْتَرِكِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ؛ لَمَا صَحَّ؛ لِوَجُودِ الْمَانِعِ، وَهُوَ حَدِيثُ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ».

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْبَابِ (٢)، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلِاحْتِجَاجِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَحِيفَةٍ غَيْرِ مَسْمُوعَةٍ، وَفِي رِجَالِ إِسْنَادِهِ خِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَوْ سَلِمَ صِلَاحِيَّتُهُ لِلِاحْتِجَاجِ لِعَادِ الْبَحْثِ السَّابِقِ فِي لَفِظِ طَاهِرٍ، وَقَدْ عَرَفْتَهُ.

قَالَ السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ: إِنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ النِّجْسِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَيْسَ بِطَاهِرٍ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ أَوْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ لَا يَصِحُّ لِأَحْقَاقِهَا وَلَا لِجَوَازِهَا وَلَا لِغَلَاظِهَا، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي جَوَابِ سَأَلٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا؛ فَالْمُؤْمِنُ طَاهِرٌ دَائِمًا؛ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْحَدِيثُ، سِوَاءِ كَوْنِهِ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ مُحَدَّثًا أَوْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا تَمَّ مَا تَرِيدُ مِنْ حَمْلِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمَشْرُوكٍ؛ فَمَا جَوَابُكَ فِيْمَا ثَبَتَ فِي الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ: أَسْلِمِ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمِ يَوْتُكَ اللَّهُ

(١) التوبة: ٢٨

(٢) أي: حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»

أجرك مرّتين، فإنّ تولّيت فإنّ عليك إثم الأريسيين، و ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ﴾ إلى قوله: ﴿مُسلِمون﴾، مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والاجتناب، ووقوع اللمس منهم له معلوم.

قلت: اجعله خاصاً بمثل الآية والآيتين؛ فإنّه يجوز تمكين المشرك من مسّ المقدار لمصلحة؛ كدعائه إلى الإسلام، ويمكن أن يُجاب عن ذلك بأنّه قد صدر باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه؛ ككُتُب التفسير؛ فلا تخصّص به الآية والحديث.

إذا تقرّر لك هذا؛ عرفت انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك.

وقد عرفت الخلاف في الجُنُب.

وأما المحدث حدثاً أصغر؛ فذهب ابن عباس والشعبي والضّحّاك؛ وزيد ابن علي والمؤيد بالله والهادوية وقاضي القضاة وداود إلى أنّه يجوز له مسّ المصحف، وقال القاسم وأكثر الفقهاء والإمام يحيى: لا يجوز، واستدلوا بما سلف، وقد سلف ما فيه اهـ.

وأما القراءة له بدون مسّ؛ فهي جائزة اتفاقاً، وقد ذكر ابن أبي شيبة - رحمه الله - في «مصنّفه» آثاراً كثيرة في ذلك^(١).

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّي» (١/١٠٧): «وأما مسّ المصحف؛ فإنّ الآثار التي احتج بها من لم يُجزّ للجنب مسّه، فإنّه لا يصحّ

(١) انظر (١/٩٨) (في الرجل الذي يقرأ القرآن وهو غير طاهر) وكذا عبد الرزاق في مصنّفه (١/٣٤٠).

منها شيء^(١)؛ لأنها مُرسلة، وإمّا صحيفة لا تُسند، وإمّا عن مجهول، وإمّا عن ضعيف، وقد تقصيناها في غير هذا المكان.

ثم ذكر رسالة النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم^(٢) وما حوته من الذكر ولفظ الجلالة، وتضمنها آية من القرآن الكريم.

ثم قال: «فإن قالوا: إنّما بعث رسول الله ﷺ إلى هرقل آية واحدة! قيل لهم: ولم يمنع رسول الله ﷺ من غيرها، وأنتم أهل قياس، فإن لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها؛ فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها».

ثم ذكر ردّه على من يحتج بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣)؛ بأنه خبر وليس أمراً، وأننا رأينا المصحف يمسّه الطاهر وغير الطاهر، فنعلم أنّ الله - عزّ وجلّ - لم يعن المصحف، وإنّما عنى كتاباً آخر، وأورد بعض أقوال السلف أنّهم الملائكة الذين في السماء.

قلت: ومحور الخلاف وأقواه - فيما رأيت - منصبٌ على فهم حديث: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»، وقد جاء من طرق عدّة ضعيفة، لكن ضعفها يسير، وبذلك يثبت الحديث بمجموع الطرق؛ كما ذكر شيخنا في «الإرواء» (١٢٢).

(١) هذا في كل طريق على حدة، بيد أنّ الحديث ثابت بمجموع الطرق كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

(٢) أخرجه البخاري: ٧، ومسلم: ١٧٧٣، وغيرهما.

(٣) الواقعة: ٧٩

يُبد أن الحديث جاء بلفظ: «وأنت طاهر»؛ من طريق عثمان بن أبي العاص؛ كما في «الكبير» للطبراني، وفيه من لا يُعرَف، وابن أبي داود في «المصاحف»، وفيه انقطاع، بل في إسنادهما كليهما إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف الحفظ؛ كما قال الحافظ - رحمه الله - وبينه شيخنا - حفظه الله - في «الإرواء».

أمَّا رواية عمرو بن حزم؛ فقد جاءت بلفظ: «ألا تمس القرآن إلا على طهر»؛ كما في «سنن الدارقطني» (١/١٢١) (رقم ١١٠) و (رقم ٤) أيضاً من طريق عبد الرزاق يُبد أنها وردت في «المصنّف» بلفظ: «لا يمس»، فيخشى التصحيف بما جاء في الدارقطني والبيهقي برقم (١/٨٧).

قلت: فالمسألة تحتاج إلى تتبع واستقصاء، فإن ثبت لفظ: «وأنت طاهر...» وما في معناه^(١)؛ كان تحريم مس القرآن واضحاً بيناً للمحدث والجنب والحائض.

وجاء في «الإرواء»: «قال إسحاق المروزي في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٥): قلت (يعني: لأحمد): هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ. قال إسحاق: كما قال؛ لما صحَّ قول النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وكذلك فعل أصحاب النبي ﷺ والتابعون».

ثم قال - حفظه الله - : «ومما صحَّ في ذلك عن الصحابة ما رواه مصعب

(١) ولم أتمكن من المتابعة؛ لنقص عدد من المراجع، بها قد يتحقَّق المطلوب، وأسأل الله أن ييسر لي ذلك.

ابن سعد بن أبي وقَّاص: أنه قال: كنتُ أمسك المصحف على سعد بن أبي وقَّاص، فاحتكَّكتُ، فقال سعدٌ: لعلَّك مسَّستَ ذكركَ؟ قال: فقلتُ: نعم. فقال: قم فتوضَّأ. فقمتم فتوضَّأتُ ثم رجعتُ، رواه مالك (٤٢/١) (رقم ٥٩)، وعنه البيهقي، وسنده صحيح.

ولم يترجَّح لديَّ شيءٌ في هذا، وإنَّما أنصح بالوضوء لمسِّ القرآن ما وجد المرء لذلك سبيلاً، وأسأل الله تعالى أن يلهمنا الحقَّ والصواب والرَّشاد، وأن يعافينا من الهوى والتعصُّب والضلال.

وأما القراءة بلا مسٍّ؛ فجوازه بيِّنٌ قويٌّ، ومن الأدلَّة على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - : « كان النَّبيُّ ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه »^(١).

قال شيخنا في «الصحيحة» (٤٠٦): «... نعم؛ الأفضل أن يقرأ على طهارة؛ لقوله ﷺ حين ردَّ السلام عقب التيمُّم: «إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهارة»، أخرجه أبو داود وغيره، وهو مخرَّج في «صحيح أبي داود» (٢٣).

نواقض الوضوء

١- ما خرَّج من السَّبيلين^(٢) (القبْل والدُّبر) من بول أو مذي أو مني أو غائط أو ريح.

* أمَّا البول والغائط :

(١) أخرجه مسلم: ٣٧٣، وغيره، وجاء في البخاري معلقاً (٨٣/١ و ١٦٣).

(٢) قال البخاري: «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين».

فلقوله تعالى: ﴿... أو جاء أحدٌ منكم من الغائط﴾^(١)

ولحديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - : « كان يأمرنا إذا كنا سَفْرًا^(٢) - أو مسافرين - : أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم... »^(٣).

✽ وأما الرِّيح :

فلقوله ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٤).

ولحديث عباد بن تميم عن عمه : أنه شكَا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّلُ^(٥) إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال : « لا ينفتل (أو لا

= قال الحافظ : « والمعنى : من لم ير الوضوء واجباً من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر، وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء ممّا يخرج من غيرهما من البدن؛ كالقيء والحجامة وغيرهما، ويمكن أن يقال : إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين؛ فالنوم مظنة خروج الريح، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي ». « الفتح » (كتاب الوضوء)، تحت باب رقم : (٣٤).

(١) المائدة: ٦، والغائط: هو المكان المظتمن من الأرض، يُقصد لقضاء الحاجة.

(٢) السَّفْر: جمع سافر، كصاحب وصحْب، والمسافرون: جمع مسافر، والسَّفْر والمسافرون بمعنى. « النهاية ».

(٣) أخرجه الترمذي وغيره وقال: حديث حسن صحيح، « صحيح سنن الترمذي » (٢٨٠١)، وانظر « المشكاة » (٥٢٠).

(٤) أخرجه البخاري: ٦٩٥٤، ومسلم: ٢٢٥.

(٥) من الخيال، والمعنى: يظن.

ينصرف) حتى يسمع صوتاً^(١) أو يجد ريحاً^(٢).

وفي الحديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لا وضوء إلا من حدث»^(٤).

✽ وأما المذي:

فلحديث علي - رضي الله عنه - قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن

يسأل النبي ﷺ - لمكانة ابنته - فسأل، فقال: «توضأ، واغسل ذكرك»^(٥).

وفي رواية: «إذا وجد أحدكم ذلك؛ فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه

للصلاة»^(٦).

وقوله ﷺ: «من المذي الوضوء، ومن المنى الغسل»^(٧).

✽ وأما المنى:

فللحديث المتقدم: «... ومن المنى الغسل»

(١) أي: من مخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٧، ومسلم: ٣٦١، وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٤)، وابن ماجه «صحيح

سنن ابن ماجه» (٤١٦) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (١٤٥/١).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله إسماعيل القاضي في «الأحكام»

بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق

شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن مرفوعاً، وزاد: «أو ريح». ذكره الحافظ في

«الفتح» (٢٨١/١).

(٥، ٦، ٧) تقدم في (باب النجاسات).

٢- زوال العقل :

لجنون أو إغماء أو نحوه؛ لأنه أبلغ من النوم .

٣- مسُّ الفرج بشهوة :

لحديث بُسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « إذا مسَّ أحدكم ذكره؛ فليتوضأ »^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب؛ فليتوضأ »^(٢) .

وعن طلق بن علي؛ قال : سئل رسول الله ﷺ عن مسِّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ قال : « وهل هو إلا بَضْعَةٌ^(٣) منه »^(٤) .

وجمَعَ شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - بين حديث بُسرة وحديث وطلق - رضي الله عنهما - بحمل الأول على المسِّ بشهوة والآخر على المسِّ بلا شهوة، وقوله ﷺ : « هل هو إلا بَضْعَةٌ منك؟ » يُشعر بهذا؛ فحين يكون مسُّ

(١) أخرجه مالك، وأحمد، « صحيح سنن أبي داود » (١٦٦)، وغيرهم . وقال الترمذي : حسن صحيح، ووافقه شيخنا في « المشكاة » (٣١٩)، وانظر « الإرواء » (١١٦) .

(٢) أخرجه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وإسناد ابن حبان جيد؛ وانظر « الصحيحة » (١٢٣٥) .

(٣) أي : قطعة منه .

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٦٧)، وغيره . وقال الترمذي : « هو أحسن شيء في هذا الباب » . وقال شيخنا في « المشكاة » (٣٢٠) : وسنده صحيح .

الفرج كأي جزء آخر من البدن؛ فإنه لا ينقض الوضوء.

٤- أكل لحم الإبل.

عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وأن شئت فلا توضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم؛ فتوضأ من لحوم الإبل».

قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(١).

وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم»^(٢).

قال الشوكاني - رحمه الله - في «الدراري المضية» (ص ٦١): «وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث، وحكي عن جماعة من الصحابة؛ كما قال النووي.

قال البيهقي عن بعض أصحابنا عن الشافعي؛ أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل؛ قلت به. قال البيهقي: قد صح فيه حديثان...».

(١) أخرجه مسلم: ٣٦٠، وتقدم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» بسند صحيح؛ كما في «تمام المنة»

(ص ١٠٦).

٥- النوم

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

* والذين رأوا عدم نقضه استدّلوا بأدلة؛ منها:

قول أنس - رضي الله عنه - : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يُصلّون ولا يتوضّؤون »^(١).

وأيضاً ما ثبت عنه: أنه قال: « أُقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه، حتى نام القوم (أو بعض القوم)، ثم صلّوا »^(٢).

جاء في « تمام المنة » (١٠٠ - ١٠١) بعد حديث أنس: « قد ذكر الحافظ في « الفتح » (١ / ٢٥١)^(٣) نحو كلام ابن المبارك هذا، ثم رده بقوله: لكن في « مسند البزار » بإسناد صحيح في هذا الحديث: « فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة ».

قلت^(٤): وأخرجه أيضاً أبو داود في « مسائل الإمام أحمد » (ص ٣١٨) بلفظ: « كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضّأ، ومنهم من لا يتوضّأ »، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) أخرجه مسلم: ٣٧٦، وغيره.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٧٦.

(٣) انظر (كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم يرَ من النعسة...) .

(٤) الكلام لشيخنا - حفظه الله تعالى - .

فهذا اللفظ خلاف اللفظ الأول: « تخفق رؤوسهم »^(١)؛ فإنَّ هذا إنَّما يكون وهمُّ جلوس؛ كما قال ابن المبارك.

فإمَّا أن يُقال: إنَّ الحديث مضطرب، فيسقط الاستدلال به.

وإمَّا أن يُجمع بين اللفظين، فيُقال: كان بعضهم ينام جالساً، وبعضهم مضطجعاً، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ، وهذا هو الأقرب؛ فالحديث دليل لمن قال: إنَّ النَّوم لا ينقض الوضوء مُطلقاً، وقد صحَّ عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وابن المسيَّب؛ كما في «الفتح».

وهو باللفظ الآخر؛ لا يمكن حمُّله على النَّوم مُمكنأً مقعدته من الأرض، وحينئذ؛ فهو مُعارض لحديث صفوان بن عسال المذكور في الكتاب بلفظ: «... لكن من غائط وبول ونوم»^(٢)؛ فإنَّه يدلُّ على أنَّ النَّوم ناقض مُطلقاً؛ كالغائط والبول، ولا شك أنَّه أرجح من حديث أنس؛ لأنَّه مرفوع إلى النَّبيِّ

(١) أي: ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود، وقيل هو من الخُفوق: الاضطراب. «النهاية». والحديث في «صحيح مسلم» (٣٧٦).

(٢) ولفظه كما يأتي: عن زرِّ بن حُبَيْش؛ قال: أتيتُ صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخُفِّين؟ فقال: ما جاء بك يا زرُّ؟ فقلتُ: ابتغاء العلم. فقال: «إنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب»، قلت: إنَّه حكَّ في صدري المسح على الخُفِّين بعد الغائط والبول، وكنتُ امرأ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، فجئتُ أسألك: هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً؟ قال: نعم؛ كان يأمرنا إذا كُنَّا سَفَرًا - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ؛ إلَّا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم...». رواه الترمذِي وقال: «حديث حسن صحيح». «صحيح سنن الترمذِي» (٢٨٠١)، وغيره، وتقدَّم مختصراً.

ﷺ، وليس كذلك حديث أنس، إذ من الممكن أن يكون ذلك قبل إيجاب الوضوء من النوم.

فالحق أن النوم ناقضٌ مُطلقاً، ولا دليل يصلح لتقييد حديث صفوان، بل يؤيده حديث عليّ مرفوعاً: «... وكاء السّه^(١) العينان؛ فمن نام فليتوضأ»، وإسناده حسن؛ كما قال المنذري والنّووي وابن الصّلاح، وقد بينّته في «صحيح أبي داود» (١٩٨)؛ فقد أمر ﷺ كلّ نائم أن يتوضأ.

ولا يعكّر على عمومته - كما ظنّ البعض - أن الحديث أشار إلى أن النوم ليس ناقضاً في نفسه، بل هو مَظَنَّةٌ خروج شيء من الإنسان في هذه الحالة؛ فإنا نقول: لمّا كان الأمر كذلك؛ أمر ﷺ كلّ نائم أن يتوضأ، ولو كان متمكناً؛ لأنّه - عليه السلام - أخبر أن العينين وكاء السّه، فإذا نامت العينان؛ انطلق الوكاء؛ كما في حديث آخر، والمتمكّن نائم؛ فقد ينطلق وكاؤه، ولو في بعض الأحوال، كان يميل يميناً أو يساراً، فاقتضت الحكمة أن يؤمر بوضوء كل نائم، والله أعلم.

وما اخترناه هو مذهب ابن حزم^(٢).

وهوالذي مال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام في قصّة طريفة حكاها عنه ابن

(١) الوكاء: الخيط الذي تُشدُّ به الصرّة والكيس وغيرهما، جعل اليقظة للإست كالوكاء للقربة؛ كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الإست أن تُحدّث إلاّ باختيار. و«السّه»: حلقة الدبر، وكنتى بالعين عن اليقظة؛ لأنّ النائم لا عين له تبصر. «النهاية».

(٢) وسيأتي قوله في آخر المسألة إن شاء الله تعالى.

عبد البرّ في « شرح الموطأ » (١ / ٥٧ / ٢)؛ قال : كنتُ أُفتي أنّ من نام جالساً لا وضوء عليه، حتى قَعَدَ إلى جنبي رجل يوم الجمعة، فنام، فخرَجَت منه ريح، فقُلتُ : قم فتوضّأ . فقال : لم أنم . فقُلتُ : بلى، وقد خَرَجَت منك ريحٌ تنقض الوضوء، فجعلَ يحلف بالله ما كان ذلك منه، وقال لي : بل منك خَرَجَت ! فزايَلتُ ما كنتُ أعتقد في نوم الجالس، وداعيتُ غلبة النّوم ومخالطته القلب .

ثمّ قال شيخنا - حفظه الله - : « (فائدة هامة) : قال الخطّابي في « غريب الحديث » (ق ٣٢ / ٢) : وحقيقة النّوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة، والناعس هو الذي رهقه ثَقَل، فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة .

وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النّوم والنّعاس؛ تزول إشكالات كثيرة، ويتأكّد القول بأنّ النّوم ناقضٌ مطلقاً اهـ .

قُلتُ : وذكر الحافظ في « الفتح » (١ / ٣١٤) نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أنّ النّوم حدّث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر : « وبه أقول؛ لعموم حديث صفوان بن عسال ... » .

قال ابن حزم - رحمه الله - في « المحلّي » (مسألة ١٥٨) : « والنّوم في ذاته حدّث ينقض الوضوء، سواء قلّ أو كثر، قاعداً أو قائماً، في صلاة أو غيرها، أو راکعاً كذلك، أو ساجداً كذلك، أو متكئاً، أو مضطجعاً؛ أيقن من حواليه أنّه لم يُحدّث أو لم يوقنوا . »

وقال - رحمه الله - عقب حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - :
« ... فعمّ عليه السلام كل نوم، ولم يخصّ قليله من كثيره، ولا حالاً من
حال، وسوّى بينه وبين الغائط والبول .

وهذا قول أبي هريرة، وأبي رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسن
البصري، وسعيد بن المسيّب، وعكرمة، والزهري، والمزني، وغيرهم كثير» .

باب أمور تُظنّ أنّها تنقضُ الوضوء وليست كذلك

١- لمسُ الفرج بلا شهوة كما تقدّم^(١) .

٢- لمسُ المرأة إن لم ينزل منه شيء .

وفيه أحاديث؛ منها:

ما روته عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ^(٢) .

وعنها: « أن النبي ﷺ قبل امرأة من نساءه، ثم خرج إلى الصلاة ولم
يتوضأ^(٣) .

قال عروة^(٤): « فقلتُ لها: من هي إلا أنت؟ فضحكّت .

(١) انظر (باب نواقض الوضوء)، (رقم ٧) .

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٦٤)، وغيره .

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٦٥)، والترمذي، والنسائي، وابن

ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٠٦)، وانظر «المشكاة» (٣٢٣) .

(٤) هو عروة بن الزبير ابن أخت عائشة - رضي الله عنها - .

٣- خروج الدّم لجرح أو حجامه أو نحو ذلك .

ومن الأدلّة على ما تقدّم معنا ذكره^(١). في قصّة ذلك الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي، فاستمرّ في صلاته والدّماء تسيل منه .

وتقدّم أيضاً قول الحسن - رحمه الله - : « مازال المسلمون يُصلّون في جراحاتهم » .

قال الحافظ : « وقد صحّ أنّ عمر صلّى وجرحه ينبع دماً »^(٢) .

وقال طاووس ومحمد بن عليّ وعطاء وأهل الحجاز : ليس في الدّم وضوء^(٣) .

(١) في (كتاب الطهارة ، باب ما يظنُّ أنّه نجس وليس كذلك) .

(٢) انظر « الفتح » (١ / ٢٨٧) .

(٣) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم . وقال الحافظ في « الفتح » (كتاب الوضوء ، باب ٣٤) : « وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، ولفظه : إنّه كان لا يرى في الدم وضوءاً ، يغسل عنه الدم ، ثمّ حسبه » .

وقال الحافظ : « وعطاء هو ابن أبي رباح ، وأثره هذا وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه » . وذكره شيخنا - حفظه الله - في « مختصره » (١ / ٥٧) ، فقال : « ... وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه » . وأهل الحجاز : رواه عبدالرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد ابن جبير وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيّب . وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وهو قول مالك والشافعي . « الفتح » . ولم أذكر أثر محمد بن عليّ ، وهو أبو جعفر الباقر ، فوصله سمويه في « الفوائد » .

وعَصَرَ ابن عمر بَثْرَةَ^(١)، فخرج منها الدَّم، ولم يتوضَّأ^(٢).

وبَزَقَ ابنُ أبي أوفى^(٣) دَمًا، فمضى في صلاته^(٤).

وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إِلاَّ غَسْلُ محاجمه^(٥).

٤- القِيءُ قَلَّ أو كَثُرَ.

وذلك لعدم ورود الدليل الموجب له.

وروى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - : « أن النبيَّ

ﷺ قاء فتوضَّأ، فلقيت^(٦) ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له فقال^(٧) :

(١) البثرة: خُراج صغير.

(٢) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وزاد

قبل قوله: « ولم يتوضَّأ »: « ثمَّ صَلَّى »؛ كما في «الفتح».

(٣) هو عبدالله الصَّحابي ابن الصَّحابي . كذا في «الفتح».

(٤) وصله سفيان الثوري في «جامعه» عن عطاء ابن السائب: أنه رآه فعَل ذلك،

وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح. عن «الفتح» (أول كتاب الوضوء).

(٥) وصله ابن أبي شيبة عنهما، ووصله الشافعي والبيهقي (١/١٤٠) عن ابن عمر

وحده، وسنده صحيح؛ كما في «مختصر البخاري» (١/٥٧).

والمحاجم: موضع الحجامة.

(٦) قائله معدان بن أبي طلحة.

(٧) أي: ثوبان.

صدق^(١)، أنا صَبَّبت له وَضوءه^(٢)»^(٣).

فالحديث لا يدلّ على النقص إطلاقاً؛ لأنّه مجرد فعل منه ﷺ، والأصل أنّ الفعل لا يدلّ على الوجوب.

وغايته أن يدلّ على مشروعية التأسّي به في ذلك، وأمّا الوجوب؛ فلا بُدّ له من دليل خاص، وهذا ممّا لا وجود له هنا^(٤).

٥- الشكّ في الحدث.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجدَ أحدُكم في بطنه شيئاً، فأشكَلَ عليه؛ أخرجَ منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتّى يسمع صوتاً أو يجدَ ريحاً»^(٥).

وعن عبّاد بن تميم عن عمّه: أنّه شكّا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخيلُ إليه أنّه يجدُ الشيء^(٦) في الصلّاة، فقال: «لا ينفتل (أو لا ينصرف)

(١) أي: أبو الدرداء.

(٢) أي: ماء وُضوءه.

(٣) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٦) وغيره، وانظر «الإرواء» (١١١)، و«حقيقة الصيام» (ص ١٥)، و«تمام المنّة» (١١١)، وتقدّم.

(٤) كذا في «الإرواء» من قول شيخنا - حفظه الله تعالى -.

(٥) أخرجه مسلم: ٣٦٢، وأبو عوانة، والترمذي، وغيرهم.

(٦) أي: الحدث خارجاً منه، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاصّ اسمه؛ إلّا للضرورة. «الفتح».

حتى يسمع صوتاً^(١) أو يجد ريحاً^(٢).

قال الحافظ - رحمه الله - : « هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء^(٣) ».

٦- الإحساس بالنقطة.

وما قيل في الأمر السابق يُقال هنا.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيما إذا أحسَّ بالنقطة في صلاته؛ فهل تبطل صلاته؟ فأجاب: « مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، فقال: « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».

وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر؛ فقد انتقض وضوؤه، وعليه الاستنجاء؛ إلا أن يكون به سلس البول؛ فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به، والله أعلم^(٤).

(١) أي: من مخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٧، ومسلم ٣٦١، وغيرهما، وتقدم في (باب نواقض الوضوء).

(٣) «الفتح» تحت حديث (١٣٧).

(٤) «الفتاوى» (٢١/٢٢٠).

٧- الأخذ من الشعر أو الأظفار، وخلع الخفين.

ولا دليل على الوضوء من ذلك .

قال الحسن: «إن أخذ من شعره أو أظفاره وخلع خفيه؛ فلا وضوء عليه»^(١). ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٢).

مسائل في الوضوء

١- المضمضة باليمين.

لحديث حمران مولى عثمان، وفيه: «... فأدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق»^(٣).

٢- الاستنثار باليسرى.

عن عليّ - رضي الله عنه - : «أنه دعا بوضوء؛ فتمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ»^(٤).

٣- المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة.

عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - : «أنه أفرغ من الإناء على يديه،

(١) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح. كما قال الحافظ في «الفتح» (كتاب الوضوء، تحت باب: ٣٤).

(٢) «الفتح» (كتاب الوضوء، تحت باب ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: ١٥٩، ومسلم: ٢٢٦، وغيرهما.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٨٩) وغيرهم، وانظر

«الإرواء» (٩١).

فغسلهما، ثمَّ غَسَلَ أو مضمض واستنشق من كفة^(١) واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر، وغسل رجله إلى الكعبين، ثمَّ قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ^(٢).

وعن عبد خير؛ قال: رأيتُ علياً - رضي الله عنه - أتى بكرسي، فقعده عليه، ثمَّ أتى بكوز من ماء، فغسل يديه ثلاثاً، ثمَّ تمضمض مع الاستنشاق بماء واحدة^(٣).

٤- المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا من صيام.

عن لقيط بن صبرة: أن النبي ﷺ قال له: «... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤).

٥- تخليل اللحية.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ؛ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»^(٥).

(١) قال الحافظ في «الفتح»: «... وفي نسخة من غرفة واحدة» وللاكثر من «كف» بغير هاء» اهـ قال الأصيلي: «صوابه من كف واحد».

(٢) أخرجه البخاري: ١٩١، ومسلم: ٢٣٥؛ نحوه.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠٤).

(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وغيره، وانظر «حقيقة الصيام» (ص ١٢).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢)، والبيهقي عنه وتقدم، =

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - بعد أن ذكر قول الشوكاني في «السييل الجرار» (١ / ٨١) حول وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار: «ثم ذكر مثل ذلك في تحليل اللحية (تحت رقم ٦)، وهو الصواب، وينبغي أن يقال ذلك في تحليل الأصابع أيضاً؛ لثبوت الأمر به عنه ﷺ».

٦- وجوب مسح جميع الرأس.

قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١).

وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد - وهو جدُّ عمرو بن يحيى - : أتستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم. فدعا بماء فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه^(٢).

وسئل مالك - رحمه الله - : أيجزىء أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتجَّ بحديث عبدالله بن زيد هذا^(٣).

= وللحديث طريق أخرى صحَّحها الحاكم، ووافقه ابن القُطان والذهبي، والحديث صحيح بشواهده. وانظر «الإرواء» (٩٢).

(١) المائة: ٦، والباء هنا زائدة لا تبغيضية، فيراد مسح الكل. انظر «الفتح» (شرح حديث ٢٨٥). وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أنها للإلصاق «الفتاوى» (٢١ / ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٥، ومسلم: ٢٣٥، نحوه وتقدم.

(٣) وصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٧)؛ كما ذكر الحافظ - رحمه الله - في «الفتح».

وإلى وجوب مسح جميع الرأس هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وذكر أنه المشهور من مذهب مالك وأحمد^(١).

وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل، تمسح على رأسها^(٢).

٧- كيف يُمسح الرأس؟

يُمسح باليدين إقبالاً وإدباراً، بادئاً بمقدم رأسه، حتى يبلغ قفاه:

لحديث عبد الله بن زيد: «... ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه...»^(٣).

وعن يزيد بن أبي مالك: أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه؛ غرغ غرفةً من ماء فتلقاها بشماله؛ حتى وضعها على وسط رأسه، حتى يقطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه^(٤).

٨- مسح الرأس مرة واحدة.

لحديث عبد الله بن زيد المتقدم، وهو يتوضأ وضوء النبي ﷺ، وفيه:

(١) انظر «الفتاوى» (٢١/١٢٢- وما بعدها).

(٢) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة بلفظ: «الرجل والمرأة في المسح سواء». «الفتح».

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٥، ومسلم: ٢٣٥، وغيرهما، وتقدم.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١١٥).

«... فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين».

٩- مسح الرأس مرتين.

لحديث الربيع بنت معوذ عن النبي ﷺ، وفيه: «... ومسح برأسه مرتين...»^(١).

١٠- مسح الرأس ثلاثاً.

فقد صح من حديث عثمان - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً»^(٢).

وقد قال الحافظ في «الفتح»^(٣): «وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة».

وذكر في «التلخيص»: أن ابن الجوزي مال في «كشف المشكل» إلى تصحيح التكرير.

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : «وهو الحق؛ لأن رواية المرة الواحدة - وإن كثرت - لا تُعارض رواية التثليث؛ إذ الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١١٧).

(٢) قال شيخنا في «تمام المنة» (ص ٩١): أخرجه أبو داود بسندين حسنين، وله إسناد ثالث حسن أيضاً، وقد تكلمت على هذه الأسانيد بشيء من التفصيل في «صحيح سنن أبي داود» (٩٥ و ٩٨).

(٣) تعليقا على حديث (١٥٩).

تُفعل أحياناً وتُترك أحياناً، وهو اختيار الصنعاني في «سبل السلام»؛ فراجعه إن شئت»^(١).

١١- المسح على العمامة.

عن بلال - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ»^(٢).

وفي حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ»^(٤) وعلى الخفين»^(٥).

وعنه - رضي الله عنه - أيضاً : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَمُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»^(٦).

وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ»^(٧) «والتساخين»^(٨).

(١) «تمام المنة» (ص ٩١).

(٢) أراد به العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه؛ كما أن المرأة تغطيها بخمارها. «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ٢٧٥

(٤) العمامة: ما يُلْفُ على الرأس ويغطى به.

(٥) أخرجه مسلم ٢٧٤، وغيره.

(٦) أخرجه مسلم: ٢٧٤

(٧) كل ما عَصَبَتْ به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة. «النهاية».

(٨) جاء في النهاية: الخفاف، ولا واحد لها من لفظها، وقيل: «واحدًا تسخان =

قال ابن حزم - رحمه الله - بعد أن ذكر بعض الأحاديث في المسح على العمامة: «فهؤلاء ستة من الصحابة - رضي الله عنهم - : المغيرة بن شعبة، وبلال، وسلمان، وعمرو بن أمية، وكعب بن عجرة، وأبو ذر، كلهم يروي ذلك عن رسول الله ﷺ بأسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها، وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين...»^(١).

وقال الصنعاني: «... كان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة».

ويرى شيخنا - حفظه الله - أن يفعل المرء ما يتيسر له من هذه الحالات.

ولا يُشترط في المسح على العمامة لبسها على طهارة، ولك أن تمسح بلا توقيت ولا تحديد؛ لعدم ورود النص في ذلك.

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (تحت المسألة: ٢٠٢): «وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة - على الخفين، ولم ينص ذلك في العمامة والخمار».

قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢)، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ

= وَتَسْخِنَ وَتَسْخَنَ. انظر باب (التاء مع السين) و(السين مع الخاء)، وقيل: التساخين ما يُسَخَّنُ به القدم من خُفٍّ وجورب ونحوهما». أخرجه أحمد، وهو في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٣).

(١) انظر «المحلى» (المسألة: ٢٠١).

(٢) النحل: ٤٤

فلو وجب هذا في العمامة والخمار؛ لبينه - عليه السلام - كما بين ذلك في الخفّين، ومدّعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الخفّين مدّع بلا دليل، ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك.

فيقال له: من أين وجب - إذ نصّ عليه السلام في المسح على الخفّين أنّه كبسهما على طهارة - : أنّه يجب هذا الحكم في العمامة والخمار؟ ولا سبيل له إليه أصلاً بأكثر من قضية من رأيه؛ وهذا لا معنى له! قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢).

وقال في الردّ على من يقول بتوقيت المسح على العمامة والخمار^(٣): «يقال له: ما دليلك على صحّة ما تذكر من أن يحكم للمسح على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين^(٤) في المسح على الخفّين؟ وهذا لا سبيل إلى وجوده بأكثر من الدّعوى، وقد مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار، ولم يوقّت في ذلك وقتاً، ووقّت في المسح على الخفّين؛ فيلزمنا أن نقول ما قاله عليه السلام، وأن لا نقول في الدين ما لم يقُلْه عليه السّلام، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٥)».

(١) مريم: ٦٤

(٢) البقرة: ١١١، والنمل: ٦٤

(٣) انظر المسألة: ٢٠٣

(٤) أي: السّفَر والحضر.

(٥) البقرة: ٢٢٩

١٢- مسح باطن وظاهر الأذنين.

عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه؛ فأدخل إصبعيه السبّاحتين^(١) في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا؛ فقد أساء وظلم»، أو: «ظلم وأساء»^(٢).

وعن أبي مليكة؛ قال: «رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتي بميضة... (وذكر الحديث إلى أن بلغ): ثم أدخل يده، فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»^(٣).

وفي حديث المقدم بن معديكرب؛ قال: «... ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، - زاد هشام - : وأدخل أصابعه في صمّاخ^(٤) أذنيه»^(٥).

(١) السبّاحة والمُسبّحة: الإصبع التي تلي الإبهام، سُمّيت بذلك لأنها يُشار بها عند التسبيح. «النهاية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٣) وغيره، وانظر «المشكاة» (٤١٧).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٩).

(٤) ثقب الأذن، ويقال بالسين. «النهاية».

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١١٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه
ظاهرهما وباطنهما »^(١).

١٣- مسح الأذنين بماء الرأس وجواز أخذ ماء جديد لهما عند
الحاجة.

قال المُنَاوي في شرح حديث : « الأذنان من الرأس »^(٢) : « الأذنان من
الرأس، لا من الوجه ولا مستقلتان؛ يعني : فلا حاجة إلى أخذ ماء جديد منفرد
لهما غير ماء الرأس في الوضوء. بل يجرىء مسحهما ببلل ماء الرأس، وإلا
لكان بياناً للخلة فقط، والمصطفى ﷺ لم يُبعث لذلك، وبه قال الأئمة
الثلاثة... »، وذكر مخالفة الشافعية في ذلك.

واحتج النووي في « المجموع » (١ / ٤١٢) بحديث عبد الله بن
زيد - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماءً خلاف
الذي أخذ لرأسه »، وقال : حديث حسن، رواه البيهقي وقال : إسناده
صحيح.

بيد أن شيخنا - حفظه الله - بين شذوذه في : « الضعيفة » (٩٩٥) ،
و « صحيح سنن أبي داود » (١١١) .

(١) أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وهو صحيح بالمتابعة؛ فقد
أخرجه أبو داود والحاكم ، وانظر « الإرواء » (٩٠) .

(٢) حديث صحيح له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة؛ منهم : أبو أمامة ، وأبو
هريرة ، وابن عمرو ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبو موسى ، وأنس ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله
ابن زيد . وانظر تفصيله في « الصحيحة » (٣٦) .

وقال النووي - رحمه الله - في موطن آخر^(١): «وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً؛ فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس، إذ لو كانتا منه؛ لما أخذ لهما ماءً جديداً كسائر أجزاء الرأس، وهو صريح في أخذ ماء جديد، فيحتج به أيضاً على من قال: يمسحهما بماء الرأس...».

قال شيخنا - حفظه الله - : «ولا حجة فيه على ما قالوا؛ إذ غاية ما فيه مشروعية أخذ الماء لهما، وهذا لا ينافي جواز الاكتفاء بماء الرأس؛ كما دلّ عليه الحديث، فاتفقا ولم يتعارضا.

ويؤيد ما ذكرتُ: أنه صح عنه عليه السلام: «أنه مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده»

رواه أبو داود في «سننه» بسند حسن كما بينته في «صحيح سننه» (١٢١)، وله شاهد من حديث ابن عباس في «المُسْتَدْرَك» (١/١٤٧) بسند حسن أيضاً، ورواه غيره؛ فانظر: «التلخيص الحبير» (ص ٣٣).

وهذا كله يُقال على فرض التسليم بصحة حديث عبد الله بن زيد، ولكنه غير ثابت، بل هو شاذٌ كما ذكرت في «صحيح سنن أبي داود» (١١١)، وبينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (تحت ٩٩٥).

وجملة القول: فإنه أسعد الناس بهذا الحديث من بين الأئمة الأربعة أحمد ابن حنبل - رضي الله عنهم - أجمعين؛ فقد أخذ بما دلّ عليه الحديث في المسألتين، ولم يأخذ به في الواحدة دون الأخرى كما صنع غيره^(٢) أهـ.

(١) «المجموع» (١/٤١٤)

(٢) انظر «الصحيحة» التعليق على حديث (٣٦).

وخلاصة القول التي بدت لي: «جواز مسح الأذنين بماء الرأس، مع جواز أخذ ماء جديد لهما، إذا دعت الحاجة لذلك، والله أعلم».

١٤ - عدم ورود المسح على العنق.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : «لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبيهم، ومن استحبّه؛ فاعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أو حديث يضعف نقله: «أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال^(١)»^(٢)، ومثل ذلك لا يصح عمدة، ولا يعارض ما دلّت عليه الأحاديث^(٣).

وأما حديث: «مسح الرقبة أمان من الغل»؛ فموضوع^(٤).

(١) جماع مؤخر الرأس.

(٢) أخرجه أبو داود وغيره، وفيه ثلاث علل: الضعف، والجهالة، والاختلاف في صحبة والد مصرف. وضعّفه النووي، وابن تيمية، والعسقلاني، وغيرهم. وانظر: «الضعيفة» (تحت رقم ٦٩)، و«ضعيف سنن أبي داود» (١٥).

(٣) «الفتاوى» (٢١/١٢٧ و ١٢٨).

(٤) قاله النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/٤٦٥)، ونقله السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعية» عن النووي، وأقره، وللحافظ كلام فيه في «التلخيص الحبير»، وانظر تفصيل تخريجه في «السلسلة الضعيفة» (٦٩).

١٥ - غسل الرجلين إلى الكعبين.

عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: «شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله ابن زيد عن وضوء النبي ﷺ: فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ: فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين»^(١).

١٦ - غسل الرجلين بغير عدد.

لحديث يزيد بن أبي مالك، وفيه: «... فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجليه بغير عدد»^(٢).

١٧ - تخليل أصابع الرجلين.

عن المستورد بن شداد - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره»^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت؛ فخلل أصابع يديك ورجليك»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ١٨٦، ومسلم: ٢٣٥، وتقدم.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١١٦).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح أبي داود» (١٣٤) وغيره، وانظر «المشكاة» (٤٠٧).

(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه

الذهبي وغيره. وانظر «الصحيحة» (١٣٠٦)، و«حقيقة الصيام» (١٢).

وعن لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»^(١).

١٨- الترهيب من النقص في غسل الرجلين.

عن سالم مولى شداد؛ قال: دخلت عليّ عائشة زوج النبي ﷺ يوم تُوفِّي سعدُ بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر، فتوضأ عندها، فقالت: يا عبدالرحمن! أسبغ الوضوء؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ^(٢) للأعقاب^(٣) من النار»^(٤).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «أخبرني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظُفْرٍ على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: ارجع؛ فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلّى»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٩)، والترمذي - وقال: «حديث حسن صحيح» - والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وهو في «المشكاة» (٤٠٥)، وتقدم.

(٢) الويل: كلمة تُقال لمن وقع في هلكة ولا يُترحم عليه؛ بخلاف ويح؛ كذا في «التنقيح». «فيض القدير». وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. «النهاية».

(٣) أي: التي لا ينالها ماء الطهر. «فيض». والعقب: مؤخر القدم.

وفي «النهاية»: أراد صاحب العقب، فحذف المضاف، وإنما قال ذلك لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٠ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ورواه البخاري: ١٦٥، ومسلم: ٢٤٠، وغيرهما؛ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بهذا السياق.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٤٣، وغيره وتقدم. وفي رواية: «فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة». رواه أحمد، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (١٦١)، و«الإرواء» (٨٦).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة، فقال: أسبغوا الوضوء؛ فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للعراقيب»^(١) من النار»^(٢).

١٩- النضح بعد الوضوء.

عن الحكم بن سفيان الثقفي - رضي الله عنه - : «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فِرْجَهُ»^(٣).

٢٠- وجوب استيعاب جميع أجزاء محلّ الطهارة، ولا يصحّ الوضوء بترك مثل موضع الظُّفْرِ أو قدر الدرهم.

عن جابر؛ قال: «أخبرني عمر بن الخطاب: أن رجلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ فَارْجِعْ ثُمَّ صَلِّ»^(٤).

(١) هو من الإنسان فويق العقب. «النهاية»، وقال النووي: وهو العصبة التي فوق العقب.

(٢) أخرجه مسلم: تحت حديث رقم (٢٤٢)، وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٥٤) والنسائي، وهو صحيح لغيره فإن له شاهداً من رواية زيد بن حارثة - رضي الله عنه - رواه أحمد وغيره، وانظر «المشكاة» (٣٦٦).

(٤) أخرجه مسلم: ٢٤٣، وتقدم.

٢١- ما يوجب إعادة الوضوء

للحديث السابق .

٢٢- التيمّن في الوضوء .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي ﷺ يُعجبه التيمّن ^(١)؛ في تنعله ^(٢)، وترجله ^(٣)، وطهوره؛ في شأنه كله ^(٤) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لبستم وإذا توضأتم؛ فابدأوا بأيامنكم ^(٥) .

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : قال النبي ﷺ لهنّ في غسل ابنته : « ابدأنّ بميامنها ومواضع الوضوء منها ^(٦) .

(١) أي : الابتداء باليمين، وكان ﷺ يعجبه الفأل الحسن؛ كما في رواية ابن حبان عن أبي هريرة، وأحمد عن عائشة، وغيرهما، وهو في « الكلم » (٢٤٨) .

وعند الشيخين : « قالوا : وما الفأل؟ قال : الكلمة الحسنة يسمعها الرجل » .

قال في « الفتح » : « قيل : إنّه كان يحبُّ الفأل الحسن، إذ أصحاب اليمين أهل الجنة » .
(٢) أي : لبس نعله .

(٣) أي : ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه .

(٤) أخرجه البخاري : ١٦٨، ومسلم : ٢٦٨، وغيرهما . قيل : « هو عام مخصوص؛ لأنّ دخول الخلاء والخروج من المسجد يبدأ فيهما باليسار » .

(٥) تقدّم .

(٦) أخرجه البخاري : ١٦٧، ومسلم : ٩٣٩، وغيرهما، وتقدّم .

٢٣- إسباغ الوضوء على المكاره.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» . قالوا : بلى يا رسول الله! قال : «إسباغ الوضوء على المكاره»^(١)، وكثرة الخُطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط»^(٢)»^(٣).

وتقدّم حديث لقيط بن صبرة : «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائماً» .

٢٤- عدم ترتيب الوضوء لا يفسده.

الأصل في الوضوء الترتيب، ولكن ليس هناك ما يدلّ على أن عدم ترتيب الوضوء يفسده؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ من غير ترتيب؛ كما في حديث المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - قال : «أتني رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل ذراعيه ثلاثاً، ثمّ مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً»^(٤).

(١) جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشقُّ عليه، والكُره: المشقّة، والمعنى : أن يتوضأ مع البرد الشديد والعِلل التي يتأذى معها بمسّ الماء . «النهاية» .

(٢) الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب؛ أي: أن المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة كالجهاد في سبيل الله . «النهاية» بحذف .

(٣) أخرجه مسلم: ٢٥١، وغيره .

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، وقال الشوكاني: «إسناده صالح»، وحسن إسناده النووي والحافظ ابن حجر. وانظر «تمام المنّة» (ص ٨٨) .

٢٥- النهي عن الاعتداء في الوضوء.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه؛ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم»^(١).

وفي الحديث: «إنّه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور»^(٢) والدُّعاء»^(٣).

٢٦- الرجل يوضئ صاحبه.

عن أسامة بن زيد: أنّ رسول الله ﷺ لمّا أفاض من عرفة؛ عدل إلى الشَّعب، فقضى حاجته. قال أسامةُ بن زيد: فجعلتُ أصبُّ عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله! أتصليّ؟ فقال: «المُصلّي أمامك»^(٤).

وعن المغيرة بن شعبه: «أنّه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنّه ذهب لحاجةٍ له، وأنّ مغيرةً جعل يصبُّ الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح على الخُفّين»^(٥).

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٣٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٣٩)، وانظر «المشكاة» (٤١٧).

(٢) الطهور: بالضم ويُفتح. «مرقاة» (١٢٥/٢).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨٧)، وابن ماجه، وانظر «المشكاة» (٤١٨).

(٤) أخرجه البخاري: ١٨١

(٥) أخرجه البخاري: ١٨٢، ومسلم: ٢٧٤، وغيرهما

٢٧- التخفيف في الوضوء.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النَّبِيُّ ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل؛ قام النَّبِيُّ ﷺ؛ فتوضَّأ من شئ^(١) معلق وضوءاً خفيفاً - يخفِّفه عمرو ويقلِّله^(٢) - وقام يُصَلِّي...»^(٣).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ يغسل^(٤) (أو كان يغتسل)^(٥) بالصَّاع^(٦) إلى خمسة أمداد^(٧)، ويتوضَّأ بالمدِّ^(٨)».

(١) الشَّنُّ: القرية العتيقة.

(٢) أي: يصفه بالتخفيف والتقليل. وقال ابن المنير: يخفِّفه؛ أي: لا يُكثر الدَّلْك، ويقلِّله؛ أي: لا يزيد على مرَّة مرَّة. وقيل: الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخفُّ من قليل الدَّلْك، والله أعلم. عن «الفتح» بشيء من الاختصار.

(٣) أخرجه البخاري: ١٣٨

(٤) أي: جسده.

(٥) قال الحافظ: «الشُّكُّ فيه من البخاري أو من أبي نُعيم لما حدَّثه به».

(٦) الصَّاع: إناء يتسع خمسة أرتال وتُلْتَأُ بالبغدادي، وقال بعض الحنفيَّة: ثمانية. «الفتح». وهو أربعة أمداد. «النهاية». و«الفتح». وقال أبو داود في «سننه»: «وسمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الصَّاع خمسة أرتال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النَّبِيِّ ﷺ».

(٧) جاء في «النهاية»: «المدُّ في الأصل: رُبْع الصَّاع، وإنَّما قُدِّرَ به لأنَّه أقلُّ ما كانوا يتصدقون به في العادة». وفيه أيضاً: «وهو رطل وتُلْتُ بالعراقي، عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق».

(٨) أخرجه البخاري: ٢٠١، ومسلم: تحت ٣٢٥، وغيرهما.

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: « كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكايك^(١)، ويتوضأ بمكوك^(٢) ».

وعن عُمارة: « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ؛ قَدَرَ ثُلْثِي الْمُدِّ^(٣) ».

وعن عبد الله بن زيد: « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَهُ^(٤) ».

٢٨ - استعمال فضل وضوء الناس .

عن أبي جُحيفة - رضي الله عنه - قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة^(٥)، فأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ

(١) جاء في « النهاية »: « أراد بالمكوك: المُدَّ، وقيل: الصَّاع، والأول أشبه؛ لأنَّه جاء في حديث آخر مفسراً بالمُدِّ، والمكوك: اسم للمكيال ».

وقوله: « والأول أشبه »؛ هو الصواب إن شاء الله؛ فقد وردت فيه النصوص كما تقدّم، أمّا الصَّاع إلى خمسة أمداد فهو مقدار ما كان يغتسل به عليه السلام .

(٢) أخرجه مسلم: ٣٢٥، وغيره .

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٨٥) .

(٤) عن « صحيح سنن ابن خزيمة » (١١٨)، وعند الحاكم مثله، وصحَّحه شيخنا

- حفظه الله - .

(٥) نصف النهار، عند اشتداد الحرِّ؛ لأنَّ الناس يستكثرون في بيوتهم؛ كأنهم قد

تهاجروا .

فوائد يحتاج المتوضئ إليها^(٣).

* الكلام المباح أثناء الوضوء مباح، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه

* الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له

* لو شك المتوضئ في عدد الغسلات؛ يبنى على اليقين، وهو الأقل

* وجود الحائل - مثل الشمع^(٤) - على أي عضو من أعضاء الوضوء

يُبطئه، أمّا اللون وحده - كالخضاب بالحناء مثلاً -، فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء؛ لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها.

* المستحاضة ومن به سلس بول أو انفلات ريح أو غير ذلك من الأعدار

يتوضؤون لكل صلاة إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، أو كان لا يمكن ضبطه، وتعدّ صلاتهم صحيحة مع قيام العذر.

* يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء.

* يباح للمتوضئ أن ينشف أعضاءه بمنديل أو نحوه؛ صيفاً وشتاءً.

(١) العَنْزَةُ: رُمِيحٌ بين العصا والرُمح، فيه زُجٌّ. «المحيط». والرُّجُّ: الحديدية في أسفل

الرمح. «الوسيط».

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٧

(٣) عن كتاب «فقه السنة» للسيد سابق - حفظه الله تعالى - بحذف يسير.

(٤) [أو ما يُعرَفُ بـ(المنيكير)].

خُلاصة مُيسِّرة لأعمال الوضوء^(١).

– النية: لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ؛
قال: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى...»^(٢).

ومحل النية القلب، وأما التلفُّظ بها؛ فبدعة.

– التسوك^(٣).

– غسل الكفَّين، ويخلَّل الأصابع فيها؛ إن لم يرد تخليلهما عند غسل
اليدين إلى المرفقين.

– المضمضة والاستنشاق والاستنثار، والمبالغة في ذلك إلا من صيام.

والأصل هو المضمضة والاستنشاق من ماء واحد، والفصل جائز، ويكون
ذلك باليمين، وأمَّا النثر؛ فباليد اليسرى.

– غَسَل الوجه.

– تخليل اللحية.

– غَسَل اليدين إلى المرفقين، ويخلَّل أصابع اليدين إن لم يخلَّلهما عند
غَسَل الكفَّين.

(١) ذُكرت هذه الأمور والمسائل من غير دليل؛ لتقدُّم ذلك في مواطن متفرقة؛ إلا ما
لزم.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٤، ومسلم: ١٩٠٧، وغيرهما، وهو في البخاري أيضاً في
مواطن متفرقة، وتقدِّم.

(٣) ولم يرد نصُّ في تحديد موضعه. وجاء في «تمام المنة» (٨٩): «ويستحبُّ
السُّوك للصَّائم أوَّل النهار وآخره؛ للبراءة الأصلية».

- مسح الرأس كله إقبالاً وإدباراً.

- مسح الأذنين باطنهما وظاهرهما.

- غسل الرجلين إلى الكعبين، مع تخليل أصابع الرجلين.

الذكر المستحب عقب الوضوء

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي^(١)، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، مُقبِلٌ عليهما بقلبه ووجهه؛ إلاَّ وَجَبَتْ له الجنة».

قال: فقلت: ما أجود هذه! فإذا قاتل بين يديَّ يقول: التي قبلها أجود، فنظرتُ فإذا عمر، قال: إنني قد رأيتك جئتَ أنفأ. قال: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ (أو فيُسبغ)^(٢) الوضوء، ثمَّ يقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله؛ إلاَّ فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٣).

وفي رواية أخرى لعقبة - رضي الله عنه - : «من توضأ فقال: أشهد أن لا

(١) أي: ردّذتها إلى مراحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثمَّ جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ.

(٢) فيبلغ أو فيُسبغ؛ بمعنى واحد، والإسبغ: الإتمام والإكمال.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٣٤، وغيره، وتقدّم مختصراً (ص ١٢).

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

زاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ، واجعلني من الممتطهرين»^(٢).

وفي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النَّبِيِّ ﷺ: «... ومن تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ كُتِبَ لَهُ فِي رِقِّ^(٣)، ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابِعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: ٢٣٤، وفي الحديث زيادة: «وحده لا شريك له»؛ كما هو بين، وقد خالف فيها زيد بن الحُبَاب عبد الرحمن بن مهدي.

بيد أن ابن وهب تابع ابن الحُبَاب؛ كما في «سنن أبي داود» (١٦٩). فصحت هذه الزيادة، والحمد لله، وقد استفدت هذا من مراجعة شيخنا - حفظه الله - .

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: «وَتَكَلَّمُ فِيهِ».

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الإرواء» (٩٦): «وأعله الترمذي بالاضطراب، وليس بشيء؛ فإنه اضطراب مرجوح؛ كما بينته في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٢).

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان، رواه الطبراني في «الكبير» (١/٧٢/١)، وابن السنِّي في «اليوم والليلة» (رقم ٣٠)، وفيه أبو سعد البقَّال الأَعور، وهو ضعيف».

(٣) بفتح الراء وكسرها وهو جلد رقيق يكتب فيه، وانظر «المحيط».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ورواته رواية «الصحيح»، واللفظ له.

ورواه النسائي، وقال في آخره: «خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ، فَوَضَعْتَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وصوب وقفه على أبي سعيد.

وقال شيخنا: «ولكنه في حُكْمِ المرفوع؛ لأنه لا يُقال بمجرد الرأي كما لا يخفى».

وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٨).

المسح على الخفين

أولاً: المسح على الخفين.

وفيه أدلة عديدة؛ منها:

ما رواه عروة بن المغيرة عن أبيه؛ قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفّيه، فقال: «دعْهُمَا؛ فإنّي أدخلتُهما طاهرتين»، فمسح عليهما^(١).

وعن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «أنّه مسح على الخفّين»^(٢).

وعن همام بن الحارث؛ قال: «رأيت جرير بن عبد الله بال، ثمّ توضّأ ومسح على خفّيه، ثمّ قام فصلّي، فسُئل؟ فقال: «رأيتُ النبي ﷺ صنع مثل هذا».

قال إبراهيم: فكان يعجبهم؛ لأنّ جريراً كان من آخر من أسلم^(٣).

وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم

(١) أخرجه البخاري: ٢٠٦، ومسلم: ٢٧٤، وتقدّم

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٢

(٣) أخرجه البخاري: ٣٨٧، ومسلم: ٢٧٢، وغيرهما.

وفي «صحيح مسلم»: «قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وفيها آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين». وفي «صحيح سنن النسائي» (١١٤): «وكان إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ ببسير».

البرد، فلمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أمرهم أن يمسحوا على العصائب^(١) والتساخين^(٢)»^(٣).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٠٢) تعليقا على حديث عبد الله بن عمر السابق: «نقل ابن المنذر عن ابن المبارك؛ قال: ليس في المسح على الخُفِّين عن الصحابة اختلاف؛ لأنَّ كلَّ من رُوِيَ عنه منهم إنكاره؛ فقد رُوِيَ عنه إثباته.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم رُوِيَ عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أنَّ الروايات الصحيحة عنه مصرَّحة بإثباته.

... وقال ابن المنذر: اختلف العلماء؛ أيهما أفضل: المسح على الخُفِّين أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أنَّ المسح أفضل؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه» اهـ.

ثانياً: المسح على الجوربين

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح

(١) كل ما عَصَبَتْ به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة. «النهاية»، وتقدّم.

(٢) جاء في «النهاية»: «الخفاف، ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحداً: تسخّان وتسخين وتسخن». وانظر: (باب التاء مع السين) و (السين مع الخاء). وقيل: التساخين ما يُسَخَّن به القدم من خُفٍّ وجورب ونحوهما. وتقدّم.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٣٣)، وانظر «المسح على الجوربين» (ص ٢٣)، وتقدّم.

على الجوريين والنَّعَلين»^(١).

قال أبو داود: «ومسح على الجوريين: عليُّ بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطَّاب، وابن عبَّاس»^(٢).

وذكر ابن حزم عدداً كبيراً من السلف قالوا بالمسح على الجوريين؛ منهم: ابن عمر، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، وأورد عدداً من الآثار المتعلقة بذلك^(٣).

وعن يحيى البكاء؛ قال: «سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوريين كالمسح على الخفَّين، وتلقَّى نافع ذلك عنه، فقال: هما بمنزلة الخفَّين»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤٣)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٦)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٢١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٥٣)، وانظر «الإرواء» (١٠١).

(٢) انظر «المحلَّى» (١١٥/٢) (مسألة ٢١٢).

(٣) قال شيخنا - حفظه الله تعالى - تعليقاً على رسالة القاسمي - رحمه الله تعالى - حول هذا الموضوع (ص ٥٤): «قلت: هذه الآثار أخرجها: عبدالرزاق في «المصنف» (٧٤٥ و ٧٧٣ و ٧٧٩ و ٧٨١ و ٧٨٢)، وابن أبي شيبة أيضاً في «المصنف»، والبيهقي: (٢٨٥/١)، وكثير من أسانيدنا صحيح عنهم، وبعضهم له أكثر من طريق واحد، ومن ذلك طريق قتادة عن أنس أنه كان يمسخ على الجوريين مثل الخفَّين، وسنده صحيح، رواه عبدالرزاق (٧٧٩)، وهو عند ابن أبي شيبة (١٨٨/١) مختصراً».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن عنه، وكذلك قال إبراهيم النخعي، أخرجه بسند صحيح عنه. كذا في تحقيق «المسح على الجوريين» لشيخنا - حفظه الله تعالى -.

قال شيخنا الألبانيّ - حفظه الله تعالى - : « فبعد ثبوت المسح على الجوربين عن الصحابة - رضي الله عنهم - أفلا يجوز لنا أن نقول فيمن رغب عنه ما قاله إبراهيم هذا في مسحهم على الخفّين: فمن ترك رغبةً عنه؛ فإنما هو من الشيطان^(١)؟! »

قال أبو عيسى: « سمعتُ صالح بن محمد الترمذي؛ قال: سمعتُ أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلتُ على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ، وعليه جوربان، فمسح عليهما، ثم قال: فعلتُ اليوم شيئاً لم أكنُ أفعله: مسحتُ على الجوربين وهما غير منعلين. »

وعن عطاء؛ قال: « المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفّين^(٢). »

ثالثاً: المسح على النعلين.

عن أوس بن أبي أوس الثقفى: « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه، وقال عبّاد: رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم - يعني: الميضأة - (ولم يذكر مسدّد الميضأة والكظامة، ثم اتفقاً): فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه^(٣). »

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠/١) بإسناد صحيح عنه؛ كما في تحقيق «المسح على الجوربين» (ص ٥٤).

(٢) صحّح شيخنا إسناده في تحقيق «المسح على الجوربين» (ص ٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤٥)، وانظر «المسح على الجوربين» (ص ٤٣).

وعن ابن عمر؛ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلبسها (يعني: النعال السَّبْتِيَّةُ) (١) ويتوضأ فيها ويمسح عليها» (٢).

وثبت عن أبي ظبيان: «أنه رأى علياً - رضي الله عنه - بال قائماً، ثم دعا بماء، فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه (٣) ثم صلى» (٤).

رابعاً: المسح على الخف أو الجورب المخرق.

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : «وأما المسح على الخف أو الجورب

(١) قال في «النهاية»: السَّبْت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يُتخذ منها النعال، سُميت بذلك؛ لأنَّ شعرها قد سُبِتَ عنها أي: حُلِقَ وأُزِيلَ، وقيل: لأنها انسَبَت بالدَّبَاغ: أي لانت.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق ابن خزيمة، وسنده صحيح؛ وانظر كتاب «المسح على الجوربين» (ص ٤٥). وزاد على ذلك فقال: «له طريق أخرى عن ابن عمر نحو رواية البزار، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٩٧)، ورجاله ثقات معروفون، غير أحمد بن الحسين اللهيبي، وله شاهد من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه»، أخرجه عبدالرزاق في «المصنّف» (٧٨٣)، والبيهقي (١/٢٨٦)؛ من طريقين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه. وهذا إسناد صحيح غاية، وهو على شرط الشيخين».

(٣) يُستفاد من هذا أن خلع النعال والجوارب ونحو ذلك بعد المسح لا ينقض الوضوء.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» بسند صحيح. وانظر تحقيق «المسح على الجوربين» (ص ٤٧) لشيخنا - حفظه الله تعالى - . وجاء في «تمام المنّة» (١١٥): «زاد البيهقي: «فأمّ الناس»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين».

المخرق؛ فقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً؛ فأكثرتهم يمنع منه، على خلاف طويل بينهم، تراه في مبسوطات الكتب الفقهية و «المحلى»، وذهب غيرهم إلى الجواز، وهو الذي نختاره.

وحجّتنا في ذلك أن الأصل الإباحة، فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حداً؛ فهو مردود؛ لقوله ﷺ: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل»، متفق عليه^(١).

وأيضاً؛ فقد صحَّ عن الثوري: أنه قال: امسحَ عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة، مشققة، مرقعة؟! أخرجه عبدالرزاق في «المصنّف» (٧٥٣)، ومن طريقه البيهقي (٢٨٣/١).

وقال ابن حزم (١٠٠/٢): فإن كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرقٌ صغيرٌ أو كبيرٌ طويلاً أو عرضاً، فظهر منه شيء من القدم – أقلّ القدم أو أكثرها أو كلاهما – فكل ذلك سواء، والمسح على كل ذلك جائز، ما دام يتعلّق بالرجلين منهما شيء، وهو قول سفيان الثوري وداود وأبي ثور وإسحاق ابن راهويه ويزيد بن هارون.

ثم حكى أقوال العلماء المانعين منه على ما بينها من اختلاف وتعارض، ثم ردَّ عليها، وبين أنها مما لا دليل عليها سوى الرأي، وختم ذلك بقوله:

لكنَّ الحقَّ في ذلك ما جاءت به السنَّة المبيِّنة للقرآن؛ من أنَّ حُكْمَ القدمين اللَّتين ليس عليهما شيء ملبوسٌ يمسح عليه أن يُغسلا، وحُكْمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء، بهذا جاءت السنَّة،

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٣٥، ومسلم: ١٥٠٤

﴿وما كان ربك نسياً﴾^(١)، وقد عَلِمَ رسول الله ﷺ إذ أمرَ بالمسح على الخفَّين وما يُلبس في الرجلين، ومُسِحَ على الجوربين: أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك ممَّا يُلبس على الرجلين المخرَّق خرقاً فاحشاً أو غير فاحش وغير المخرَّق، والأحمر والأسود والأبيض، والجديد والبالى، فما خصَّ - عليه السلام - بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف؛ لما أغفله الله تعالى أن يوحى به، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان، حاشا له من ذلك، فصحَّ أن حكم المسح على كلِّ حال، والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اختياراته» (ص ١٣): ويجوز المسح على اللِّفائف في أحد الوجهين، حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخفِّ المخرَّق ما دام اسمه باقياً والمشى فيه ممكناً، وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء.

قلت: ونسبه الرَّافعي في «شرح الوجيز» (٢ / ٣٧٠) للأكثرية، واحتجَّ له بأنَّ القول بامتناع المسح يُضيق باب الرخصة، فوجب أن يمسح، ولقد أصاب - رحمه الله -^(٢) اهـ.

وأخيراً أقول: إنَّ إيراد هذه الاشتراطات التي ليست من الدين في شيء تجعلنا نردُّ رخصة الله علينا، وقد قال ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ أن تؤتى رخصه»

(١) مريم: ٦٤

(٢) «إتمام النصح في أحكام المسح» (٨٤ - ٨٦).

كما يكره أن تُؤتى معصيته»^(١)!

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «ومعلومٌ أنَّ الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتقٍ أو خرقٍ، لا سيما مع تقادمٍ عهدها، وكان كثير من الصحابة فقراء، لم يكن يمكنهم تجديد ذلك .

ولمَّا سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أو لكلِّكم ثوبان»^{(٢)؟} وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج لترقيع؛ فكذلك الخفاف»^(٣).

وقال - رحمه الله - : «وكان مقتضى لفظه أن كلَّ خفٍّ يلبسه النَّاس ويمشون فيه؛ فلهم أن يمسحوا عليه، وإن كان مفتوحاً أو مخروقاً؛ من غير تحديد لمقدار ذلك؛ فإنَّ التحديد لا بدَّ له من دليل»^(٤).

وقال - رحمه الله - أيضاً: «وأيضاً؛ فأصحاب النبي ﷺ الذين بلَّغوا سنته وعملوا بها؛ لم يُنقل عن أحدٍ منهم تقييد الخفِّ بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفِّين، مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفِّين مطلقاً.

وأيضاً؛ فكثير من خفاف النَّاس لا يخلو من فتقٍ أو خرقٍ يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها؛ بطل مقصود الرخصة، لا سيما والذين

(١) أخرجه أحمد وغيره، وسنده صحيح على شرط مسلم، وانظر «الإرواء» (٥٦٤)

(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٨، ومسلم: ٥١٥، وغيرهما.

(٣، ٤) «الفتاوى» (١٧٤/٢١).

يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون»^(١).

وقال (ص ١٨٣)^(٢): «وإن قالوا بأنَّ المسح إنما يكون على مستور أو مغطى ونحو ذلك؛ كانت هذه كلها عبارات عن معنى واحد، وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً، والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً، ولم يقيده، والقياس يقتضي أنه لا يقيد».

وقال (ص ٢١٢ و ٢١٣)^(٣): «... ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك؛ فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم، ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه؛ لم يحصل مقصود الرخصة» اهـ.

ولو كان هناك استثناء أو منع؛ - لبيّنه الشرع؛ كما هو شأن الأضحية -، فلماً لم يبلغنا شيء من هذا؛ دلّ على أن المسح يظلّ على إطلاقه، والمخرق جزء من هذا المطلق.

خامساً: المسح على اللفائف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «... فإن قيل: فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف، وهو أن يلف الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك».

قيل: في هذا وجهان، وذكرهما الحلواني، والصواب أنه يمسح على

(١) «الفتاوى» (٢١/١٧٥).

(٢، ٣) «الفتاوى» المجلد (٢١).

اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخفّ والجورب؛ فإنّ تلك اللفائف تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعتها ضرر: إمّا إصابة البرد، وإمّا التأذي بالحفاء، وإمّا التأذي بالجراح، فإذا جاز المسح على الخفّين والجوربين؛ فعلى اللفائف بطريق الأولى»^(١).

سادساً: أحكام تتعلق بالمسح على الخفّين.

١ - خلع الممسوح عليه هل ينقض الوضوء؟

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : « اختلف العلماء فيمن خلع الخفّ ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه على ثلاث أقوال :

الأول : أن وضوءه صحيح ولا شيء عليه .

الثاني : أن عليه غسل رجليه فقط .

الثالث : أن عليه إعادة الوضوء .

وبكلٍّ من هذه الأقوال قد قال به طائفة من السلف، وقد أخرج الآثار عنهم بذلك : عبدالرزاق في «المصنّف» (١/٢١٠ / ٨٠٩ - ٨١٣)، وابن أبي شيبة (١/١٨٧ - ١٨٨)، والبيهقيّ (١/٢٨٩ - ٢٩٠).

ولا شكّ أنّ القول الأول هو الأرجح؛ لأنّه المناسِب لكون المسح رخصة وتيسيراً من الله، والقول بغيره ينافي ذلك؛ كما قال الرافعي في المسألة التي قبلها؛ كما تقدّم، ويترجّح على القولين الآخرين بمرجّح آخر، بل مرجّحين :

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/١٨٤ - ١٨٥)

الأوّل: أنه موافق لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد قدّمنا بالسند الصحيح عنه: «أنه أحدث، ثمّ توضّأ ومسح على نعليه، ثمّ خلعهما، ثمّ صلّى».

والآخر: موافقته للنظر الصحيح؛ فإنّه لو مسح على رأسه، ثمّ حلق؛ لم يجب عليه أن يُعيد المسح بله الوضوء.

وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «اختياراته» (ص ١٥): «ولا ينتقض وضوء الماسح على الخفّ والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدّة، ولا يجب عليه مسح رأسه، ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري؛ كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد، وقول الجمهور».

وهو مذهب ابن حزم أيضاً؛ فراجع كلامه في ذلك ومناقشته لمن خالف؛ فإنّه نفيس. «المحلّى» (١٠٥/٢ - ١٠٩) (١) اهـ.

قال البخاري في «صحيحه» (٢): «وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلّع خفّيه؛ فلا وضوء عليه».

(١) «إتمام النصح في أحكام المسح» (٨٦ - ٨٨).

(٢) (كتاب الوضوء) (٥٥/١).

قال الحافظ في «الفتح» (٢٨١/١): «التعليق عنه - أي: الحسن - للمسألة الأولى: وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح»، وتقدّم في (باب ما يظن أنه ينقض الوضوء).

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(١).

٢- انتهاء مدة المسح هل ينقض الوضوء؟

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : « للعلماء في ذلك أقوال، أشهرها قولان في مذهب الشافعي :

الأول : يجب استئناف الوضوء .

الثاني : يكفيه غسل القدمين .

والثالث : لا شيء عليه، بل طهارته صحيحة، يصلّي بها ما لم يُحدث .
قاله النووي - رحمه الله - .

قلت : وهذا القول الثالث أقواها، وهو الذي اختاره النووي؛ خلافاً لمذهبه، فقال - رحمه الله - (١ / ٥٢٧) : وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصريّ وقتادة وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر، وهو المختار الأقوى، وحكاه أصحابنا عن داود .

قلت : وحكاه الشعراني في « الميزان » (١ / ١٥٠) عن الإمام مالك، وحكى النووي عنه غيره؛ فليحقّق، وهو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما تراه في كلامه السابق في المسألة الثالثة (ص ٩٢) تبعاً لابن حزم، وذكر هذا في القائلين به إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى .

ثمّ قال (٢ / ٩٤) : وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره؛ لأنّه ليس في شيء

(١) انظر « الفتح » (كتاب الوضوء، تحت باب ٣٤)، وتقدّم أيضاً في نفس الباب السابق .

من كتب الأخبار أنَّ الطَّهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء، ولا عن بعضها، بانقضاء وقت المسح، وإنَّما نهى - عليه السلام - عن أن يمسح أحدٌ أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم، فمن قال غير هذا؛ فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه، وقول رسول الله ﷺ ما لم يقل، فمن فعل ذلك واهماً؛ فلا شيء عليه، ومن فعل ذلك عامداً بعد قيام الحجة عليه؛ فقد أتى كبيرة من الكبائر، والطهارة لا ينقضها إلا الحدث، وهذا قد صحَّت طهارته ولم يُحْدِثْ؛ فهو طاهر، والطاهر يصلِّي ما لم يُحْدِثْ أو ما لم يأت نصُّ جليٍّ في أنَّ طهارته انتقضت وإن لم يُحْدِثْ، وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يُحْدِثْ ولا جاء نصُّ في أنَّ طهارته انتقضت؛ لا عن بعض أعضائه، ولا عن جميعها؛ فهو طاهرٌ يصلِّي حتى يُحْدِثْ، فيخلع خفيَّه حينئذ، وما على قدميه، ويتوضأ، ثمَّ يستأنف المسح توقيتاً آخر، وهكذا أبداً. وبالله تعالى التوفيق»^(١).

٣- هل تُنزع الخفاف من جنابة؟

نعم؛ تُنزع؛ لحديث صفوان بن عَسَّال؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ؛ إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(٢).

٤- اللبس على طهارة شرطٌ للمسح.

لحديث المغيرة - رضي الله عنه - قال: «كنتُ مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ،

(١) «تمام النصح في أحكام المسح» (ص ٩٢ و ٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: ٢٧٦، وغيره، وتقدم.

فأهويتُ لأنزعَ خَفِيَّه، فقال: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فمَسَحَ عليهما^(١).

٥- محلُّ المَسْحِ.

يَمَسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ أَوْ النَّعْلَيْنِ أَوْ الْجُورِبَيْنِ، وَيَجُوزُ مَسْحُ أَيِّ جُزْءٍ تُغْسَلُ فِيهِ الْقَدَمُ خِلاَ أَسْفَلِهَا^(٢).

عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يَمَسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وَقَالَ : «عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ»^(٣).

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّيهِ»^(٤).

٦- مدَّةُ المَسْحِ، وَمتى تَبْدَأُ؟

مدَّةُ المَسْحِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَقِيمِ.

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ؛ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ : عَلَيْكَ يَا بَنَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ فَسَلَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ : «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٢٠٦ ، وَمُسْلِمٌ : ٢٧٤ نَحْوَهُ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَتَقَدَّمَ .

(٢) الْعِبَارَةُ الْأَخِيرَةُ اسْتَفَدْتُهَا مِنْ شَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ «صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١٤٦) وَغَيْرِهِ وَانظُرْ «الْإِرْوَاءُ» (١٠١) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ «صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١٤٧) ، وَالِدَارِقَطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ،

وَغَيْرُهُمْ . وَصَحَّحَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ فِي «التَّلْخِصِ» . وَانظُرْ «الْإِرْوَاءُ» (١٠٣) .

وليلةً للمقيم»^(١).

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ؛ قال: «المسح على الخُفَّين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»^(٢).

وعن صفوان بن عَسَّال؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كُنَّا سَفْرًا أن لا نَنزَعَ خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ؛ إلاَّ من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(٣).

قال أبو عيسى الترمذي: «وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء؛ مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ».

ويبدأ التوقيت من المسح بعد الحدث على القول الراجح.

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : «... فالأحاديث الصحيحة التي رواها جمع من الصحابة في «صحيح مسلم» والسنن الأربعة والمسانيد وغيرها؛ ففيها أن النبي ﷺ: أمر بالمسح، وفي بعضها: رخص في المسح، وفي غيرها: جعل المسح للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ومن

(١) أخرجه مسلم: ٢٧٦

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٤٢)، و الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٣)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٤٨)، وانظر «المسح على الجورين» (ص٨٨).

(٣) أخرجه أحمد، وهو في «صحيح سنن الترمذي» (٨٤)، و «صحيح سنن النسائي» (١٢٢)، و «الإرواء» (١٠٤)، وتقدم.

الواضح جداً أن الحديث كالتَّصُّص على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح، وهو كالتَّصُّص أيضاً على ردِّ القول الأوَّل؛ لأنَّ مقتضاه - كما نصُّوا عليه في الفروع - أن من صلَّى الفجر قبيل طلوع الشمس، ثمَّ أحدث عند الفجر من اليوم الثاني، فتوضَّأ ومسح لأوَّل مرة لصلاة الفجر؛ فليس له المسح بعدها! فهل يصدق على مثل هذا أنه مسح يوماً وليلة؟!!

أمَّا على القول الثاني الرَّاجح؛ فله أن يمسخ إلى قبيل الفجر من اليوم الثالث، بل لقد قالوا أغرب ممَّا ذكرنا: فلو أحدث ولم يمسخ حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً؛ انقضت المدة، ولم يجز المسح بعد ذلك حتَّى يستأنف لبساً على طهارة، فحرموه من الانتفاع بهذه الرخصة؛ بناء على هذا الرأي المخالف للسنة!

ولذلك لم يسع الإمام النوويّ إلا أن يخالف مذهبه - وهو الحرّيص على أن لا يخالفه ما وجد إلى ذلك سبيلاً - لقوَّة الدليل، فقال - رحمه الله تعالى - بعد أن حكى القول الأوَّل ومن قال به (١/٤٨٧)؛ قال: وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسخ بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار الرَّاجح دليلاً، واختاره ابن المنذر، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وحكى الماورديُّ والشاشيُّ عن الحسن البصريُّ أن ابتداءها من اللبس^(١).

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - : « . . روى عبدالرزاق في « المصنّف » (١/٢٠٩ / ٨٠٧) عن أبي عثمان النهدي؛ قال: « حضرتُ سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفّين، فقال عمر: يمسخ عليهما إلى

(١) «تمام النصح» (٨٩ و ٩٠).

مثل ساعته من يومه وليلته .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو صريح في أن المسح
يبتدىء من ساعة إجرائه على الخف إلى مثلها من اليوم واللييلة، وهو ظاهر كل
الآثار المروية عن الصحابة في مدة المسح فيما عَلِمنا^(١) .

هل يشرع المسح على الجبيرة ونحوها؟

قال البيهقي : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء يعني باب
المسح على العصائب والجبائر .

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (١٠٣/٢) (مسألة ٢٠٩) :
«ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة؛
فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك؛ وقد سقط حكم ذلك المكان؛
فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء؛ فليس عليه إمساس ذلك المكان
بالماء؛ وهو على طهارته ما لم يحدث - : برهان ذلك - : قول الله تعالى :
﴿ لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها ﴾^(٢) وقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم؟ »^(٣) .

فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً،
والشرع لا يلزم إلاّ بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على
الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك .

(١) «تمام النصح» (٩١ و ٩٢)

(٢) البقرة: ٢٨٦

(٣) أخرجه البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ١٣٣٧

ثمَّ بيّن ضعف بعض الأحاديث التي ذُكرت في الموضوع، وأجاب عن أثر ابن عمر المتقدمّ بأنّه فعل منه لا إيجاباً بالمسح، وقد صحّ عنه أنّه كان يُدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل ولا يشرع ذلك، فضلاً عن أن يكون فرضاً^(١).

وسألتُ شيخنا - حفظه الله - عن هذا فقال: «نعم، ونزيد أنّه قد ثبت المسح على الجبيرة عن بعض الصحابة، وإن كنا لا نتبني ذلك لما سبق؛ فلا نحجّر على الناس أن يفعلوا ذلك».

قلت: «من باب احترام الرأي!، فقال - حفظه الله - : نعم».

(١) انظر «تمام المنّة» (ص ١٣٤)، و«الإرواء» (١/١٤٢).

الغُسل

الغُسل - بضم الغين المعجمة - : اسم للاغتسال، وهو تعميم البدن بالماء.

وقال الحافظ في «الفتح»: «وحقيقة الاغتسال غُسل جميع الأعضاء، مع تمييز ما للعبادة عمًا للعادة بالنية».

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا^(١) فَاطَّهَّرُوا^(٢)﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا^(٣)﴾.

(١) قال في «النهاية»: «الجُنُب: الذي يجب عليه الغُسل بالجماع وخروج

المني...».

(٢) المائدة: بعض الآية: ٦

(٣) النساء: ٤٣، قال الحافظ في «الفتح»: «قال الكرمانى: غرضه [أي: البخارى

- رحمه الله -] بيان أن وجوب الغسل على الجُنُب مستفاد من القرآن.

قلت: وقدّم الآية [أي: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾] التي من سورة المائدة على

الآية [أي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ...﴾] التي من سورة النساء

للدقيقة، وهي أن لفظ التي في المائدة: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾؛ ففيها إجمال، ولفظ التي في

النساء: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾؛ ففيها تصريح بالاعتسال، وبيان للتطهير المذكور، ودلّ على

أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾: فاغتسلوا، قوله تعالى في الحائض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ

حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أي: اغتسلن اتفاقاً».

موجبات الغُسل

أولاً: خروج المنى بدفق - سواء كان في النوم أو اليقظة - من ذكر أو

أنثى:

لما ثَبَتَ عن أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - : أنها قالت :
جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إنَّ
الله لا يستحيي من الحق^(١) ؛ هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت ؟ فقال
رسول الله ﷺ : « نعم ؛ إذا رأَت الماء »^(٢) .

ولحديث عليّ - رضي الله عنه - : « إذا رأيت المذي ؛ فاغسل ذَكَرَكَ
وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فَضَخْتَ^(٣) الماء ؛ فاغتسل »^(٤) .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « فخرج المنى الدافع بشهوة يوجب
الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم ، وهو قول عامة الفقهاء ، قال
الترمذي ، ولا نعلم فيه خلافاً »^(٥) .

ومنى الرجل غليظ أبيض ، أما منى المرأة ؛ فرقيق أصفر ؛ لقوله ﷺ : « إنَّ

(١) قال في «الفتح» : « قدَّمت هذا القول ، تمهيداً لَعُدُّها في ذكر ما يستحي منه » .

(٢) أخرجه البخاري : ٢٨٢ ، ومسلم : ٣١٣ ، وغيرهما .

(٣) فضخ الماء : دَفَقَهُ وخروجه على وجه الشدة .

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٠) ، وغيره ، وانظر «الإرواء»

(١٢٥) .

(٥) «المغني» (١/١٩٧) / باب ما يوجب الغُسل .

ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر...»^(١).

ويستفاد من الحديثين المتقدمين: عدم وجوب الغُسل على من احتلمَ ولم يجد منياً؛ من ذكر أو أنثى.

فقد سألت زوجُ أبي طلحة رسولَ الله ﷺ: «هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟». فقال رسول الله ﷺ: «نعم؛ إذا رأت الماء».

فقيدُ الاغتسال برؤيتها الماء، فإن لم تر؛ فلا اغتسال عليها.

وفي حديث عليّ - رضي الله عنه - : «إذا فضخت الماء؛ فاغتسل».

فإذا لم تفضخ الماء؛ فلا اغتسال إذن.

كما يُستفاد من ذلك وجوب الاغتسال، ولو لم يذكر الاحتلام؛ لأنَّ تعليق الاغتسال في الحديثين السابقين كان برؤية الماء وفضخه؛ كما هو بين.

وقد جاء هذا صريحاً في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل».

وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «لا غُسل عليه».

فقالت أمُّ سليم: المرأة ترى ذلك؛ أعلوها غُسل؟ قال: «نعم؛ إنما النساء شقائق الرجال»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: ٣١٢

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٦) التحقيق الثاني، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٩٦)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٨)، وانظر «المشكاة» (٤٤١).

خُلاصة لما سبق:

- ١- إذا احتلم ولم يجد منياً؛ فلا غُسل عليه .
- ٢- إذا استيقظ من نومه، ووجد بللاً، ولم يذكر احتلاماً؛ فعليه، الغُسل .
- ٣- إذا جامع فعليه الاغتسال؛ أنزل أو لم يُنزل .
- ٤- الرجل والمرأة في كل ذلك سواء .

ثانياً: التقاء الختانين:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها^(١) الأربع، ثم جهدها^(٢)؛ فقد وجب الغُسل»^(٣) .
وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين

(١) قال في «النهاية»: «هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والشفران، فكنى بذلك عن الإيلاج». والشفران: طرف الناحيتين.

وجاء في «الفتح»: «والشعب: جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء. قيل: المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: فخذاها واسكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع». والاسكتان: ناحيتا الفرج.

(٢) أي: بلغ المشقة، قيل: معناها كدها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٩١، ومسلم: ٣٤٨

شُعْبَهَا الْأَرْبَع، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ^(١)؛ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ^(٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ^(٣)؛ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ^(٤)»

وعن حبيب بن شهاب عن أبيه؛ قال: «سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: مَا يُوْجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا غَابَتِ الْمُدْوَرَةُ^(٥)».

قال النووي في «المجموع» (١٣٣/٢): «وجوب الغُسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يُشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها في الفرج، ولا يُشترط زيادة على الحشفة، ولا يتعلّق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام». انتهى.

وهذا لأنّه بأقلّ من الحشفة لا يمسُّ الخِتَانُ الْخِتَانَ.

(١) قال النووي: «وقال العلماء: معناه: غيبت ذكرك في فرجها...». والختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. «النهاية».

وجاء في «شرح متنقى الأخبار» (٢٧٨/١): «الختان: المراد به هنا موضع الختن، والختن في المرأة: قطع جلدة في أعلى الفرج، مجاورة لمخرج البول، كعُرف الديك، ويسمى الخفاض».

(٢) أخرجه مسلم: ٣٤٩، وفي بعض الروايات: «وألزق الخِتَانُ بِالْخِتَانِ»، و«صحيح سنن أبي داود» (٢٠٠).

(٣) أي: رأس الذكر.

(٤) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٩٥)، وانظر «الصحيححة» تحت الحديث (١٢٦١).

(٥) وإسناده صحيح كما قال شيخنا في «الصحيححة» تحت الحديث (١٢٦١).

وجاء في «سبل السلام» (١/١٥١): «قال الشافعي: إنَّ كلام العرب يقتضي أنَّ الجنابة تُطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال؛ فإنَّ كلَّ من خوطب بأنَّ فلاناً أجنبَ عن فلانة؛ عَقَلَ أَنَّهُ أصابها، وإن لم يُنزل. ولم يُخْتَلَفْ أَنَّ الزَّنى الذي يجب به الجلد هو الجماع، ولو لم يكن منه إنزال».

ثمَّ قال - رحمه الله - بعد ذلك: «فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج».

وكان جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - يرون أنَّ الغُسل لا يجب إلَّا من إنزال؛ لحديث أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُبَاء، حتى إذا كنَّا في بني سالم؛ وقف رسول الله ﷺ على باب عَتَبان فصرخ به، فخرج يجرُّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا^(١) الرجل». فقال عَتَبان: يا رسول الله! أَرَأيتَ الرجل يُعَجِّل عن امرأته ولم يُمِّنْ؛ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الماء من الماء»^(٢).

غير أنَّ هذا الحديث نُسخ؛ لما نصَّ عليه أهل العلم. فعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: «إنَّ الفُتيا التي كانوا يُفتون أنَّ

(١) أي: حملناه على أن يعجل من فوق امرأته قبل فراغ حاجته من الجماع.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٤٣، وأصله في البخاري: ١٨٠، ومعنى الماء من الماء: «أي: الاغتسال من الإنزال، فالماء الأوَّل معروف، والثاني السمني، وفيه من البديع الجنس التام»، «سبل السلام» (١/١٤٨).

الماء من الماء؛ كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد»^(١).

قال النووي - رحمه الله - في «شرح» (٣٦/٤): «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعدُ بآخرين».

ثالثاً: انقطاع الحيض والنَّفاس:

لقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(٢).

ولحديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش - رضي الله عنها - : كانت تُستحاض، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: « ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغتسلي وصلّي »^(٣).

وقد سمى رسول الله ﷺ الحيض نفاساً؛ كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٩)، و الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٦)، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٥)، وانظر «المشكاة» (٤٤٨).

(٢) البقرة: ٢٢٢

(٣) أخرجه البخاري: ٣٢٠، ومسلم: ٣٣٤، وغيرهما.

سَرِفٌ^(١)، فَطَمِثْتُ^(٢)، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيك؟». فقلت: والله؛ لو ددْتُ أنِّي لم أكن خرَجْتُ العام. قال: «ما لك؟ لعلَّك نَفِسْتِ؟». قلتُ: نعم^(٣)...»

وقال ابن حزم: «والنَّفْسَاءُ والحائضُ شيء واحد»، وأشار إلى الحديث السابق وغيره^(٤).

رابعاً: الموت^(٥):

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته^(٦)، أو قال: فأقعصته^(٧)، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر...»^(٨).

ولحديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين تُوقِّيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن

(١) هو ما بين مكة والمدينة.

(٢) أي: حضتُ.

(٣) أخرجه مسلم: ١٢١١.

(٤) انظر «المحلى» (المسألة ١٨٤).

(٥) قال في «الدراري المضية» (١/٧٠): «يجب على الأحياء، إذ لا وجوب بعد

الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن».

(٦) الوقص: كسر العنق.

(٧) القعص: أن يضرب الإنسان فيقتل قتلاً سريعاً مكانه، وانظر «النهاية».

(٨) أخرجه البخاري: ١٢٦٦، ومسلم: ١٢٠٦، وغيرهما.

رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ...»^(١).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أنَّ الميِّت يُغسَلُ غُسلَ الجنابة»^(٢).

خامساً: الكافر إذا أسلم:

لحديث قيس بن عاصم: «أنَّه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء

وسدر»^(٣).

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة ثمامة بن أثال عندما

أسلم: «أنَّ النبي ﷺ أمره أن يغتسل»^(٤).

سادساً: غُسل الجمعة:

عن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «غُسل

يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم»^(٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٧/٢): «وهو بمعنى اللزوم قطعاً».

(١) أخرجه البخاري: ١٢٥٣، ومسلم: ٩٣٩، وغيرهما، وتقدّم.

(٢) «الإجماع» (ص ٤٢)

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي وهو في «صحيح سنن النسائي» (١٨٢)،

وغيرهم. وانظر «الإرواء» (١٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي. وقال شيخنا في «الإرواء» (١٢٨): «وهذا سند صحيح على

شرط الشيخين...».

(٥) أخرجه البخاري: ٨٧٩، ومسلم: ٨٤٦، وغيرهما.

وفي رواية^(١): «قال عمرو^(٢): أما الغُسل؛ فأشهد أنه واجب، وأما الاستننان والطيب؛ فالله أعلم...».

وفي الحديث: «... إذا جاء أحدكم الجمعة؛ فليغتسل»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً»^(٤).

وعن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن عمر ابن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة؛ إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أيُّ ساعة هذه؟! قال: إنني شُغِلْتُ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعتُ التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسل»^(٥).

«وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل، لا عدم وجوبه، من جهة ترك عمر الخطبة، واشتغاله بمعاتبه عثمان، وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً؛ لما فعل

(١) البخاري: ٨٨٠

(٢) هو عمرو بن سليم الأنصاري الراوي عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البخاري: ٨٧٧، ومسلم: ٨٤٤

(٤) أخرجه البخاري: ٨٩٨، ومسلم: ٨٤٩، وغيرهما، قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١ / ٣٣١): الحديث صريح في الأمر بالغُسل للجمعة، وظاهر الأمر الوجوب، وقد جاء مُصرِّحاً به بلفظ الوجوب في حديث آخر...

(٥) أخرجه البخاري: ٨٧٨، ومسلم: ٨٤٥

عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل؛ لفاتته الجمعة، أو لكونه كان اغتسل كما تقدم»^(١).

قال في «نيل الأوطار» (١/٢٩٢): «ولعلَّ النووي ومن معه ظنُّوا أنَّه لو كان الاغتسال واجباً؛ لنزل عمر عن منبره، وأخذ بيد ذلك الصَّحابي، وذهب به إلى المغتسل، أو لقال له: لا تقفْ في هذا الجمع، أو: اذهب فاغتسل فإننا سننظرك...، أو ما أشبه ذلك، ومثل هذا لا يجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشريعة، وغاية ما كُلفنا به في الإنكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر في هذه الواقعة، على أنَّه يُحتمل أن يكون قد اغتسل في أوَّل النَّهار؛ كما قال الحافظ في «الفتح».

ثمَّ ذكر ابن حزم - رحمه الله - في «المحلَّى» (٢/٢١) حديث مسلم (٢٣١) عن حُمران بن أبان؛ قال: «كنت أضع لعثمان طهوره، فما آتى عليه يومٌ؛ إلَّا وهو يُفيض، عليه نُطفة»^(٢).

ثمَّ قال: «فقد ثبت بأصحِّ إسناد أنَّ عثمان كان يغتسل كلَّ يوم، فيوم الجمعة يوم من الأيام بلا شكٍّ...».

وجاء في «نيل الأوطار» (١/٢٩٠): «... قال النووي: فحكى وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر.

وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطَّابي عن الحسن البصري

(١) «الفتح» (٢/٣٦٢)، وغيره.

(٢) قال النووي: «النُّطفة؛ بضم النون: وهي الماء القليل ومراده: لم يكن يمرُّ عليه يوم إلَّا اغتسل»، وفي «النهاية»: سَمِيَ المنى نُطفة لقلته.

ومالك، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن أبي هريرة وعمار وغيرهما.

وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم، وحكي عن ابن خزيمة، وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولاً للشافعي...».

وقال: «وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب»^(١).

وعن عبدالله بن أبي قتادة؛ قال دخل عليّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غُسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة. قال: أعد غُسلًا آخر؛ إنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة؛ كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى»^(٢).

واحتجّ من رأى عدم وجوب الغسل بحديث مسلم (٨٥٧): «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى؛ فقد لغا». وعدوه من أقوى الأدلة على الاستحباب؛ كما في «التلخيص الحبير»

(١) «نيل الأوطار» (٢٩٠/١). وانظر ما قاله في «المحلى» (٢٣/٢ - ٢٥) حول قصة عمر وعثمان - رضي الله عنهما -.

ومما قاله - رحمه الله - : «... فصحّ ذلك الخبر حجة لنا وإجماعاً من الصحابة - رضي الله عنهم - إذ لم يكن فيهم آخر يقول لعمر: ليس ذلك عليه واجباً».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده قريب من الحسن؛ قاله شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٣). وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وانظر «الصحيح» (٢٣٢١). وذكر الحافظ في «الفتح» (٣٦١/٢) أنّ الطحاوي أخرجه.

لابن حجر.

قال في «الفتح» (٢/٣٦٢): «ليس فيه نفي الغُسل، وقد ورد من وجه آخر في «الصحيحين» بلفظ: «من اغتسل»؛ فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدّم غُسله على الذّهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء».

قلت: وفي المعنى الذي أشار إليه الحافظ أحاديث:

١- ما رواه البخاري (٩١٠) من حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، وتطهّر بما استطاع من طهْرٍ، ثمّ أدّهن أو مسّ من طيب، ثمّ راح، فلم يفرّق بين اثنين، فصلّى ما كتب له، ثمّ إذا خرج الإمام أنصت؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

٢- ما رواه مسلم في «صحيحه» (٨٥٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ؛ قال: «من اغتسل، ثمّ أتى الجمعة، فصلّى ما قدّر له، ثمّ أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثمّ يصلّي معه؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضّل ثلاثة أيام».

٣- ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٣) من حديث أبي ذرّ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ؛ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، فأحسن الغسل، ثمّ لبس من صالح ثيابه، ثمّ مسّ من دهن بيته ما كتب الله له، أو من طيبه، ثمّ لم يفرّق بين اثنين؛ كفر الله عنه ما بينه وبين الجمعة قبلها».

قال سعيد^(١): «فذكرتها لعمارة بن عمرو بن حزم؛ قال: صدق، وزيادة

(١) هو سعيد المقبري؛ أحد رواة الحديث.

ثلاثة أيام»^(١).

٤- ما رواه أبو داود^(٢) وغيره، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالاً: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخطأ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته؛ كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها».

قال ويقول أبو هريرة: «وزيادة ثلاثة أيام»، ويقول: «إنَّ الحسنة بعشر أمثالها».

واحتجوا أيضاً باستحبابه بما ثبت عن عكرمة: أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل؛ فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل:

كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً، مقارب السقف، وإنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح؛ قال: «أيها الناس! إذا كان هذا اليوم؛ فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه».

(١) قال شيخنا: «إسناده حسن». ورواه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٠٠)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٣١) وغيره، وانظر «المشكاة» (١٣٨٧).

قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل،
ووسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق»^(١).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٢/٢): «وعلى تقدير الصحة؛ فالمرفوع
منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب؛ فهو موقوف؛
لأنه من استنباط ابن عباس، وفيه نظر، إذ لا يلزم من زوال السبب زوال
المسبب».

وتشعرنا الحال التي ذكرها ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٢)؛ أن هذا كان
قبل أحاديث الإيجاب، والله أعلم، فتأمل قوله: «ثم جاء الله بالخير، ولبسوا
غير الصوف، وكفوا العمل، ووسّع مسجدهم...»
فهذا يدل على التّقدم الزمني كما هو ظاهر.

«ويُجاب أيضاً عن ربط الغسل بالعلّة بأنه يقتضي سقوط الغسل أصلاً، فلا
يعدّ فرضاً ولا مندوباً»^(٣).

واحتجوا أيضاً بما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها قالت: كان
الناس ينتابون^(٤) يوم الجمعة من منازلهم، والعوالي^(٥)، فيأتون في الغبار،

(١) حسنه شيخنا كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٤٠). وقال الحافظ في
«الفتح» (٣٦٢/٢): «أخرجه: أبو داود، والطحاوي، وإسناده حسن».

(٢) وأيضاً عائشة - رضي الله عنها - في النقطة التالية.

(٣) انظر «الفتح» (٣٦٣/٢).

(٤) أي: يحضرونها نوباً، والانتياب: افتعال من النوبة. «فتح».

(٥) هي القرى التي حول المدينة على أربع أميال فصاعداً من المدينة.

وَيَصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيُخْرِجُ مِنْهُمُ الْعَرَقَ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانًا مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِي - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»^(١).

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهَا أَيْضًا: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَّةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ؛ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: «وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْوَجُوبِ، وَبِأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ وَالْإِعْلَامِ بِوَجُوبِهِ...»^(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَالُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَالْأَمْرُ الَّذِي وَصَفْتَ يُؤَكِّدُ الْوَجُوبَ؛ كَمَا هُوَ بَيِّنٌ؛ فَلَيْسَ هَذَا نَصًّا فَقَطْ مِمَّا يُقْتَصَرُ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهِمَا عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِيَعْلَلَ بِإِزَالَةِ الْغُبَارِ وَالْعَرَقِ.

وَإِذَا كَانَتْ كَلِمَةُ (لَوْ) هِيَ الدَّالَّةُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ فِي نَظَرِ الْبَعْضِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»، فَهِيَ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بَطَانًا»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٠٢، وَمُسْلِمٌ: ٨٤٧

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٠٣، وَمُسْلِمٌ: ٨٤٧

(٣) «الْفَتْحُ» (٢/٣٦٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: «بَلْ هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ رِجَالَهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَأَبِي تَمِيمٍ؛ فَمَنْ رِجَالُ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ بِهِ». وَانظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» (٣١٠).

واحتجوا أيضاً بحديث سمرة بن جندب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة؛ فيها ونعمت، ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل»^(١).

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - في «المحلى» (٢/٢٠): «... فسقطت هذه الآثار كلها، ثم لو صححت؛ لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب، وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل، وأن الغسل أفضل، وهذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾^(٢)؛ فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً؟! حاشا لله من هذا».

وقال - رحمه الله تعالى^(٣) - : «وكل ما أخبر عليه السلام أنه واجب على كل مسلم وحق الله تعالى على كل محتلم؛ فلا يحل تركه، ولا القول بأنه منسوخ، أو أنه ندب؛ إلا بنص جلي بذلك مقطوع؛ على أنه وارد بعده مبين أنه ندب، أو أنه قد نسخ؛ لا بالظنون الكاذبة المتروك لها اليقين».

وقال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : «وأقوى ما عارضوا به حديث: «من توضأ يوم الجمعة؛ فيها ونعمت، ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل»، ولا يقاوم

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن، والنسائي، والدارمي، وانظر «المشكاة» (٥٤٠).

(٢) آل عمران: ١١٠

(٣) «المحلى» (٢/٢١).

سنده سندَ هذا الحديث^(١) «...»^(٢).

وقوله ﷺ: «ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل»: لا ينفي الوجوب، فالأفضلية
تجامع الوجوب ولا شك، وهي في القول بالوجوب أكد من القول
بسنتها^(٣).

وقال الصنعاني - رحمه الله - : «وإن كان حديث الإيجاب أصح؛ فإنه
أخرجه السبعة^(٤)؛ بخلاف حديث سمرة، فلم يُخرجه الشيخان، فالأحوط
للمؤمن أن لا يترك غُسل الجمعة»^(٥).

وذكر الصنعاني - رحمه الله - أيضاً في «سبل السلام» (١٥٦/١) أن
وجوب غسل يوم الجمعة أقوى من وجوب عدد من المسائل الفقهيّة
المختلف فيها.

وقال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (١٢): «وجملة القول أن
الأحاديث المصرحة بوجوب غُسل الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث
المفيدة لاستحبابه؛ فلا تعارض بينهما، والواجب الأخذ بما تضمّن الزيادة
فيها».

(١) أي: حديث: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». رواه البخاري: ٨٩٤ ومسلم:
٨٤٦، وتقدّم في أوّل (غُسل الجمعة) بلفظ مقارب.

(٢) «إحكام الأحكام» (٣٣٢/١).

(٣) قاله شيخنا - حفظه الله - بمعناه.

(٤) وهم: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٥) «سبل السلام» (١٥٦/١).

وقال في «نيل الأوطار» (٢٩٢/١): «... وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب، وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب؛ لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر؛ لم يُمكن بالنسبة إلى لفظ (واجب) و (حق)؛ إلا بتعسف لا يلجىء طلب الجمع إلى مثله. ولا يشكُّ من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه...».

قال الحازمي في «الاعتبار»^(١): «الوجه الرابع والأربعون في ترجيح أحد الحديثين على الآخر: أن يكون في أحدهما احتياطٌ للفرض وبراءة الذمة بيقين، ولا يكون الآخر ذلك؛ فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين أولى».

وقال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٣٣٢/١): «... وأما غير هذا الحديث^(٢) من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلائل الوجوب؛ فلا تقوى دلالاته على عدم الوجوب؛ لقوة دلائل الوجوب عليه، وقد نصَّ مالك على الوجوب، فحمله المخالفون - ممن لم يمارس مذهبه - على ظاهره، وحكي عنه أنه يروي الوجوب، ولم ير ذلك أصحابه على ظاهره».

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «الحقُّ الذي نذهب إليه ونرضاه: أن غُسل يوم الجمعة واجبٌ حتم، وأنه واجب لليوم وللإجماع، فمن تركه؛ فقد قصر فيما وجب عليه، ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهراً».

(١) ص ٣٧

(٢) أي: «من توضأ يوم الجمعة؛ فيها ونعمت...».

وأيضاً؛ فإنَّ الأصل في الأمر أنَّه للوجوب، ولا يُصرف عنه إلى النَّدْبِ إلَّا
بدليل، وقد ورد الأمر بالغُسل صريحاً، ثمَّ تأيَّد في معنى الوجوب بورود النص
الصريح الصحيح بأنَّ غُسل يوم الجمعة واجب، ومثل هذا الذي هو قطعيُّ
الدَّلالة، والذي لا يحتمل التَّأويل؛ لا يجوز أن يؤوَّل لأدلةٍ أُخرى، بل تؤوَّل
الأدلة الأخرى إنَّ كان في ظاهرها المعارضة له، وهذا بيِّن لا يحتاج إلى
بيان»^(١).

(١) انظر التعليق على «الرسالة» للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (ص ٣٠٧) -
بشيء من الحذف.

الأغسالُ المُستَحَبَّةُ

أولاً: غُسلُ العيدين:

ولم يرد في هذا حديث صحيح.

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : «وأحسن ما يُستدلُّ به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقيّ من طريق الشافعي عن زاذان؛ قال: سألت رجلاً علياً - رضي الله عنه - عن الغُسل؟ قال: «اغتسل كلَّ يوم إن شئت». فقال: لا؛ الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة^(١)، ويوم النحر، ويوم الفطر»^(٢).

وقال - حفظه الله تعالى - : «روى الفريابي (١٢٧/١ و٢) عن سعيد بن المسيّب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلّى، والأكل قبل الخروج، والاعتسال»، وإسناده صحيح»^(٣).

ثانياً: غُسلُ يوم عرفة:

لأثر عليّ السابق.

ثالثاً: غُسلُ الإحرام:

لحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : «أنه رأى النبيّ ﷺ تجرّد

(١) وهذا خاصٌ بالحاجّ دون غيره؛ كما تدلُّ على ذلك النصوص

(٢) أخرجه البيهقيّ، وسنده صحيح؛ وانظر «الإرواء» (١٤٦).

(٣) انظر «الإرواء» تحت الحديث (٦٣٦).

لإهلاله^(١) واغتسل^(٢).

ومن شواهدة أيضاً قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ»^(٣).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : «وهذا وإن كان موقوفاً؛ فإنَّ قوله: «من السنة»؛ إنما يعني سنته ﷺ؛ كما هو مقرر في علم أصول الفقه»^(٤).

رابعاً: الاغتسال عند دخول مكة:

لما ثبت عن نافع: أنه قال: «كان ابنُ عمر - رضي الله عنهما - إذا دخل أَدْنَى الْحَرَمِ؛ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى^(٥)، ثُمَّ يُصَلِّي بِه الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٦).

(١) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، يُقال: أهلُّ المُحْرَمِ بِالْحَجِّ يُهَلُّ إِهْلَالاً: إِذَا لَبَّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ. «النهاية».

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٦٤)، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم. وانظر «الإرواء» (١٤٩).

(٣) أخرجه الدارقطني، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وقال شيخنا: «وإنما هو صحيح فقط؛ فإنَّ فيه سهل بن يوسف، ولم يرو له الشيخان». وانظر «الإرواء» (١٤٩).

(٤) انظر «الإرواء» (١٤٩).

(٥) وادٍ معروف بقرب مكة.

(٦) أخرجه البخاري: ١٥٧٣، ومسلم: ١٢٥٩.

ولأثر ابن عمر السابق: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسَلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرَمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ».

قال الحافظ: «قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزىء عنه الوضوء»^(١).

خامساً: غُسل من غَسَل مِيْتاً:

لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «أحكام الجنائز» (ص ٥٣ و ٥٤):
«وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نُقل به لحديثين:

الأول: قوله ﷺ: «ليس عليكم في غُسل مِيْتِكُمْ غُسلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ مِيْتَكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»^(٣).

الثاني: قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : «كُنَّا نَغْسِلُ المِيْتِ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»^(٤).

قال في «الدراري» (١/ ٧٧): «وذهب الجمهور إلى أنه مستحب...».

(١) «الفتح» (٣/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وغيرهما، وصححه ابن القطان وغيره، وهو في «أحكام الجنائز» (ص ٥٣)، و«الإرواء» (١٤٤)، وتقدم.

(٣) أخرجه الحاكم، والبيهقي، وهو حسن الإسناد؛ كما قال الحافظ في «التلخيص».

(٤) أخرجه الدارقطني، والخطيب في «تاريخه» بإسناد صحيح كما قال الحافظ.

سادساً: الاغتسال عند كل جماع:

لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه. قال: فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(١).

سابعاً: اغتسال المستحاضة لكل صلاة، أو للظُّهر والعصر جميعاً غُسلًا، وللمغرب والعشاء جميعاً غُسلًا، وللصبح غُسلًا:

لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إنَّ أمَّ حبيبة استُحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغُسل لكل صلاة...» الحديث^(٢).

وفي رواية عنها: «استُحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تعجّل العصر وتؤخّر الظُّهر، وتغتسل لهما غُسلًا واحدًا، وتؤخّر المغرب وتعجّل العشاء وتغتسل لهما غُسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غُسلًا»^(٣).

ثامناً: الاغتسال من دفن المشرك:

عن علي - رضي الله عنه - : أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إنَّ أبا طالب مات. فقال: «اذهب فواره». قال: إنَّه مات مُشركاً. قال: «اذهب فواره». فلماً

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٨٠)، وغيرهما، وانظر «آداب الزفاف» (ص ١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن، وقوَّاه الحافظ ابن حجر. استفدته والذي بعده من «تمام المنَّة» (١٢٢ - ١٢٣).

(٣) قال شيخنا في «تمام المنَّة» (١٢٢): «وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين، والأولى صحيح فقط؛ كما بينته في «صحيح السنن» (٣٠٠ و ٣٠٥)».

واريته؛ رجعت إليه، فقال لي: «اغتسل»^(١).

تاسعاً: الاغتسال من الإغماء:

عن عبد الله بن عتبة؛ قال: «دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى؛ ثقل النبي ﷺ، فقال: «أصلى الناس؟». قلنا: لا هم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ»^(٢). قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء^(٣)، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلى الناس؟». قلنا: لا؛ هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ». قالت: فقعد، فاغتسل^(٤)...»^(٥).

قال الشوكاني بعد هذا الحديث: «وقد ساقه المصنف ها هنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه، وقد فعله النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثلاث مرّات وهو مُثقل بالمرض، فدل ذلك على تأكّد استحبابه»^(٦).

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٤)، وغيرهم. وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٣٤).

(٢) شبه المِخضَبِ، وهي إناء تُغسل فيه الثياب.

(٣) أي: لينهض بجهد.

(٤) وذكر الاغتسال في الحديث أربع مرات.

(٥) أخرجه البخاري: ٦٨٧، ومسلم: ٤١٨.

(٦) «نبيل الأوطار» (٣٠٦/١).

أركانُ الغُسلِ وواجباته

١- النيةُ وهي ركنٌ أو شرطٌ: ومحلُّها القلبُ، والتلفُّظُ بها بدعةٌ كما تقدَّم في الوضوء.

٢- التسميةُ: وحكمها حكمُ التسمية في الوضوء، وتقدَّم.

٣- غُسلُ جميعِ الأعضاء وهو ركنٌ:

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١)؛ أي: اغتسلوا^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٣).

قال الحافظ: «... فيها تصريحٌ بالاعتسال، وبيانٌ للتطهير المذكور^(٤)»^(٥) اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٦).

(١) المائدة: بعض الآية ٦

(٢) وانظر تفسير البغوي لسورة المائدة، وكلام الحافظ في «الفتح» (٣٥٩/١).

(٣) النساء: ٤٣

(٤) أي: في الآية التي قبلها.

(٥) «الفتح» (٣٥٩/١).

(٦) البقرة: ٢٢٢

قال الحافظ ابن حجر: «أي: اغتسلن اتفاقاً»^(١).

وقال البغوي في «تفسيره»: «فإذا تطهرن؛ يعني: اغتسلن».

وجاء في «السييل الجرار» (١/١١٣): «أما تعميم البدن؛ فلا يتم مفهوم الغُسل إلا به».

سَنَنُ الْغُسْلِ

مُراعَاةُ فِعْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْبَدءِ وَالتَّرْتِيبِ
وَالانْتِهَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي تَضَاعِيفِ الْكِتَابِ.

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ

١- الصلاة: سواء كانت فريضة أو نافلة.

لقوله ﷺ: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور»^(٢).

٢- الطُّواف: وتقدّمت الأدلّة في بحث الوضوء.

مَسَائِلُ فِي غُسْلِ الْمَرْأَةِ

لا فرق بين غُسل المرأة وغُسل الرجل؛ غير أنّه:

(١) «الفتح» (١/٣٥٩).

(٢) تقدّم.

١- ليس على المرأة أن تنقض ضفيريها^(١) لغسل الجنابة:

لحديث أمّ سلمة - رضي الله عنها - قالت: قلتُ: يا رسول الله! إنني امرأة أشدُّ ضفُرَ^(٢) رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات^(٣)، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(٤).
وفي رواية: «واغمزي قرونك عند كل حَفنة»^(٥).

وعن عبيد بن عمير؛ قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن؟! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنتُ اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»^(٦).

٢- يجب عليها نقض ضفيريها في غسل الحيض:

ومن الأدلة على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه تقول: «... فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوتُ إلى النبي ﷺ، فقال: «دعي

(١) هي لفيفة من الشعر المنسوج بعضه على بعض.

(٢) أي: ثلاث عُرف بيديه، واحدها حثية. «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ٣٣٠، وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٧). ومعنى اغمزي قرونك؛ أي:

كبسي ضفائر شعرك عند الغسل، والغمز: العصر والكبس باليد.

(٥) أخرجه مسلم: ٣٣١، وغيره.

عُمَرَتِكَ، وانقضي رأسك، وامتشطني، واهللي بحج...»^(١).

قال الحافظ في «الفتح» (١/٤١٨): «وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطاووس في الحائض دون الجُنُب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما...».

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تمام المنة» (١٢٥): «وقد ذهب إلى التفصيل المذكور: الإمام أحمد، وصححه ابن القيم في «تهذيب السنن» فراجع (١/١٦٥ - ١٦٨)، وهو مذهب ابن حزم (٢/٣٧ - ٤٠)». ومن الأدلة على ذلك حديث أسماء بنت شكّل في النقطة الآتية.

٣- استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدّم^(٢):

عن عائشة - رضي الله عنها -: أن أسماء^(٣) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها^(٤)، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه ذلكاً شديداً^(٥) حتى تبلغ شؤون

(١) أخرجه البخاري: ٣١٧

(٢) هذا العنوان من «صحيح مسلم» (كتاب الحيض).

(٣) هي بنت شكّل؛ كما في رواية أخرى لمسلم: ٣٣٢

(٤) السدرة: شجرة التّبِق، والمقصود هنا الورق؛ ليستعمل في الغسل، ويقوم مقامه الصابون ونحوه.

(٥) وهذا كما تقدم دليل على التفريق بين غسل المرأة في الحيض وغسلها من الجنابة؛ فقد أكد ﷺ على الحائض أن تبلغ في التدليك الشديد والتطهير ما لم يؤكد في غسلها من الجنابة. وانظر «تمام المنة» (١٢٥).

رأسها^(١)، ثم تصبُّ عليها الماء، ثم تأخذ فرصة^(٢) ممسكة فتطهرُ بها». فقالت أسماء: وكيف تطهرُ بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهرين بها».

فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعين أثر الدم.

وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذُ ماءً، فتطهرُ، فتحسن الطهور، أو تُبلِّغ الطهور، ثم تصبُّ على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء».

فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين^(٣).

٤- «لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج في أصح القولين، والله أعلم»^(٤).

صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

عن عائشة رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من

(١) أي: أصول شعر رأسها.

(٢) الفرصة: قطعة من صوف أو قطن أو خرقه. والممسكة: المطيَّبة بالمسك، يُتبع بها أثر الدم، فيحصل منه الطيب والتنشيف. «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ٣٣٢، وغيره، وأصله في البخاري: ٣١٤ و ٣١٥ و ٧٣٥٧

(٤) قاله شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢١/٢٩٧)، وقال في موطن آخر: (٢١/٢٩٧): «وإن فعلت جاز». قال لي شيخنا - حفظه الله - : «جاز تنظفًا، لا تعبدًا».

الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يُفرغُ بيمينه على شماله، فيغسلُ فرجه، ثم يتوضأُ وضوءاً للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخلُ أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ^(١)؛ حفنَ على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسَلَ رجليه^(٢).

مسح اليد بالتراب أو غسلها بالصابون ونحوه:

ومن الأدلة على ذلك حديث ميمونة: «... ثم قال بيده الأرض^(٣)، فمسحها بالتراب، ثم غسَلها^(٤)».

وفي رواية مسلم^(٥): «ثم ضرب بشماله الأرض، فدلَّكها دلَّكاً شديداً...».

غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء:

لحديث عائشة - رضي الله عنها - : «بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء...»^(٦).

(١) أي: أوصل البلل إلى جميعه. «النوي».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٤٨، ومسلم: ٣١٦، وهذا لفظه وغيرهما.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٢/١): كذا في روايتنا، وللأكثر «بيده على الأرض وهو من إطلاق القول على الفعل...».

(٤) أخرجه البخاري: ٢٥٩

(٥) برقم: ٣١٧

(٦) أخرجه مسلم: ٣١٦

الوضوء قبل الغسل:

عن عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ^(١)، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلَلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ^(٢)، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلَّهُ^(٣) .

المضمضة والاستنشاق :

قال ابن عباس؛ قال : حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ؛ قَالَتْ : « صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ... »^(٤) .

إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً وتخليل الشعر :

لحديث عائشة - رضي الله عنها - : « ... ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلَلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ^(٥) .
وعنها - رضي الله عنها - أيضاً : « ... ثُمَّ يَخْلَلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ

(١) قال الحافظ في «الفتح» : « فيه احتراز عن الوضوء اللغوي » .

(٢) قال الحافظ : « وفائدة التخليل : إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد؛ ليحصل تعميمه بالماء... » .

(٣) أخرجه البخاري : ٢٤٨ وهذا لفظه، ومسلم : ٣١٦

(٤) أخرجه البخاري : ٢٥٩، ومسلم : ٣١٧ نحوه .

(٥) أخرجه البخاري : ٢٤٨، ومسلم : ٣١٦، وتقدم .

أنه قد أروى^(١) بشرته^(٢)؛ أفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ثمّ غسل سائر جسده^(٣).

وفي الحديث: «أما أنا؛ فأفيض على رأسي ثلاثاً»^(٤).

وأشار بيديه ككفّيهما^(٥).

البدء بشقّ الأيمن الرأس ثمّ الأيسر:

لحديث عائشة - رضي الله عنها - : «... فأخذ بكفّيه، فبدأ بشقّ رأسه الأيمن، ثمّ الأيسر، فقال بهما على رأسه»^(٦).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنّا إذا أصابت إحدانا جنابة؛ أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثمّ تأخذ بيدها على شقّها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقّها الأيسر»^(٧).

(١) من الإرواء؛ يقال: أرواه: إذا جعله رياناً.

(٢) المراد هنا: ما تحت الشعر.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٧٢

(٤) قال الحافظ: «ويُحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار، ويحتمل أن يكون لكلّ جهة من الرأس غرفة...». انظر شرح الحديث: ٢٥٦.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٥٤، ومسلم: ٣٢٧، نحوه، وغيرهما.

(٦) أخرجه البخاري: ٢٥٨

(٧) أخرجه البخاري: ٢٧٧. قال الحافظ: وللحديث حكم الرّفْع؛ لأنّ الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصيّر من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي: «كنّا نفعل كذا» حكم الرّفْع، سواء صرح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا، وبه جزم الحاكم.

تأخير غسل الرجلين :

عن ميمونة زوج النبي ﷺ؛ قالت: «توضأ رسول الله ﷺ للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما»^(١).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٢/١): «واختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف؛ فالمستحب تأخيرهما، وإلا؛ فالتقديم».

وقال شيخنا في «الإرواء» (١٧٠/١) عقب حديث ميمونة - رضي الله عنها - : «وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل؛ بخلاف حديث عائشة، ولعله ﷺ كان يفعل الأمرين: تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل، والله أعلم» اهـ.

وراجعتُ شيخنا - حفظه الله - في ذلك، ففهمتُ منه أن الأمر يتبع الحال والوضع الذي فيه المغتسل؛ فيتصرف حسبما يقتضيه حاله.

عدم الوضوء بعد الغسل^(٢):

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: ٢٤٩، وغيره.

(٢) لأن السنة الوضوء قبل الغسل؛ كما تدل على ذلك النصوص.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٥)، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، و صححه الحاكم والذهبي وغيرهما. ورواه ابن ماجه عن عائشة بلفظ: =

عدم استعمال المنديل :

ودليل ذلك حديث ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - وفيه :
« فناولتُه خرقةً ، فقال بيده هكذا ، ولم يُردّها »^(١) .

وفي رواية لها : « ثمَّ أتيتُه بالمنديل ، فردّه »^(٢) .

التيمنُ في الغُسل :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يحبُّ التيمنُ^(٣) في شأنه كلّه : في نعليه ، وترجله ، وطهوره »^(٤) .

إفاضة الماء على الجلد كلّه :

كما في حديث عائشة : « ... ثمَّ غَسَل سائر جسده »^(٥) .

= « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغُسل ؛ من الجنابة » . وانظر « صحيح سنن ابن ماحه » (٤٧٠) ، و « المشكاة » (٤٤٥) .

(١) أخرجه البخاري : ٢٦٦ ، قال الحافظ ابن حجر : « ولم يُردّها ؛ بضمّ أوله وإسكان الدال : من الإرادة ، والأصل : يريدّها ، لكن جزم بـ (لم) ، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال ؛ فقد صحّف وأفسد المعنى » . قلت : أمّا إذا دعت الحاجة لاستعمال المنديل وما شابهه من برد ونحوه ، فلا حرج من ذلك » .

(٢) أخرجه مسلم : ٣١٧

(٣) هو الابتداء في الأفعال باليمين من اليد والرجل والجانب .

(٤) أخرجه البخاري : ٥٨٥٤ ، ومسلم : ٢٦٨ ، وغيرهما .

(٥) أخرجه البخاري : ٢٧٢ ، وفي لفظ « لمسلم » (٣١٦) : « ثمَّ أفاض على سائر

جسده » .

وفي رواية لها: «... ثم يفيض على جلده كله»^(١).

الغسل بالصَّاع ونحوه:

عن أبي جعفر^(٢): «أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى^(٣) منك شعراً وخيراً منك، ثم أمنا في ثوب»^(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في القَدَح، وهو الفَرَق، وكنتُ أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد».

قال قتيبة: قال سفيان: «والفَرَق: ثلاثة أصع»^(٥).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يغسل^(٦) (أو كان

(١) أخرجه البخاري: ٢٤٨

(٢) قال الحافظ: «هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بـ (الباقر)».

(٣) أي: أطول وأكثر. وفي رواية «مسلم» (٣٢٩): «كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب».

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم؛ إذا قصد الراد إيضاح الحق، وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء».

(٤) أخرجه البخاري: ٢٥٢

(٥) أخرجه مسلم: ٣١٩، وهو في البخاري: ٢٥٠ بلفظ مقارب.

(٦) أي: جسده.

يغتسل^(١) بالصَّاع^(٢) إلى خمسة أمداد^(٣)، ويتوضَّأ بالمدِّ^(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - : «أنَّها كانت تغتسل هي والنبيَّ ﷺ في إناء واحد؛ يتَّسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك»^(٥).

هل الدُّلك واجب؟

قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٥٩): «وحقيقة الغسل: جريان الماء على الأعضاء.

واختلف في وجوب الدُّلك: فلم يوجبه الأكثر، ونُقل عن مالك والمزني وجوبه، واحتجَّ ابن بطَّال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها؛ قال: فيجب ذلك في الغسل قياساً؛ لعدم الفرق بينهما. وتُعقَّب

(١) قال الحافظ: «الشكُّ من البخاري، أو من أبي نُعيم لما حدَّثه به».

(٢) الصَّاع: إناء يتَّسع خمسة أرتال وتُثنأ بالبغدادي، وقال بعض الحنفية: ثمانية. «الفتح». وهو أربعة أمداد. «النهاية» و«الفتح». وقال أبو داود في «سننه»: «وسمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الصَّاع خمسة أرتال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبيِّ ﷺ»، وتقدَّم.

(٣) جاء في «النهاية»: «المدُّ في الأصل: رُبع الصَّاع، وإنما قُدِّر به لأنه أقل ما كانوا يتصدَّقون به في العادة». وفيه أيضاً: «وهو رطل وتُثلث بالعراقي، عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق». وفيه: «وقيل: إنَّ أصل المدِّ مقدَّر بأن يمدَّ الرجل يديه، فيملاً كَفَّيه طعاماً»، وتقدَّم.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٠١، ومسلم: ٣٢٥، وغيرهما، وتقدَّم.

(٥) أخرجه مسلم: ٣٢١

بأنَّ جميع من لم يوجب الدُّلكَ أجازوا غَمَسَ اليد بالماء للمتوضئ من غير إمرار، فبطلَ الإجماع، وانتفت الملائمة» .

قال الصنعاني^(١) - رحمه الله تعالى - : « وقولها : « ثمَّ أفاض الماء » : الإفاضة : الإسالة . وقد استدلَّ به على عدم وجوب الدُّلك ، وعلى أنَّ مُسَمَّى (غُسل) لا يدخل فيه الدُّلك ؛ لأنَّها عبَّرت ميمونة بالغسل ، وعبَّرت عائشة بالإفاضة ، والمعنى واحد ، والإفاضة لا دلكَ فيها ، فكذلك الغُسل ... »^(٢) .

قال في « المغني »^(٣) : « ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغُسل والوضوء إذا تيقَّن أو غلب على ظنِّه وصول الماء إلى جميع جسده ، وهذا قول الحسن والنَّخعي والشَّعبي وحمَّاد والثَّوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ... »^(٤) .

ويرى شيخنا - حفظه الله تعالى - وجوب الدُّلك لمن كان ذا شعر كثير ، ويسمَّى (الشَّعراني) في اللغة كما تقدَّم .

وهذا كقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه ؛ فقد قال : « ... ثمَّ هذا التَّخليل غير واجب اتِّفاقاً ؛ إلَّا إنَّ كان الشَّعر ملبِّداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله ، والله

(١) عقب حديث عائشة - رضي الله عنها - في صفة الغُسل .

(٢) « سُبُل السلام » (ص ١٦١) .

(٣) (باب الوضوء مع الغسل والدُّلك ، ١/٢١٨) .

(٤) وذكر الأقوال المخالفة لذلك .

أعلم»^(١).

مُراعاة غَسَل المرافغ^(٢) عند الاغتسال :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة؛ بدأ بكفِّيه، فغسلهما، ثمَّ غَسَلَ مرافِغَه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما؛ أهوى بهما إلى حائط، ثمَّ يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه»^(٣).

(١) «الفتح» (١/٣٦٠).

(٢) هي أصول المغابن؛ كالأباط والحوالب وغيرها من مطاوى الأعضاء، وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق. «النهاية». والمغابن: مفردا غَبَن، وهي: الإبط.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٣). قال في «بذل المجهود» (٢/٢٤٣): «فإذا أنقاهما: أي: الفرج والمرافغ أو اليدين» (أهوى بهما): أي: أمالها إلى حائط ليغسلهما بالتراب فيكون أنظف».

مسائل في الاغتسال

النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَسْتَحَمِّ:

عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه »^(١).

« قال علي بن محمد: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم؛ فلا، فمغتسلاتهم الجص^(٢) والصاروج^(٣) والقيير^(٤)، فإذا بال، فأرسل عليه الماء؛ فلا بأس به »^(٥).

وقال ابن المبارك: وقد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء^(٦).

جواز الاغتسال عُريانا بحيث لا يرى:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ؛ قال: « بينا^(٧) أيوب

(١) أخرجه أبو داود: ٢٧، و« صحيح سنن أبي داود » (٢٢)، وغيره. وانظر « المشكاة » (٣٥٣).

(٢) الجص: ما يُبنى به. « معرّب ».

(٣) الصاروج: خليط يستعمل في طلاء الجدران والأحواض. « معرّب » أيضاً.

(٤) القيير والقار: شيء أسود يُطلى به السفن والإبل، أو هما الزفت. « المحيط ».

(٥) انظر « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٤٦).

(٦) انظر « صحيح سنن الترمذي » (٢٠).

(٧) أصلها بين، وأشبع الفتحة.

يغتسل عُرياناً؛ خرَّ عليه رجل جراد^(١) من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيُّوب! ألم أكنُ أغنيتكَ عمَّا ترى؟ قال: بلى يا ربُّ، ولكن لا غني لي عن برِّكَتِكَ^(٢).

وعنه أيضاً عن النبيِّ ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده...»^(٣).

التستُّر في الغُسل:

عن أمِّ هانئ - رضي الله عنها - قالت: «ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أمُّ هانئ»^(٤).

وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: «سترتُ النبيَّ ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه...»^(٥).

وعن أبي السَّمح - رضي الله عنه - قال: «كنتُ أخدمُ النبيَّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل؛ قال: ولَّني! فأولَّيه قفائي، وأنشُرُ الثَّوب، فأستره به»^(٦).

(١) أي: جماعة جراد.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٣٩١، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٧٨، ومسلم: ٣٣٩.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٨٠، ومسلم: ٣٣٦، وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨١.

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن

ماجه» (٤٩٧)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢١٨).

وعن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز^(١) بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ﷺ : «إن الله - عزَّ وجلَّ - حييٌّ ستير، يُحبُّ الحياءَ والسترَ، فإذا اغتسل أحدكم؛ فليستتر»^(٢).

هل يجزىء غسل عن غسل إذا كانا واجبين؟

قال شيخنا: «الذي يتبين لي أنه لا يجزىء ذلك، بل لا بدّ من الغسل لكلّ ما يجب الغسل له غسلاً على حدة، فيغتسل للحيض غسلاً، وللجنابة غسلاً آخر، أو للجنابة غسلاً، وللجمعة غسلاً آخر.

لأنّ هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراده، فلا يجوز توحيدها في عمل واحد، ألا ترى أنّه لو كان عليه قضاء شهر رمضان أنّه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداءً! وهكذا يقال عن الصلاة ونحوها، والتفريق بين هذه العبادات وبين الغسل لا دليل عليه، ومن ادّعاه؛ فليتفضّل بالبيان»^(٣).

وقال - حفظه الله تعالى^(٤) - : «وقد عكس ابن حزم، فاستدلّ بالحديث على ما ذهبنا إليه، فقال بعد أن ذكر أنّ من أجنب يوم الجمعة فلا يجزىءه إلاّ

(١) بالفتح الفضاء الواسع، وبالكسر: ثفل الغداء، وتقدّم.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٨٧) وغيره، وانظر «المشكاة» (٤٤٧).

(٣) «تمام المنّة» (١٢٦).

(٤) «تمام المنّة» (١٢٧ و ١٢٨).

غُسلان: غُسل ينوي به الجنابة، وغُسل آخر ينوي به الجمعة. إلخ

قال (٤٣/٢): برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١)، وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» وتقدّم، فصَحَّ يَقِيناً أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِكُلِّ غُسْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ، فَإِذَا قَدْ صَحَّ ذَلِكَ؛ فَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يَجْزَى عَمَلٌ عَنْ عَمَلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَصَحَّ يَقِيناً أَنَّهُ إِنْ نَوَى أَحَدًا مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا لَهُ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّادِقَةِ الَّذِي نَوَاهُ فَقَطْ؛ وَلَيْسَ لَهُ مَا لَمْ يَنْوَهُ، فَإِنْ نَوَى بِعَمَلِهِ ذَلِكَ غُسْلَيْنِ فَصَاعِدًا؛ فَقَدْ خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِغُسْلِ تَامٍ لِكُلِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَالغُسْلُ لَا يَنْقَسِمُ، فَبَطَلَ عَمَلُهُ كُلَّهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

ثمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ وَالزَّهْرِيُّ وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ، قَالَ: «وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِنَا».

وقد ساق الآثار بذلك عنهم فراجعها، ويحسن أن يلحق بهم أبو قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - فقد روى الحاكم (٢٨٢/١) من طريق يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل عليّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غُسلك من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة. قال: أعد غُسلًا آخر، فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة

(١) البيّنة: ٥

(٢) أخرجه البخاري: ٢٦٩٧، ومسلم: ١٧١٨

كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى»^(١).

الطُوف على جميع نسائه بغُسل واحد:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهنَّ إحدى عشرة...»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: (٣٠٩)، عنه بلفظ: «كان يطوف^(٣) على نسائه بغُسل واحد».

الاجتسال عند كلِّ واحدة غُسلًا:

عن أبي رافع: أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه. قال: فقلتُ له: يا رسول الله! ألا تجعله غُسلًا واحدًا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(٤).

جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنُب؛ غَسَلَ فرجه وتوضأ للصلاة»^(٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. وانظره في «الصحيححة» (٢٣٢١)، وتقدم.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٦٨

(٣) وهو كناية عن الجماع كما قال الحافظ وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٨٠)، وغيرهما. وانظر «آداب الزفاف» (ص ١٠٧)، وتقدم.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٨، ومسلم: ٣٠٥

وعن عبد الله بن أبي قيس؛ قال: سألتُ عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟
(فذكر الحديث، وفيه):

قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل
أن يغتسل؟

قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربَّما اغتسل فنام، وربَّما توضأ فنام.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(١).

اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد من الجنابة واشتراكهما في
ذلك:

لحديث أم سلمة: «... وكنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحدٍ من
الجنابة»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من
إناء واحد، تختلف أيدينا فيه»^(٣).

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء
بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دَع لي، دَع لي. قالت: وهما
جُنبان»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: ٣٠٧، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٢٢، ومسلم: ٢٩٦، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٦١، ومسلم: ٣٢١، وزاد في آخره: «من الجنابة».

(٤) أخرجه مسلم: ٣٢١.

وفي الباب عدة أحاديث، أكتفي بما ذكرت .

الاعتسال بفضل المرأة وما جاء في النهي عن ذلك :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة »^(١) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ، فقالت : يا رسول الله ! إنني كنت جنباً . فقال : « الماء لا يُجنب »^(٢) .

وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري؛ قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة - رضي الله عنه - أربع سنين؛ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعاً »^(٣) .

(١) أخرجه مسلم : ٣٢٣، وهو في « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٩٨) بلفظ : « من الجنابة » .

(٢) أخرجه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح »، وأبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٦١)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٩٦)، وغيرهم، وانظر « الإرواء » (٢٧) .

(٣) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (٢٣٢)، وغيره، وبعضه في سنن أبي داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٣) .

قال الحافظ في « الفتح » (٣٠٠ / ١) : « رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلاه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه... » .

وَحَمَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَاهُ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمْعاً بَيْنَ
الْأَدَلَّةِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

(١) (١/٣٠٠)، تحت الحديث (١٩٣).

خُلاصة ميسرة لأعمال الغُسل

* غَسَلَ اليدين .

* غَسَلَ القُبْلَ والدُّبْرَ .

* مَسَّحَ اليدين بالتراب، أو غسَلهما بالصابون ونحوه، وضرورة غَسَلَ اليدين قبل إدخالهما الإناء .

* التوضُّؤ كوضوء الصلاة سوى الرُّجلين، أو غسَلهما إن شاء^(١) .

* تخليل الشعر، وصبُّ ثلاث غرف بيديه، والبدء بشقِّ أيمن الرأس، ثمَّ الأيسر .

* البدء بالشقِّ الأيمن دائماً من الجسد، ثمَّ الشقِّ الأيسر .

* غَسَلَ الرُّجلين إن لم يفعل ذلك من قبل .

* تُراعى الأمور الآتية خلال الغسل :

١- إفاضة الماء على سائر الجسد والجلد كلّه .

٢- الإقلال في استعمال الماء .

٣- مراعاة غسل المرافق^(٢) ومطاوى الأعضاء .

٤- ضرورة الدُّلك للشَّعراني .

٥- عدم الوضوء بعد الغُسل .

(١) انظر - إن شئت - (باب صفة غُسل الجنابة) «تأخير غُسل الرُّجلين» .

(٢) تقدّم معنى المرافق أنّها أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوى الأعضاء، وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق .

التَّيْمُّ

تعريفه:

التَّيْمُّ لغة: القَصْدُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١)، وتقول العرب: تَيَمَّمْتُ اللَّهَ بحفظه أي: قَصَدَكَ...

أما التَّيْمُّ شرعاً: فهو القصد إلى الصعيد^(٢)؛ بمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها^(٣).

ثبوت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع

أما في كتاب الله العظيم ففي قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(٤).

(١) البقرة: ٢٦٧

(٢) قال ابن سفيان وأبو إسحاق: «الصعيد: ما علا وجه الأرض، وقيل: الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل: التراب الطيب، والعرب تقول لظاهر الأرض صعيد». وعن الخليل قال: «الصعيد: الأرض؛ قل أو كثر». انظر «لسان العرب»، و«حلية الفقهاء» (ص ٥٩).

(٣) قاله في «الفتح» (١/٤٣٢) ونقله عن عدد من العلماء.

(٤) النساء: ٤٣

وأما في السنّة؛ ففيه أحاديث كثيرة، منها: ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «أُعطيْتُ خمساً لم يُعْطهنَّ أحدٌ قبلي: نُصرتُ بالرُّعبِ مسيرة شهر، وجُعِلتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً^(١)؛ فأَيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصَّلَاةُ فليصلِّ، وأُحِلَّتْ لي المغانم^(٢) ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطيْتُ الشفاعةَ وكان النبيُّ يُبعثُ إلى قومه خاصّةً، وُبعِثتُ إلى النَّاسِ عامّةً»^(٣).

أما الإجماع؛ فقد ذكره ابن قدامة - رحمه الله - في «المُغني» (١/ ٢٣٣) فقال: «وأما الإجماع؛ فأجمعت الأمة على جواز التيمُّم في الجملة».

قال البخاري: «باب التيمُّم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصَّلَاة، وبه قال عطاء»^(٤).

اختصاصُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهِ

لحديث جابر السابق: «أُعطيْتُ خمساً لم يُعْطهنَّ أحدٌ قبلي» منها:-

(١) وجُعِلتْ لي الأرضُ مسجداً؛ أي: موضع السجود؛ لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنّه لمّا جازت الصلاة في جميعها؛ كانت كالمسجد في ذلك. «فتح».

جاء في «الفتح»: «ويستفاد من قوله ﷺ: «وجُعِلتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً»؛ أنّ الأصل في الأرض الطهارة، وأنَّ صحّة الصلاة لا تختصّ بالمسجد المبني لذلك».

(٢) وفي بعض الروايات الغنائم، ومعناها واحد.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢، وهذا اللفظ، ومسلم: ٥٢١، وغيرهما.

(٤) «الفتح» (١/ ٤٤١)، وقال الحافظ: «وقد وصله عبدالرزاق من وجه صحيح،

وابن أبي شيبة من وجه آخر...».

« وجُعِلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً » .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في « الفتاوى » (٢١ / ٣٤٧) :
« وهذا التيمُّ المأمور به في الآية؛ هو من خصائص المسلمين،
ومماً فضلهم الله به على غيرهم من الأمم، ففي « الصحيحين »؛ عن
جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: « أُعطيْتُ خمساً... » وذكر
الحديث .

سبب مشروعيته

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها استعارت من أسماء قِلادةً فهلكت،
فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء،
فصلُّوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمُّ، فقال أسيد بن
حُضَيْر لعائشة جزاك الله خيراً؛ فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه؛ إلا جعل الله ذلك
لك ولل المسلمين فيه خيراً»^(١) .

كيفية التيمُّ

١- النية: ومحلها القلب؛ كما تقدّم في الوضوء والغسل

٢- التسمية .

٣- ضرب الكفّين بالصعيد الطاهر، ثم ينفخ فيهما، أو ينفضهما لتخفيف
التُّراب - إن وُجد - ثم يمسح بهما الوجه والكفّين؛ كما في حديث عمّار بن
ياسر - رضي الله عنه - : « ... إنّما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض،

(١) أخرجه البخاري: ٣٣٤ و ٣٣٦ ومواقع أخرى، ومسلم: ٣٦٧، وغيرهما

ثُمَّ تَنْفُخُ^(١)، ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيَكَ^(٢).

وموضع المسح هو الموضع الذي يُقَطَعُ منه السارق.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني» (١/٢٥٨): «ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يُقَطَعُ منه السارق، أو ما أحمد إلى هذا لما سُئِلَ عن التيمُّم؛ فأوماً إلى كَفْيِهِ ولم يجاوز، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣)، من أين تقطع يد السارق؟ أليس من ههنا، وأشار إلى الرسغ، وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا».

٤- ملاحظة الاكتفاء بضربة واحدة لقوله ﷺ: «التيمُّم ضربة للوجه والكفَّين»^(٤).

(١) وفي بعض الروايات عند البخاري (٣٤٧) وغيره: «ثُمَّ نَفَضَهُمَا».

وسألت شيخنا - حفظه الله - إن كان المراد من النفخ أو النفض الإقلال من التراب فيعمل بأيهما، فقال: «هو كذلك»، ثم قال: «وقد لا يلزم أيُّ منهما لعدم وجود التراب».

(٢) أخرجه البخاري: ٣٣٨، ومسلم: ٣٦٨، وغيرهما.

(٣) المائدة: ٣٨

(٤) أخرجه أحمد، وابن خزيمة في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وغيرهم، ومعناه في «الصحيحين»: كما في حديث عمّار السابق. وانظر «الإرواء» (١٦١)، و«الصحيحة» (٦٩٤).

نواقض التيمم

١- ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء؛ لأنه يقوم مقامه^(١).

قال الحسن: «يُجزئه التيمم ما لم يحدث»^(٢).

قال ابن حزم في «المحلى» (مسألة ٣٣٣): «كل حدث ينقض الوضوء؛ فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام».

٢- وجود الماء لقوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته؛ فإن ذلك هو خير»^(٣).

(وفي رواية: طهور المسلم).

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (مسألة ٢٣٤): «وينقض التيمم أيضاً وجود الماء؛ سواء وجدته في صلاة^(٤) أو بعد أن صلى، أو قبل أن

(١) انظر (باب: هل التيمم يقوم مقام الماء؟)

(٢) ذكره البخاري معلّقاً، وذكر الحافظ في «الفتح» (٤٤٦/١) وصّل عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وحماد بن سلمة له، وصحّح شيخنا إسناده في «مختصر البخاري» (٩٦/١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وهو في «صحيح سنن الترمذي» (١٠٧)، و«صحيح سنن أبي داود» (٣٢١)، وغيرهم، وصحّحه ابن حبان، والدارقطني، وأبو حاتم، والحاكم، والذهبي، والنووي، وشيخنا في «الإرواء» (١٥٣).

(٤) قال شيخنا - حفظه الله - : «فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، تشمل من كان في الصلاة أيضاً».

يصلِّي...».

قال في «المغني» (١/ ٢٧٠): وإذا وجد المتيّم الماء وهو في الصلاة؛
خرج فتوضّأ أو اغتسل إن كان جنباً واستقبل الصلاة.

قال: وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن
المنذر...

وقال أيضاً: «ولنا قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم
يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك». أخرجه أبو داود
والنسائي؛ دلّ بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء، وبمنطوقه على
وجوب إمساكه جلده عند وجوده، لأنه قدّر على استعمال الماء؛ فبطل تيمّمه
كالخارج من الصلاة، ولأن التيمّم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة...».

ما يُتيمّم به وعدم اشتراط التراب:

قال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من
الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً﴾^(١).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : وقوله تعالى: ﴿فتيمّموا صعيداً
طيباً﴾، نكرة في سياق الإثبات، كقوله: ﴿إن الله يأمركم أن تدبّحوا
بقرة﴾^(٢)، وقوله: ﴿فتحرير رقة﴾^(٣)، وقوله: ﴿فصيام ثلاثة أيام في

(١) النساء: ٤٣

(٢) البقرة: ٦٧

(٣) النساء: ٩٢

الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ»^(١)، وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٢)، وهذه تسمى مطلقة، وهي تفيد العموم على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، فيدل ذلك على أنه يتيمم أي صعيد طيب اتفق، والطيب هو الطاهر، والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع، وفيما سواه نزاع سنذكره إن شاء الله تعالى^(٣).

قال يحيى بن سعيد: «لا بأس بالصلاة على السبخة»^(٤) والتيمم بها»^(٥).
وفي حديث عائشة الطويل: «... قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرثان»^(٦).

قال ابن خزيمة عقب الحديث السابق في «صحيحه» (١/١٣٤): «ففي قول النبي ﷺ أريت سبخة ذات نخل بين لابتين؛ وإعلامه إيّاهم أنها دار هجرتهم - وجميع المدينة، كانت هجرتهم - دلالة على أن جميع المدينة سبخة، ولو كان التيمم غير جائز بالسبخة وكانت السبخة على ما توهم بعض أهل عصرنا؛ أنه من البلد الخبيث، بقوله: ﴿وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً﴾، لكان قول هذه المقالة أن أرض المدينة خبيثة لا طيبة، وهذا قول بعض أهل العناد لما ذم أهل المدينة، فقال: إنها خبيثة فاعلم أن النبي ﷺ

(١) البقرة: ١٩٦

(٢) المائدة: ٨٩

(٣) «الفتاوى» (٢١/٣٤٨).

(٤) بتسكين الباء، وفي بعض النسخ بفتحها. هي الأرض المالحة لا تكاد تُنبت.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ولم يخرجها الحافظ.

(٦) أخرجه البخاري: ٢٢٩٧، والحرّة: الأرض ذات الحجارة السود.

سَمَّاها طيبة - أو طابة - فالأرض: السبخة هي طيبة على ما أخبر النبي ﷺ أن المدينة طيبة، وإذا كانت طيبة وهي سبخة؛ فالله عز وجل قد أمر بالتيمة بالصعيد الطيب في نص كتابه، والنبي ﷺ قد أعلم أن المدينة طيبة - أو طابة - مع إعلامهم إياهم أنها سبخة، وفي هذا ما بان وثبت أن التيمم بالسباخ جائز».

أما تسمية طابة؛ فقد وردت في البخاري (١٨٧٢) كما في حديث أبي حميد - رضي الله عنه - قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك؛ حتى أشرَفنا على المدينة فقال: هذه طابة».

وروى مسلم (١٣٨٥) وغيره عن جابر بن سمرة وقد قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله تعالى سَمَّى المدينة طابة».

وأما تسمية طيبة؛ فقد ثبتت في «صحيح مسلم» (١٣٨٤) أيضاً عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إنها طيبة (يعني: المدينة) وإنَّها تنفي الخبث كما تنفي النَّار خَبث الفضة».

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٣٦٤/٢١): «وأما الصعيد ففيه أقوال؛ فقليل: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وإن لم يعلق بيده، كالزرنِخ^(١)، والنُّورة^(٢)، والجص^(٣)، وكالصخرة الملساء، فأما ما لم يكن من جنسها كالمعادن فلا يجوز التيمم به، وهو قول أبي حنيفة،

(١) في «المحيط»: حَجَر معروف، منه أبيض وأحمر وأصفر

(٢) في «الوسيط»: حجر الكلس.

(٣) الجص: ما يُبنى به وهو معرَّب. «مختار الصحاح».

ومحمد يوافقه، لكن بشرط أن يكون مُغبراً؛ لقوله: (منه) ^(١).

وقيل: يجوز بالأرض، وبما اتصل بها حتى بالشجر، كما يجوز عنده وعند أبي حنيفة بالحجر والمدر ^(٢)، وهو قول مالك، ...

وقيل: لا يجوز إلا بتراب طاهر، له غبار يعلق باليد، وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

واحتج هؤلاء بقوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾، وهذا لا يكون إلا فيما يعلق بالوجه واليد، والصخر لا يعلق لا بالوجه ولا باليد، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً، وجُعِلت تربتها طهوراً». قالوا: فعمّ الأرض بحكم المسجد، وخصّ تربتها - وهو ترابها - بحكم الطهارة.

واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿صعيداً﴾؛ قالوا: والصَّعيد هو الصَّاعد على وجه الأرض، وهذا يعمُّ كلَّ صاعد؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وإنَّا لَجاعِلُونَ ما عليها صعيداً جرّزاً﴾ ^(٣)، وقوله: ﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾ ^(٤).

واحتج من لم يخصّ الحكم بالتراب بأن النبي ﷺ قال: «جُعِلت لي

(١) قال شيخنا - حفظه الله - : «... وهذه الآية ينبغي أن تُفهم من خلال السُّنة كما قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذِّكْرَ لتُبَيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾ النحل: ٤٤، فالدم حرام في كتاب الله وكذلك الميتة، وبين النبي ﷺ ما لم يحرم من ذلك، فلا بدُّ من ضمِّ السُّنة للقرآن؛ لتكون النتيجة صحيحة وكاملة».

(٢) أي: الطين المتماسك. «النهاية».

(٣) الكهف: ٨

(٤) الكهف: ٤٠

الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأَيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وفي رواية: «فعنده مسجده وطهوره». فهذا يُبيِّن أنَّ المسلم في أيِّ موضع كان عنده مسجده وطهوره.

ومعلوم أنَّ كثيراً من الأرض ليس فيها تراب حرث، فإن لم يجز التيمم بالرمل؛ كان مخالفاً لهذا الحديث، وهذه حجة من جوز التيمم بالرمل دون غيره، أو قرن بذلك السبخة؛ فإنَّ من الأرض ما يكون سبخة، واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان؛ بدليل قول النبي ﷺ:

«إنَّ الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض؛ جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود، وبين ذلك، والسَّهل والحَزَن، والخبيث والطيب»^(١).

وآدم إنما خلق من تراب، والتراب الطيب والخبيث، الذي يخرج بإذن ربه، والذي خُبث لا يخرج إلا نكداً، لا يجوز التيمم به فعلم أنَّ المراد بالطيب الطاهر، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار؛ فإنها ليست من جنس التراب، ولا تعلق باليد، بخلاف الزرنيخ والنورة، فإنها معادن في الأرض، لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب والفضة والرصاص والنحاس». اهـ.

قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (١ / ٢٠٠) في هديه في التيمم: «وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلِّي عليها؛ تراباً كانت أو سبخة أو رملاً، وصحَّ عنه أنه قال: «حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وغيرهم كما في «الصحيح» (١٦٣٠) والنص الذي ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - نحوه.

مسجده وطهوره»^(١).

وهذا نصٌ صريحٌ في أنّ من أدركته الصلاة في الرَّمْل؛ فالرمل له طهور، ولمّا سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرّمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلّة، ولم يُرو عنه أنّه حملَ معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأنّ في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبّر هذا؛ قطع بأنّه يتيمّم بالرمل، والله أعلم، وهذا قول الجمهور.

قال في «نيل الأوطار» (١/٣٢٨): «ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيمّمه ﷺ من الحائط...».

وقال أيضاً: «قال ابن دقيق العيد: «ومن خصّص التيمّم بالتراب، يحتاج إلى أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم»^(٢)...»^(٣).

وسألتُ شيخنا - حفظه الله - عن اشتراط بعض العلماء الغبار والتراب في التيمّم فقال:

«إنّ الغبار ليس من شروط الصعيد، والصعيد هو وجه الأرض؛ فيشمل الصخرة والرمل والتراب.

والصخرة التي هطلت عليها الأمطار فلا غبار عليها، فهل حين التيمّم بها

(١) أخرجه أحمد وإسناده حسن، وله شواهد عديدة ذكرها شيخنا في «الإرواء»

(٢٨٥).

(٢) أي: عموم حديث: «فأينما أدركت رجلاً من أمّتي الصلاة...»

(٣) «نيل الأوطار» (١/٣٢٩).

حَقَّقَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١) أَمْ لَا؟

وكذلك الأرض الرملية سواء مُطِرَتْ أم لم تُمَطَّرْ؛ عند الضرب فلا غبار عليها، فهذا تكليف بما لا يُطاق .

ثمَّ ذَكَرَ سَفَرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى تَبُوكَ وَأَكْثَرَهَا رَمَلِيَّةً، وَلَمْ يَصْطَحِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ السَّلَامَ مَعَهُ تَرَابًا عِنْدَ سَفَرِهِ .

وَمِنْ اشْتَرَطَ التَّرَابَ فَقَدْ أَوْجِبَ عَلَى الْمَسَافِرِينَ الَّذِينَ يَجْتَازُونَ تِلْكَ الْمَنَاطِقَ؛ أَنْ يَصْطَحِبُوا مَعَهُمُ التَّرَابَ .

وَهَذَا يَتَنَاسَبُ مَعَ قَاعِدَةٍ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا»؛ وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِمَزِيَّةِ مَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «أَعْطَيْتَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ...»^(٢). فَإِذَا أَدْرَكَتَهُ فِي الرَّمَالِ فَهَلْ يَبْحَثُ - عَنِ الْغُبَارِ؟ وَاشْتَرَاطَ خُرُوجَ شَيْءٍ مِنَ الْمَمْسُوحِ غَيْرِ وَارِدٍ^(٣). وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ: يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ سِوَاءَ كَانَ لَهُ غُبَارٌ أَمْ لَا، وَسِوَاءَ كَانَ تَرَابًا أَمْ لَا، كَمَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِالسَّبِيخَةِ وَالرَّمَالِ وَالْجِدَارِ وَالصَّخْرَةِ الْمَلْسَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

من يستباح له التيمم :

يُستباح التيمم لمن أحدث حدثاً أصغر أو أكبر، سواء كان في سفر أو

(١) النساء: ٤٣

(٢) تقدم .

(٣) كذا قاله شيخنا - حفظه الله تعالى - بمعناه .

حضر؛ للأسباب الآتية:

١- إذا لم يجد الماء، لقوله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١).

ولحديث عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصلِّ في القوم، فقال: يا فلان! ما منعك أن تصلي في القوم، فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٢).

ولحديث أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ بِبَشَرِهِ^(٣) فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٤).

ويدخل في معنى عدم وجود الماء؛ بعده أو وجوده في بئر عميقة، أو صعوبة استخراجها لفقد الحبل أو الدلو، أو وجود حيوان مفترس عنده أو عدو آدمي؛ بحيث يتعذر الانتفاع به أو إذا احتاجه لشرب^(٥) أو لعجن، أو طبخ» أو

(١) النساء: ٤٣

(٢) أخرجه البخاري: ٣٤٨، ومسلم: ٦٨٢ نحوه.

(٣) في بعض كتب الحديث بشرته، والمعنى واحد، قال في «مختار الصحاح البشرية، والبشر: ظاهر جلد الإنسان.

(٤) أخرجه أحمد، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٠٧)، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢١)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣١١)، وانظر «المشكاة» (٥٣٠)، و«الإرواء» (١٥٣)، وتقدّم.

(٥) قال ابن حزم في «المحلى» (مسألة ٢٤٢): «ومن كان معه ماء يسير يكفيه =

إزالة نجاسة .

قال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله: «يتيمم»^(١).

جاء في «المغني» (١/٢٣٨): «ومن حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم، ولو كان الماء بمجمع الفساق، تخاف المرأة على نفسها منهم فهي عادمة...».

وفيه أيضاً (١/٢٣٩): «ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، فهو كالعادم...».

قال في «الدراري» (١/٨٥): «فإن من تعذر عليه استعمال الماء فهو عادم للماء؛ إذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع؛ فمن كان يشاهد ماءً في قعر بئر يتعذر عليه الوصول إليه بوجه من الوجوه؛ فهو عادم.

٢- إذا خشي الضرر من استعمال الماء؛ لمرض أو جرح أو شدة برودة، وكان عاجزاً عن تسخينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).

وعن جابر قال: «خرجنا في سفر؛ فأصاب رجلاً منا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟

= لشربه فقط؛ ففرضه التيمم، لقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

(١) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه صحيح كما ذكر الحافظ في «الفتح» (١/٤٤١).

(٢) النساء: ٢٩

فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العبي السؤال»^(١).

وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيمنتُ، ثم صليتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو! صليتُ بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾».

فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»^(٢).

وفي رواية: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فذكر نحوه...»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٥)، وابن ماجه، والدارقطني، وصححه ابن السكن كما في «الدراري المضية» (٨٢/١)، و«المشكاة» (٥٣١).

وقال شيخنا في «تمام المنّة» (١٣١): «هذا الحديث ضعّفه البيهقي والعسقلاني وغيرهما، لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن...».

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٣)، والدارقطني، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي أيضاً وغيرهم، وعلقه البخاري (٩٥/١)، وقواه الحافظ ابن حجر كما في «الفتح» (٤٥٤/١)، وصححه شيخنا وذكر أنه على شرط مسلم، وانظر «الإرواء» (١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٤)، والدارقطني وغيرهما، وانظر «الإرواء» (١٥٤).

وقال البخاري: (باب إذا خاف الجُنْب على نفسه الممرض أو الموت أو خاف العطش يتيمّم). وأورد حديث عمرو بن العاص مُعلّقاً بصيغة التمريض.

هل يتيمّم من خاف فوت الرفقة؟

أجاز ذلك ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّي» (١٦٥/٢) (المنسألة ٢٢٩) وغيره.

وسألت شيخنا - حفظه الله تعالى - عن ذلك فقال: «إنَّ خوف فَوْتِ الرفقة مسألة مطاطة، فربما فوت الرفقة عرَّضَ للهلاك، فله أن يتيمّم، وربما لم يؤدِّ ذلك إلى ضرر، وإنّما هو مجرد فقد الصحبة، فقد يكون خوف فوت الصحبة عذراً وقد لا يكون، والشخص نفسه هو الذي يقدر ذلك لا المفتي».

التيمّم لردّ السلام في الحضر أو السفر بوجود الماء:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أقبلتُ أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمّة الأنصاري، فقال أبو جهيم: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَل^(١) فلقى عليه رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام»^(٢).

قال ابن خزيمة (١٣٩/١) في «صحيحه» - عقب الحديث السابق -:

(١) موضع معروف في المدينة.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٣٧، ومسلم: ٣٦٩، وغيرهما.

(باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام وإن كان الماء موجوداً).

تيمم المريض:

قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾^(١).

ويتيمم المريض إذا وجد مشقة أو حرجاً في الوضوء بالماء أو الغسل به، أو خشي زيادة علة أو مرض.

وتقدم قول الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله: «يتيمم»^(٢).

قال ابن حزم في «المحلى» (١٥٨/٢) (مسألة ٢٢٤): «لا يتيمم من المرضى إلا من لا يجد الماء، أو من عليه مشقة وحرج في الوضوء بالماء، أو في الغسل به، أو المسافر الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء به أو الغسل به». ثم ذكر الآية السابقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٩٩/٢١): «والذي عليه الجمهور: أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك؛ بل من كان الوضوء يزيد مرضه، أو

(١) المائدة: ٦

(٢) أورده البخاري معلقاً، ووصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه صحيح، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا: «لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت، ومفهومه يوافق ما قبله». «الفتح» (٤٤١/١)، وتقدم.

يؤخر برأه يتيمّم، وكذلك في الصيام والإحرام، ومن يتضرّر بالماء لبرد؛ فهو كالمریض عند الجمهور».

تيمّم المسافر:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٨): «أجمع كلّ من أحفظ عنه من أهل العلم؛ على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهّر به من الماء؛ أنه يُبقي ماءه للشرب ويتيمّم.

روي هذا القول عن علي وابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاوس وقتادة والضحاك».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/٣٥٠): «اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمّم وصلّى إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليه استعماله.

وكذلك يتيمّم الجنب، ذهب الأئمة الأربعة وجماهير السلف والخلف؛ إلى أنه يتيمّم إذا عدم الماء في السفر إلى أن يجد الماء، فإذا وجده كان عليه استعماله».

وقال - رحمه الله - : «والمسافر إذا تيمّم إذا لم يجد الماء»^(٢).

(١) النساء: ٤٣

(٢) «الفتاوى» (٢١/٣٩٨).

وقال - رحمه الله - أيضاً: « كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه، فهذا عند الجمهور عادم للماء فيتميم »^(١).

تيمم الجنب :

قال الله - عز وجل - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٢).

وعن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال : « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمّار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكرُ أننا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تُصلِّ، وأما أنا فتمعّكتُ^(٣) فصلّيتُ، فذكرتُ للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « كان يكفيك هكذا » فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ^(٤)، فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٥).

(١) « الفتاوى » (٢١/٣٩٩).

(٢) النساء : ٤٣

(٣) أي : تمرّغت، وجاءت هذه في إحدى روايات البخاري : ٣٤٧، ومسلم : ٣٦٨، وكان عمّار استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء على هيئة الوضوء؛ رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل. « الفتح ».

ويُستفاد من هذا الحديث : وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة. « الفتح » أيضاً.

(٤) استدلل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب. « فتح ».

(٥) أخرجه البخاري : ٣٣٨، ومسلم : ٣٦٨

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : « وقد ثبت تيمُّم الجنب في أحاديث صحاح وحسان كحديث عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - وهو في «الصحيحين»، وحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - وهو في البخاري، وحديث أبي ذر وعمرو بن العاص وصاحب الشجّة - رضي الله عنهم - وهو في «السنن»...»^(١).

وقال ابن حزم - رحمه الله - : « ويتيمّم الجُنْب والحائض، وكلّ من عليه غُسل واجب؛ كما يتيمّم المُحدِّث ولا فرق»^(٢).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - عن تيمّم الجُنْب : « ... وهو قول جمهور العلماء: منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمّار، وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي...»^(٣).

هل التيمّم إلى المناكب والآباط صحيح؟

قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ: « حديث عمّار في التيمّم للوجه والكفين: هو حديث حسن صحيح، وحديث عمّار: تيمّمنا مع النبيّ ﷺ إلى المناكب والآباط؛ ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأنّ عمّاراً لم يذكر أنّ النبيّ ﷺ أمرهم بذلك، وإنّما قال: فعلنا كذا وكذا. فلما سأل النبيّ ﷺ أمره بالوجه والكفين، فانتهى إلى ما علّمه رسول الله ﷺ: « الوجه والكفين» .

(١) «الفتاوى» (٢١/٤٠٠).

(٢) «المحلى» (المسألة ٢٤٩).

(٣) «المغني» (١/٢٦١).

والدليل على ذلك: ما أفتى به عمّار بعد النَّبِيِّ ﷺ في التيمّم أنّه قال: «الوجه والكفين» ففي هذا دلالة على أنّه انتهى إلى ما علّمه النَّبِيُّ ﷺ فعلمه إلى «الوجه والكفين»^(١).

التيمّم ضربة أم ضربتان؟

قد تقدّم حديث عمّار - رضي الله عنه - : «التيمّم ضربة للوجه والكفين» وما في معناه، وفيه إفادة الاقتصار على الضربة الواحدة للوجه والكفين.

قال في «الدراري المضية» (١/٨٥): «وقد ذهب إلى كون التيمّم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور...».

قال شيخنا في «الإرواء» (١/١٨٥): «واعلم أنّه قد روي هذا الحديث^(٢) عن عمّار بلفظ ضربتين؛ كما وقع في بعض طرّقه، وكل ذلك معلول لا يصحّ.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٥٦): وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمّار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكّلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرّق حديث عمّار فأبلغ».

ثمّ قال شيخنا: «وفي الضربتين أحاديث أخرى، وهي معلولة أيضاً كما بيّنه الحافظ في «التلخيص» وحقّقتُ القول على بعضها في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٨ و ٥٩)»^(٣).

(١) «سنن الترمذي» (باب التيمّم).

(٢) أي حديث عمّار: «التيمّم ضربة للوجه والكفين».

(٣) «الإرواء» (١/١٨٦).

هل التيمّم يقوم مقام الماء؟

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٥٢/٢١): «وتنازعوا هل يقوم^(١) مقام الماء، فتييمّم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل؛ كما يصلي بالماء، ولا يبطل بخروج الوقت، كما لا يبطل الوضوء؟»

على قولين مشهورين، وهو نزاع عمليّ...».

وقال - رحمه الله تعالى - : «وهذا القول هو الصحيح^(٢)، وعليه يدلّ الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله جعل التيمّم مطهراً؛ كما جعل الماء مطهراً، فقال تعالى: ﴿... فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^(٣) فأخبر تعالى أنّه يريد أن يُطهّرنا بالتراب؛ كما يطهّرنا بالماء»^(٤).

وقال - رحمه الله - : «ولنا أنّه قد ثبت بالكتاب والسنة أنّ التراب طهور، كما أنّ الماء طهور، وقد قال النبيّ ﷺ: «الصّعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك، فإن ذلك خير»^(٥). فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً، فدلّ على أنّه مطهّر للمتيمّم،

(١) أي: التيمّم.

(٢) أي: أنّ التيمّم يقوم مقام الماء.

(٣) المائدة: ٦

(٤) «الفتاوى» (٤٣٦/٢١).

(٥) تقدّم.

وإذا كان قد جعل التيمّم مطهراً؛ كما أن المتوضىء مطهر، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل إن خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول، فإن التيمّم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المُبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلاً له في صفته، كصيام الشهرين؛ فإنه بدل عن الإعتاق، وصيام الثلاث والسبع؛ فإنه بدل عن الهدى في التمتع، وكصيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين؛ فإنه بدل عن التكفير بالمال، والبدل يقوم مقام المُبدل...»^(١).

وقال - رحمه الله - أيضاً: «والشارع حكيم إنما يُثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تُناسبها، فكما لا يُبطل الطهارة بالأمكنة؛ لا يبطل بالأزمة وغيرها؛ من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع»^(٢).

وقال - رحمه الله - أيضاً: «والتيمّم كالوضوء فلا يبطل تيمّمه إلا ما يبطل الوضوء، ما لم يقدر على استعمال الماء، وهذا بناءً على قولنا، وقول من وافقنا على التوقيت في مسح الخفّين، وعلى انتقاض الوضوء بطهارة المستحاضة، فإن هذا مذهب الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد»^(٣).

وقال - رحمه الله - كذلك: «وإذا كان تطهّر قبل الوقت»^(٤)، كان قد

(١) «الفتاوى» (٢١/٣٥٣، ٣٥٤)

(٢) «الفتاوى» (٢١/٣٦١).

(٣) «الفتاوى» (٢١/٣٦٢).

(٤) أي: بالتيمّم.

أحسن، وأتى بأفضل ممّا وجب عليه، وكان كالمتطهر للصلاة قبل وقتها،
وكمّن أدّى أكثر من الواجب في الزكاة وغيرها، وكمّن زاد على الواجب في
الركوع والسجود، وهذا كلّه حسنٌ إذا لم يكن محظوراً؛ كزيادة ركعة خامسة
في الصلاة.

والتيّم مع عدم الماء حسنٌ ليس بمحرّم، ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة
ولمسّ المصحف وقراءة القرآن»^(١).

وذكر - رحمه الله - «أنّ هذا هو مذهب أبي حنيفة، وهو قول سعيد بن
المسيّب، والحسن البصري، والزهري، والثوري، وغيرهم، وهو إحدى
الروایتين عن أحمد بن حنبل»^(٢).

قال ابن حزم - رحمه الله - : «والمتيّم يصلي بتيّمه ما شاء من
الصلوات: الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيّمه بحدّث أو بوجود الماء؛ وأمّا
المريض؛ فلا ينتقض طهارته بالتيّم إلّا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط؛
وبهذا يقول أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وداود.

وروينا أيضاً: عن حمّاد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال:
يصلّي الصلوات كلّها بتيّم واحدٍ مثل الوضوء ما لم يُحدّث.

وعن معمر قال: سمعتُ الزهري يقول: التيّم بمنزلة الماء، يقول: يصلّي
به ما لم يُحدّث.

وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب قال: صلّ بتيّم واحد الصلوات كلّها ما

(١) «الفتاوى» (٢١/٣٦٣)

(٢) «الفتاوى» (٢١/٣٥٢)

لم تُحدِث، هو بمنزلة الماء. وهو قول يزيد بن هارون، ومحمد بن علي بن الحسين وغيرهم»^(١).

وقال - رحمه الله - أيضاً: «والتيمّم جائز قبل الوقت وفي الوقت، إذا أراد أن يصلي به نافلة أو فرضاً كالوضوء ولا فرق؛ لأنّ الله تعالى أمر بالوضوء والغسل والتيمّم عند القيام إلى الصلاة؛ ولم يُقلّ تعالى: إلى صلاة فرض دون النافلة؛ فكلّ مرید الصلاة: فالفرض عليه أن يتطهّر لها بالغسل إن كان جنباً، وبالوضوء أو التيمّم إن كان محدثاً؛ فإذا ذلك كذلك، فلا بد لمريد الصلاة من أن يكون بين تطهره وبين صلاته مهلة من الزمان؛ فإذا لا يمكن غير ذلك فمن حدّ في قدر تلك المهلة حدّاً فهو مبطل؛ لأنّه يقول من ذلك ما لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب؛ فإذا هذا كما ذكرنا؛ فلا ينقض الطهارة بالوضوء ولا بالتيمّم: طول تلك المهلة ولا قصرها وهذا في غاية البيان، والحمد لله رب العالمين»^(٢).

وقال في موطن آخر (٣٣/٢٢): «وكلّ ما يباح بالماء يباح بالتيمّم». وذكّر لي شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - «أنّ كلّ أحكام التيمّم تنسحب على أحكام الوضوء، إلا أن وجود الماء يُبطله». اهـ. والنبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكلّ صلاة؛ ولم يأمر من فقد الماء أن يتيمّم لكلّ صلاة.

والخلاصة: إن التيمّم بدل من الماء عند عدمه؛ فيباح به الصلاة وغيرها،

(١) «المحلّي» (١٧٥/٢).

(٢) «المحلّي» (١٨٠/٢) (المسألة ٢٣٧).

وَيُصَلِّي بِالتَّيْمَمِ الْوَاحِدِ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، كَمَا لَا يَشْتَرُطُ دُخُولَ الْوَقْتِ فَيَتَيَّمُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ .

اَشْتَرَا طَهَارَةَ الصَّعِيدِ لِلتَّيْمَمِ :

لَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ الصَّعِيدِ لِلتَّيْمَمِ وَإِنْ ضَرَبَ بِيَدِهِ غَيْرَ طَاهِرٍ لَمْ يَجْزِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . وَالنَّجَسُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ: « جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهْرًا »^(١) .

قَالَ فِي « الْمَغْنِيِّ » (١ / ٢٦٠)^(٢): « وَإِنْ كَانَ مَا ضَرَبَ بِيَدِهِ غَيْرَ طَاهِرٍ لَمْ يَجْزِهِ .

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وَالنَّجَسُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، وَلِأَنَّ التَّيْمَمَ طَهَارَةٌ، فَلَمْ يَجْزُ بِغَيْرِ طَاهِرٍ كَالْوَضُوءِ... » .

جَوَازُ تَيْمَمِ جَمَاعَةٍ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ :

يَجُوزُ تَيْمَمُ جَمَاعَةٍ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِطَهْوَرِيَةِ الصَّعِيدِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ كَالْقَوْلِ بِطَهْوَرِيَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ » وَالضِّيَاءُ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي « الْأَوْسَطِ » (٢ / ١٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (١ / ٤٣٨) (كِتَابُ: التَّيْمَمِ)، وَقَالَ شَيْخُنَا: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِي « الْإِرْوَاءِ » (١٥٢) التَّحْقِيقِ الثَّانِي .

(٢) بِحَذْفِ يَسِيرٍ .

(٣) تَقْدَمُ .

قال في «المغني» (١/٢٦٠): «ويجوز أن يتيمّم جماعة من موضع واحد بغير خلاف؛ كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد...».

إذا كان التراب على بساط أو ثوب؛ فلا مانع من التيمّم به، وذكر ذلك ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٣٢):

صحّة اقتداء المتوضّئ بالتيمّم:

لحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - فقد أمّ قومه بعد أن تيمّم من الجنابة كما تقدّم^(١). وبه استدللّ الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٣٢٥).

وأيضاً لأنّ التيمّم يقوم مقام الماء مطلقاً كما تقدّم.

وجاء في البخاري: «وأمّ ابن عباس وهو متيمّم»^(٢).

قال مالك في «الموطأ»: «من قام إلى الصلاة فلم يجد ماءً فعلم بما أمره الله به من التيمّم؛ فقد أطاع الله عزّ وجلّ، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتمّ صلاة؛ لأنهما أمرًا جميعاً؛ فكلُّ عمل بما أمره الله عزّ وجلّ به؛ وإنّما العمل بما أمر الله تعالى به من الوضوء؛ لمن وجد الماء والتيمّم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة».

عدم الإعادة لمن صلّى بالتيمّم وإن لم يفت الوقت:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: خرج رجلان في سفر،

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (١/٤٤٦):

«وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح».

(٢) انظر الحاشية السابقة.

فحضرت الصلاة وليس معها ماء، فتيمّما صعيداً طيباً فصلّياً، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضّأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(١).

وهذا يُرّجح عدم الإعادة لقوله ﷺ لمن لم يُعد، «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وهذا يُفهم أن الثاني قد أخطأ السنة، وأما أجر المرتين؛ فعلى الصلاة وإعادتها بالاجتهاد، والله أعلم.

وبعد أن عرفنا السنة الصحيحة في هذا الأمر؛ فلا يجوز لنا أن نخالف عنها. وفي الحديث: «لا تُصلّوا صلاة في يوم مرتين»^(٢).

قال في «نيل الأوطار» (١/٣٢٥) - تعليقا على حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه - : استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر، على أن من تيمّم لشدة البرد وصلّى لا تجب عليه الإعادة، لأنّ النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها، ولأنّه أتى بما أمر به وقدر عليه، فأشبهه سائر من يصلّي بالتيمّم...».

وعن عمران قال: «كنّا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا حتى كنّا في آخر الليل؛ وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها، فما أيقظنا إلا حرّ الشمس، فذكر بعض الحديث وقال: ونودي بالصلاة فصلّى بالناس، فلما

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٧)، وابن السكن وغيرهما، وانظر «المشكاة» (٥٣٣).

(٢) أخرجه أحمد، وغيره وإسناده حسن كما قال شيخنا في «المشكاة» (١١٥٧)، وصححه النووي وابن السكن، وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٥٤٠).

انفتل من صلاته؛ إذا هو برجل معتزل، لم يصل مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك.

ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً كان يُسميه أبو رجاء - نسيه عوف - ودعا علياً فقال: اذهبا فابتغيا الماء بين مزادتين^(١) أو سطيحتين من ماء على بعير لهما، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفاً^(٢)، قالا لها: انطلقني إذا، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ. قالت: الذي يُقال له الصَّابِي.

قالا: هو الذي تعنين، فانطلقني فجاء بها إلى النبي ﷺ وحدثاه الحديث قال: فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو سطيحتين، وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالي^(٣)، ونودي في الناس اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطي الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك^(٤).

(١) المزادة: بفتح الميم: قرية كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضاً السطيحة، وجاء في «النهاية»: السطيحة من المزداد: ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر، فسُطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه.

(٢) «... أي أن رجالها تخلفوا لطلب الماء... قال ابن فارس: الخالف: المستقي، ويقال أيضاً لمن أناب، ولعله المراد هنا، أي أن رجالهما غابوا عن الحي». «فتح».

(٣) جمع العزلاء، وهو فم المزادة الأسفل. «النهاية».

(٤) أخرجه البخاري مطولاً: ٣٤٤، وابن خزيمة مختصراً: ٢٧١

قال ابن خزيمة - بعد أن ذكر هذا الحديث - : « ففي هذا الخبر أيضاً دلالة على أن المتيمم إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء فاغتسل إن كان جنباً أو توضأ إن كان مُحَدَّثاً - لم يجب عليه إعادة ما صلى بالتيمم. إذ النبي ﷺ لم يأمر المصلي بالتيمم؛ لما أمره بالاعتسال بإعادة ما صلى بالتيمم»^(١).

جاء في «المحلى» (١٦٥/٢): «وعن مالك عن نافع أنه أقبل مع ابن عمر من الجرف، فلما أتى المربرد لم يجد ماء، فنزل فتييمم بالصعيد، وصلى ثم لم يُعِد تلك الصلاة^(٢)، وهو قول داود وأصحابنا».

قال ابن قدامة في «المغني» (٢٤٣/١): «إن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه؛ وإن أصاب الماء في الوقت». وأورد حديث: « لك الأجر مرتين»^(٣).

شراء الماء للوضوء وعدم التيمم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من رأى جواز شراء الماء للوضوء، ومنهم من لم ير للنصوص المانعة من بيع الماء^(٤).

والراجح الجواز؛ لقول الله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٥).

« وهذا واجبٌ فإنَّ القدرة على ثمن العين؛ كالقدرة على العين»^(٦).

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٧/١).

(٢) انظر «الموطأ» (٤٨) رواية محمد بن الحسن الشيباني.

(٣) تقدّم.

(٤) منهم ابن حزم في «المحلى» (١٨٢/٢) (مسألة ٢٤١).

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) قاله ابن قدامة في «المغني» (٢٤٠/١).

قال في «المغني» (١ / ٢٤٠) : « وإن وجدته يباع بثمن مثله في موضعه أو زيادة يسيرة يقدر على ذلك؛ مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره لزمه شراؤه، وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله؛ لم يلزم شراؤه لأن عليه ضرراً... » .
وقال لي شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - : « من شأن الشخص أن يبذل المال في الأمور الدنيوية؛ فهذا أولى » .

هل هناك مسافة معينة في البحث عن الماء؟

لم يرد في هذا نصٌ معين، وسألتُ شيخنا - حفظه الله تعالى - عن ذلك فأجاب: « إن ضابط الأمر هو الاستطاعة والقدرة وعدم خروج الوقت في البحث » .

من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله ويتيمم للباقي :

قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ^(٢) .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - عقب هذا الحديث في « نيل الأوطار » (١ / ٣٢٩) : « هذا الحديث أصلٌ من الأصول العظيمة، وقاعدة من قواعد الدين النافعة، وقد شهد له صريح القرآن، قال الله تعالى :

(١) التغابن: ١٦

(٢) أخرجه البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ١٣٣٧، وغيرهما

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان لما دَخَلَ تحت الاستطاعة من المأمور به، وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجب للعفو عن جميعه .

وقد استدللَّ به المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة وهو كذلك .

وفي بعض ألفاظ روايات حديث عمرو بن العاص المعروف: «فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّيْمَمَ»^(١).

قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال فيه: «فتيمم» .

قال في «المغني» (١/٢٦١): «إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشى على نفسه إن أصاب الماء غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يُصبه الماء» .

الصلاة بدون وضوء أو تيمم:

من كان محبوساً أو مصلوباً وحيل بينه وبين التراب والماء؛ فليصل كما هو .

عن عائشة - رضي الله عنها - : «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت،

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٤)، والدارقطني وغيرهما وانظر

«الإرواء» (١٥٤)، وتقدم .

فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدرکتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلّوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمّم...»^(١).

قال البخاري - رحمه الله - (باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً)^(٢)، وأورد حديث عائشة - رضي الله عنها - .

قال ابن رشيد تعليقاً على تبويب البخاري السابق: «كأنّ المصنّف نزل فقد شرعية التيمّم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمّم، فكأنّه يقول: حكمهم في عدم المطهّر - الذي هو الماء خاصة - كحكمنا في عدم المطهّرين: الماء والتراب، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة؛ لأنّ الحديث ليس فيه أنّهم فقدوا التراب، وإنّما فيه أنّهم فقدوا الماء فقط؛ ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، ووجهه أنّهم صلّوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك...»^(٣).

قال ابن حزم في «المحلّي» (٢/١٨٨): «ومن كان محبوساً في حضر أو سفر بحيث لا يجد تراباً ولا ماء، أو كان مصلوباً وجاءت الصلاة - فليصل كما هو، وصلاته تامّة ولا يعيدها - سواء وُجد الماء في الوقت أو لم يجده إلاّ

(١) أخرجه البخاري: ٣٣٦، ومسلم: ٣٦٧، وغيرهما، وتقدّم.

(٢) انظر «صحيح البخاري» (١/٩٢).

(٣) انظر «الفتح» (١/٤٤٠).

بعد الوقت» .

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) .

وقوله تعالى: ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢)، وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٤) .

فصحّ بهذه النصوص أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا، وأن ما لم نستطعه فساقطٌ عنّا .

وصحّ أنّ الله تعالى حرّم علينا ترك الوضوء أو التيمّم للصلاة؛ إلا أن نضطرّ إليه، والممنوع من الماء والتراب مضطرٌّ إلى ما حرّم عليه من ترك التطهّر بالماء أو التراب، فسقط عنّا تحريم ذلك عليه، وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها وبالإيمان، فبقي عليه ما قدر عليه، فإذا صلّى كما ذكرنا، فقد صلّى كما أمره الله تعالى، ومن صلّى كما أمره الله تعالى؛ فلا شيء عليه...» .

وجاء في «المنتقى» (١/٢٣٧): (باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة) وأورد الحديث نفسه .

(١) التغابن: ١٦

(٢) البقرة: ٢٨٦

(٣) أخرجه البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ١٣٣٧، وغيرهما، وتقدّم.

(٤) الأنعام: ١١٩

هل يتيمّم إذا كان قادراً على استعمال الماء، وخشي خروج الوقت باستعماله؟

قال شيخنا في الردّ على الشيخ السيد سابق - حفظهما الله تعالى - :
«والذي يتبيّن لي خلافه^(١)، وذلك لأنّه من الثابت في الشريعة أنّ التيمّم إنّما يشرع عند عدم وجود الماء بنصّ القرآن الكريم، وتوسّعت في ذلك السنّة المطهرة فأجازته لمرض أو برد شديد كما ذكره المؤلّف، فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟

فإن قيل: هو خشية خروج الوقت، قلت: هذا وحده لا يصلح دليلاً، لأنّ هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما: إمّا أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله، أو بسبب لا يملكه مثل النّوم والنسيان، ففي هذه الحالة الثانية؛ فالوقت يبتدىء من حين الاستيقاظ أو التذكّر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أمر، بدليل قوله ﷺ «من نسي صلاة أو نام عنها فكفّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها». أخرج الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم، فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتاً خاصاً به، فهو إذا صلّى كما أمر، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه، فليس يخشى عليه خروج الوقت، فثبت أنّه لا يجوز له أن يتيمّم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات» (ص ١٢)، وذكر في «المسائل الماردينية» (ص ٦٥) أنّه مذهب الجمهور.

وأما في الحالة الأولى؛ فمن المسلّم أنّه في الأصل مأمور باستعمال الماء

(١) أي: أنّه لا يجوز التيمّم؛ لأن الشيخ السيد سابق - حفظه الله - يرى جواز ذلك، كما في «فقه السنّة» (١/٧٩).

وأنة لا يتيمّم، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء، فإن أدرك الصلاة فيها، وإن فاتته فلا يلومنّ إلا نفسه، لأنّه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة.

هذا هو الذي اطمأنت إليه نفسي، وانشرح له صدري، وإن كان شيخ الإسلام وغيره قالوا: إنّه يتيمّم ويصلّي^(١)، والله أعلم.

ثم رأيت الشوكاني كأنه مال إلى هذا الذي ذكرته فراجع «السييل الجرار» (١/١٢٦ - ١٢٧) «^(٢) انتهى.

قلت: قال الشوكاني - رحمه الله - في «الدراري المضية» (١/٨٦): «وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وإدراكها بالتيمّم سبب من أسباب التيمّم؛ فليس على ذلك دليل؛ بل الواجب استعمال الماء، وهو إن كان تراخيه عن تأدية الصلاة إلى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما؛ فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالظهور الذي أوجبه الله تعالى عليه، وإن كان التراخي لا لعذر إلى وقت لو استعمل الوضوء فيه؛ لخرج الوقت فعليه الوضوء، وقد باء بإثم المعصية».

هل يُكره لعادم الماء جماع زوجته؟

لا يُكره ذلك لقول أبي ذرّ للنبيّ ﷺ: «كنت أعزّب^(٣) عن الماء، ومعني

(١) قد سبق قوله - رحمه الله - في «الاختيارات»، ولكنّه في عدة مواطن من «الفتاوى» رجّح الرأي الآخر.

(٢) انظر «تمام المنة» (١٣٢، ١٣٣).

(٣) أي: أبعد. «النهاية».

أهلي؛ فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رَهْطٍ من أصحابه، وهو في ظلِّ المسجد، فقال: أبو ذرٍّ؟ فقلت: نعم، هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قلت: إنِّي كنتُ أعزب عن الماء، ومعني أهلي فتصيبني جنابة، فأصلي بغير طهور.

فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعُسٍ^(١) يتخضخض ما هو بمالآن، فتسترتُ إلى بعيري فاغتسلت، ثمَّ جئتُ، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذرٍّ إنَّ الصعيذ الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٢).

وروي عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر وليس معهم ماء؛ فلم ير بأساً أن يغشى أهله ويتيمم^(٣).

قال ابن المنذر - رحمه الله - : « وبهذا القول نقول؛ لأنَّ الله تعالى أباح وطئ الزوجة وملك اليمين، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسنةٍ أو إجماع، والممنوع منه: حال الحيض والإحرام والصيام،

(١) العُس: القدح الكبير وجمعه عَساس وأعساس. «النهاية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٢) وأحمد والترمذي، وانظر «المشكاة» (٥٣٠)، والشطر الأخير منه تقدّم تخريجه.

قال في «نيل الأوطار» (٣٢٦/١): «وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها؛ لأنَّ ذكرها لم يرد به التقييد، بل المبالغة؛ لأنَّ الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه؛ فعدم وجدانه إنما يكون يوماً أو لبعض يوم.

(٣) «الأوسط» (١٧/٢).

وحال المظاهر قبل أن يكفّر، وما وقع بتحريم الوطي منه بحُجّة، فأما كل مختلف فيه في ذلك، فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطي، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١).

وقد جعل التيمّم طهارة لمن لم يجد الماء، ولا فرق بين من صلّى بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلّى بتيمّم حيث لا يجد الماء؛ إذ كلُّ مؤدِّ ممّا فُرضَ عليه^(٢).

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» (٢/١٩٢) (مسألة ٢٤٧): «ومن كان في سفر ولا ماء معه، وكان مريضاً يشقّ عليه استعمال الماء؛ فله أن يُقبّل زوجته ويطأها، وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن المسيب، وقتادة وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وجمهور أصحاب الحديث». وذكر أقوالاً وتفصيلات أخرى لبعض السلف.

وبوّب لذلك أبو البركات - رحمه الله - في «منتقى الأخبار» (١/٣٢٥): (باب الرخصة في الجماع لعادم الماء) وذكر حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

قال لي شيخنا - حفظه الله تعالى - بعد إيراد حديث أبي ذر - رضي الله عنه - فقوله ﷺ: «وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين»؛ يُفهم أنه لا يمكن

(١) البقرة: ٢٢٢

(٢) «الأوسط» (٢/١٧).

أن يترك جماعها في هذه المدّة؛ فلمن لم يجد الماء في غير سفر أن يجمع أهله فيتمّم». .

الحيض والنّفس

الحيض

تعريفه: الحيض: « دم يرخيه الرّحم، إذا بلغت المرأة، ثمّ يعتادها في أوقات معلومة »^(١).

جاء في « حلية الفقهاء » (ص ٦٣): « الحيض: نزول دم المرأة لوقتها المعتاد، ومن العرب من تُسمّي الحائض النفساء، وإنّما سُمّيت بذلك لسيلان^(٢) النَّفس، والدم يُسمّى نفساً ».

قال الشاعر:

تسيلُ على حدّ الطّبات^(٣) نفوسنا وليست على غير السيوف تسيلُ .

وقته:

« ليس في السنّة تحديد لسنّ البنت التي تحيض، وينبغي أن يُنظر إلى

(١) « المغني » (١ / ٣١٣)، وانظر ما جاء في « الفتح»، و« المحلى » (٢ / ٢٢٠) و« المجموع » (٣ / ٣٤٢).

(٢) والحيض أصله السّيلان، قال في « القاموس»: « حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً؛ فهي حائض، وحائضة: سال دمها، والمحيض: اسم ومصدر، ومنه الحوض؛ لأنّ الماء يسيل إليه ».

(٣) مفرد الطّبة: وهو حدّ السيف والسنان والخنجر وما أشبههما. وانظر « الوسيط ».

صفة دم الحيض الطارىء، لا سيما أن ربط حكم شرعيّ بسنةٍ مُعيّنة؛ قد لا يكون ربطاً بمعروف محدود.

وهناك عائلات كثيرة لا تُسجّل في الذّهن أو الورق سنة الولادة أو الوفاة، فقد لا تعلم البنت أو الأمّ كم مضى من عمرها، فليس من المعقول أن يأتي الشرع بشيء لا يمكن، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا كان دم الحيض فإنّه أسود يُعرّف»^(١) «^(٢)».

وإلى هذا ذهب الدارمي وغيره، فقد قال بعد ذكر الاختلافات: «كل هذا عندي خطأ؛ لأنّ المرجع في جميع ذلك إلى الوجود»^(٣)، فأبيّ قدر وجد في أيّ حال وسنّ، كان وجب جعله حيضاً، والله أعلم»^(٤).

لونه:

أ- السواد: لحديث فاطمة بنت حبيش - رضي الله عنها - أنّها كانت تُستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض؛ فإنّه أسود يُعرّف؛ فأمسكي عن الصلّاة، فإذا كان الآخر؛ فتوضّئي إنّما هو عرق»^(٥).

(١) سيأتي تخريجه بعد سطور - إن شاء الله - .

(٢) قاله لي شيخنا - حفظه الله تعالى - .

(٣) أي: وجود الدم.

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٢/٢٧٤). ونقله عنه الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - في كتابه «الدماء الطبيعية للنساء» (ص٦).

(٥) أخرجه أبو داود: ٢٨٦، «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٣)، والنسائي «صحيح

سنن النسائي» (٣٥٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» والدارقطني والحاكم =

قال في «نيل الأوطار» (٣٤٢/١): «والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة». وبه يقول الشافعي - رحمه الله - وغيره في حق المبتدئة.

ب - الحمرة.

ج - الصفرة: «وهو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار»^(١).

د - الكدرة: «وهو ما كان لونه ينحو نحو السواد»^(٢)، لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه^(٣) مولاة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان النساء يبعثن إلي عائشة أم المؤمنين بالدرجة^(٤) فيها الكرسف^(٥)، فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصصة^(٦) البيضاء - تريد بذلك الطهر من الحيضة -^(٧).

= والبيهقي، وحسنه شيخنا في «الإرواء» (٢٠٤)

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٢٦/١).

(٢) «المعجم الوسيط».

(٣) انظر ما ذكره شيخنا في «الإرواء» (٢١٩/١): حول أم علقمة.

(٤) الدرجة: بكسر الدال وفتح الراء، جمع درج: وهو السفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطبيها، وقيل: إنما هو الدرجة تأنث درج... «النهاية».

(٥) القطن.

(٦) هو أن تخرج القطن أو الخرقه التي تحشي بها الحائض، كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض، يخرج بعد انقطاع الدم كله. «النهاية».

(٧) أخرجه مالك وعلقه البخاري، وصححه شيخنا - حفظه الله - في «الإرواء»

(١٩٨).

ومن طريق أخرى عن مولاة عائشة - رضي الله عنها - أيضاً بلفظ: « قالت: إذا رأتِ الدَّم فلتُمْسِكْ عن الصَّلَاةِ حتى تَرى الطُّهْرَ أبيض كالفضَّة، ثمَّ تَسَلِّ وتُصَلِّي »^(١).

والكدرة والصفرة لا تكون حيضاً إلا في أيام الحيض، وفي غير ذلك لا تُعدَّ حيضاً؛ لحديث أم عطية « كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكَدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً »^(٢). فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَعُدُّنَ ذَلِكَ قَبْلَ الطُّهْرِ حَيْضاً.

قال شيخنا في « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (ص ١٣٦): « والحديث^(٣) وإن كان موقوفاً؛ فله حكم المرفوع^(٤) لوجوه، أقواها أنه يشهد له مفهوم حديث أم عطية المذكور في الكتاب^(٥) عقب هذا بلفظ: « كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكَدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً »، فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَعْتَبِرْنَ ذَلِكَ قَبْلَ الطُّهْرِ حَيْضاً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ كَمَا قَالَ الشُّوكَانِيُّ.

(١) أخرجه الدارمي: (٢١٤/١) وإسناده حسن، وانظر «الإرواء» (٢١٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود: (٣٠٧)، «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٠) والدارمي، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٢٩)، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وشيخنا في «الإرواء» (١٩٩)، ورواه غيرهم أيضاً، وأخرجه البخاري: ٣٢٦، ولم يذكر «بعد الطهر».

(٣) أي: حديث: « كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف... ».

(٤) قال في «سبل السلام» (١٨٦/١): «(كُنَّا) له حكم الرفع إلى النبي ﷺ؛ لأنَّ المراد: كنا في زمانه ﷺ مع علمه؛ فيكون تقريراً منه، وهذا رأي البخاري وغيره من علماء الحديث؛ فيكون حجة».

(٥) أي: «فقه السنة».

وكنْتُ قديماً أرى أنَّ الحيض هو الدَّم الأسود فقط، لظاهر حديث فاطمة بنت حبيش - رضي الله عنها - المذكور في الكتاب، ثمَّ بدا لي وأنا أكتب هذه التعليقات؛ أنَّ الحقَّ ما ذكره السيد سابق: أنَّه الحُمرة والصُّفرة والكُدرة أيضاً قبل الطهر؛ لهذا الحديث وشاهده، وبدا لي أيضاً أنَّه لا يعارضهما حديث فاطمة؛ لأنَّه وارد في دم الاستحاضة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة، فهي تُميِّز بين دم الاستحاضة ودم الحيض بالسَّواد، فإذا رآته تركت الصَّلَاة، وإذا رأت غيره صلَّت، ولا يَحْتَمَل الحديث غير هذا، والله أعلم».

وجاء في «المحلّي» (٢/٢٢٩): «وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وعبدالرحمن بن مهدي: الصُّفرة والكُدرة في أيَّام الحيض حيض، وليست في غير أيَّام الحيض حيضاً».

وقال اللَّيث بن سعد: الدَّم والصُّفرة والكُدرة في غير أيَّام الحيض ليس شيء من ذلك حيضاً، وكلّ ذلك في أيَّام الحيض حيض».

جاء في «المغني» (١/٣٤٩): «والصُّفرة والكُدرة في أيَّام الحيض من الحيض؛ يعني إذا رأت في أيَّام عاداتها صُفرة أو كُدرة فهو حيض، وإن رآته بعد أيَّام حيضها لم يُعتدَّ به؛ نصَّ عليه أحمد وبه قال يحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي وعبدالرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق».

مدَّتّه:

اختلف العلماء في أقلِّه وأكثره، فمن قائل: أقلُّ الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وقد روي هذا عن عطاء بن أبي رباح وأبي ثور، وروي عن

أحمد أن أقله يوم، وأن أكثره سبعة عشر^(١).

قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٢٥): «اختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر، ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوماً، وقال أبو حنيفة: لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معاً، فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوماً، وقال أصحابه: تنقضي في تسعة وثلاثين يوماً؛ بناءً على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأن المراد بالقرء الحيض، وهو قول الثوري، وقال الشافعي: القرء: الطهر، وأقله خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم وليلة...».

«ويذكر عن عليّ وشريح^(٢) إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت.

وقال عطاء^(٣): الحيض يوم إلى خمس عشرة».

(١) انظر «الشرح الكبير» (١/٣٢٠).

(٢) قال شيخنا في «المختصر» (١/٩١): «وصله الدارمي (١/٢١٢ - ٢١٣) بسند صحيح عنهما به نحوه، وفيه قصة». وسياق هذه القصة ما رواه الشعبي أنه «جاءت امرأة إلى عليّ تُخاصم زوجها طلقها، فقالت: حِضت في شهر ثلاث حِيض، تطهر عند كل قرء، وتصلّي جاز لها، وإلا فلا، قال عليّ: قالون».

قال الحافظ (١/٤٢٥): قال «وقالون بلسان الروم: أحسنت، فهذا ظاهر في أن المراد أن يشهد له بأن ذلك وقع منها».

(٣) قال الحافظ (١/٤٢٥): وصله الدارمي بإسناد صحيح، قال: أقصى الحيض خمس عشرة، وأدنى الحيض يوم».

وقال شيخنا في «المختصر» (١/٩١): وصله الدارمي (١/٢١٠ - ٢١١) مفرقاً =

والحق أنه لم يأت في تحديد مدة الحيض ما ينهض للاحتجاج،
وتحديد ذلك يعود للمرأة، ويكون على حالات، كما سيأتي قريباً - إن
شاء الله تعالى - .

قال في «المغني» (١/٣٢١): «ولنا أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير
تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة؛ فيجب الرجوع فيه إلى العرف
والعادة...» .

ثم ذكر حالات نادرة عن علماء السلف في الحيض والطهر.

ثم قال: «... وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى: ﴿ولا يحلّ لهنّ أن
يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ﴾^(١) فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهنّ
الكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿ولا تكتنوا الشهادة﴾^(٢)...» .

قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٢٥) بعد إيراد قوله تعالى: ﴿ولا يحلّ
لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ﴾: «وقد روى الطبري بإسناد
صحيح عن الزهري قال: بلغنا أن المراد بما خلق الله في أرحامهنّ: الحمل
والحيض؛ فلا يحلّ لهنّ أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة، ولا يملك الزوج
الرجعة إذا كانت له .

وروى أيضاً بإسناد حسن عن ابن عمر قال: «لا يحلّ لها إن كانت حائضاً
أن تكتن حَيْضَتِهَا، ولا إن كانت حاملاً أن تكتن حَمْلَهَا» .

= نحوه، وسند «اليوم» حسن، وسند الباقي صحيح .

(١) البقرة: ٢٢٨

(٢) البقرة: ٢٨٣

... ومطابقة الترجمة للآية؛ من جهة أن الآية دالة على أنها يجب عليها الإظهار، فلو لم تُصدّق فيه لم يكن فيه فائدة .
قال معتمر عن أبيه : سألتُ ابنَ سيرين عن المرأة ترى الدّم بعد قُرئها بخمسة أيّام؟ قال : النّساء أعلم بذلك»^(١) .

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (١/٤٢٥) وَصَل الدارمي له وصحح شيخنا إسناده في «المختصر» (١/٩١) .

النَّفاس

تعريفه:

هو سيلان الدَّم من رَحِم المرأة بسبب الولادة^(١).

مدَّته:

أكثره أربعون يوماً لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النَّفاس أربعين ليلة؛ لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النَّفاس »^(٢).

وعنها بلفظ: « كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة... »^(٣).

قال أبو عيسى الترمذي: « أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، على أنَّ النَّفَسَاء تَدْعُ الصَّلَاةَ أربعين يوماً؛ إلا أن ترى

(١) مضى في (باب الحيض)، «... سُمِّيت بذلك لسيلان النَّفَس، والدم يُسمى نفْساً».

جاء في «كفاية الأخيار» (١ / ٧٥): وفي اصطلاح الفقهاء... ويسمى هذا الدَّم نفاساً؛ لأنَّه يخرج عَقِبَ نفْس.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم، وصحح النووي إسناده في «المجموع»، ووافقه الذهبي، وحسَّن شيخنا إسناده في «الإرواء» (٢٠١).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٤)، والترمذي والدارمي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد، وهو في «الإرواء» (٢٠١).

الطُّهْر قبل ذلك؛ فإنَّها تَغْتَسِل وتَصَلِّي، فإذا رَأَتْ الدَّم بعد الأربَعين؛ فإنَّ أكثر أهل العلم قالوا لا تَدَع الصَّلَاة بعد الأربَعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

وقال أبو عبيد: «وعلى هذا جماعة النَّاس، ورُوي هذا عن عمرو بن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأمّ سلمة - رضي الله عنهم - وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي...»^(١).

وليس لأقله حدٌّ؛ أي وقت رَأَتْ الطُّهْر اغتسلت وهي طاهر. وبهذا قال الثوري والشافعي.

وقال مالك والأوزاعي وأبو عبيد: «إذا لم تَرَدْ ما تَغْتَسِل وتَصَلِّي».

قال في «المغني» (١/٣٥٩): «ولنا أنَّه لم يَرِد في الشرع تحديده؛ فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وُجد قليلاً وكثيراً...».

قال لي شيخنا - حفظه الله تعالى - : «تمكَّث المرأة أربعين يوماً نفساء، وإذا استمرَّ الدَّم بعد ذلك تُعدّ مستحاضة، وإذا طُهِّرت قبل الأربَعين؛ فقد طُهِّرت إذا رَأَتْ القِصَّة البيضاء؛ كما هو معروف بالحِيض».

حُكْم النِّفَاس حُكْم الحِيض في كلِّ شيء

قال في «المحلِّي» (مسألة ٢٦١): «ودم النِّفَاس يمنع ما يمنع منه دم الحِيض؛ هذا لا خلاف فيه عن أحد...».

وحُكْمه حُكْم الحِيض في كلِّ شيء، لقول رسول الله ﷺ لعائشة:

(١) «المغني» (١/٣٥٨).

« أَنْفَسْتُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَسَمِّيَ الْحَيْضُ نَفَاسًا؛ وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْهُ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعٍ ».

ما يحرم على الحائض والنفساء

١- الصَّلَاةُ^(١): وتقدّم حديث أمّ سلمة - رضي الله عنها - في ذلك، وفي حديث فاطمة بنت حبيش: «... فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ ».

٢- الطَّوْفُ: لقوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - حين حاضت: « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »^(٢).

قال في «سبل السلام» (١/١٩٠): « وفيه دليل على أن الحائض يصحّ منها جميع أفعال الحجّ غير الطواف بالبيت، وهو مُجمَع عليه ».

٣- الصَّوْمُ^(٣): لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: « خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو في فطرٍ - إلى المصلّى، فمرّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدّقن، فإني أريتكنّ أكثر أهل النار،

(١) انظر «المنتقى» (باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة)، «نيل الأوطار» (١/٣٥٣) وأيضاً (باب سقوط الصلاة عن النفساء) (١/٣٥٩).

وقال في «سبل السلام» (١/١٨٩) بعد حديث أبي سعيد: « وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة، وكونهما لا يجبان عليها، وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض، ويجب قضاء الصوم لأدلة أخر ».

(٢) أخرجه البخاري: ٣٠٥، ومسلم: ١٢١١.

(٣) انظر الحاشية المتقدمة في التعليق على الأمر الأول «الصلاة».

فقلن: وبمّ يا رسول الله؟ قال: تُكثرن اللّعنَ وتكفُرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لبّ الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»^(١).

قال في «نيل الأوطار» (١/٣٥٤): «نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين؛ على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلّاة، ويجب عليها قضاء الصيام...».

وقال النووي - رحمه الله تعالى - في «المجموع» (٢/٣٥١): «ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع؛ أنّها لا تقضي الصلّاة وتقضي الصوم...».

وقال - رحمه الله - أيضاً في «المجموع» (٢/٣٥١): «قال أبو جعفر في كتابه «اختلاف الفقهاء»: أجمعوا على أنّ عليها اجتناب كلّ الصلوات فرضها ونفلها، واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله، واجتناب الطواف فرضه ونفله، وإنّها إن صلّت أو صامت أو طافت؛ لم يجزها ذلك عن فرضٍ كان عليها».

٤- الوطاء: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذَى

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٤، ومسلم: ٧٩

فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴿١﴾.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﴿٢﴾».

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم؛ لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن ﴿٣﴾ في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض...﴾ إلى آخر الآية».

فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ﴿٤﴾.

قال في «المحلى» (٢/ ٢٢٠): «أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطء في الفرج في حال الحيض؛ فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين

(١) البقرة: ٢٢٢

(٢) انظر «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٠٤)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٥٢٢)، و«صحيح سنن الترمذي» (١١٦) وانظر «آداب الرفاف» (١٠٥).

(٣) أي: لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد. «النووي».

(٤) أخرجه مسلم: ٣٠٢، وغيره.

أحدٍ من أهل الإسلام فيه».

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢١ / ٦٢٤): «وطء الحائض لا يجوز باتِّفاق الأئمة...».

ما يحلُّ للرجل من الحائض

«يجوز التمتع بما دون الفرج من الحائض، وفيه أحاديث:

الأول: قوله ﷺ: «... واصنعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النكاح»^(١)»^(٢).

الثاني: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر، ثم يُضاجعها زوجها، وقالت مرّة: يباشرها»^(٣)»^(٤).

الثالث: عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «إنَّ النبيَّ ﷺ: «كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً [ثمَّ صنعَ ما أراد]»^(٥).

(١) أي: الجماع.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المراد هنا وطء المرأة خارج الفرج.

(٤) البخاري: ٣٠٢، ومسلم: ٢٩٣، وأبو عوانة في «صحيحه»، وأبو داود وهذا لفظه.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٢) والسياق له، وسنده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن عبد الهادي، وقواه ابن حجر، والبيهقي (١ / ٣١٤) والزيادة له. كذا قال شيخنا - حفظه الله - في «آداب الزفاف» (ص ١٢٥).

وقالت الصهباء بنت كريم: قُلت لعائشة: « ما للرجل من امرأته إن كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع^(١) »^(٢).

وعن عمّ حرام بن حكيم أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: « لك ما فوق الإزار »^(٣).

وجاء في « المغني » (١ / ٣٥٠): « ويستمتع من الحائض بما دون الفرج ».

قال في « سبل السلام » (١ / ١٨٨): « ... فأما لو جامع وهي حائض؛ فإنه يأثم إجماعاً ... ».

وذكر ابن حزم في « المحلى » (٢ / ٢٤٩): حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: « ناوليني الخُمرة^(٤) من المسجد،

(١) قال شيخنا في « آداب الزفاف » (ص ٢٢٤): رواه ابن سعد (٨/٤٨٥) وقد صحّ عنها مثله في الصائم، وبيانه في « الأحاديث الصحيحة » (٢٢٠ و ٢٢١).

(٢) انظر « آداب الزفاف » (ص ١٢٣ - ١٢٥) طبعة « المكتبة الإسلامية »، والتخریجات كذلك، من نفس الكتاب.

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٩٧).

(٤) جاء في « شرح النووي » (٣/٢١٠): « أمّا الخُمرة - فبضم الخاء وإسكان الميم - قال الهروي وغيره: هي هذه السجّادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده؛ من حصير أو نسيجة من خوص [ورق النخل وما شابهه] ... وقال الخطابي: هي سجادة يسجد عليها المصلي ... وسُميت خُمرة لأنّها تخمر الوجه: أي: تغطيه وأصل التخمير التغطية، ومنه خمار المرأة، والخمر لأنّها تغطي العقل ».

فقلت: إني حائض. فقال: «تناولتها؛ فإن الحيضة ليست في يدك»^(١).

وذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: «يا عائشة! ناوليني الثوب»، فقالت: إني حائض.

فقال: «حيضتك ليست في يدك، فناولته»^(٢).

ثم قال - رحمه الله - : فهما دليل أن لا يجتنب إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/٦٢٤) اتفاق الأئمة على تحريم وطء الحائض، كما تقدم.

كفارة من جامع الحائض

على من جامع الحائض أن يتصدقَ بدينار أو نصف دينار؛ لحديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدقَ بدينار أو نصف دينار»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: ٢٩٨، وغيره.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٩٩، وغيره.

(٣) أخرجه أصحاب السنن «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٧)، و«صحيح سنن النسائي» (٢٧٨)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٥٢٣). والطبراني في «المعجم الكبير» وابن الأعرابي في «معجمه» والدارمي والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن القيم، وابن حجر العسقلاني، كذا في «آداب الزفاف» (ص ١٢٢) ١هـ.

قلت: والظاهر أن دينار الذهب ٢٥، ٤ غم - والله تعالى أعلم -.

قال شيخنا في «آداب الزفاف» (ص ١٢٣): «قال أبو داود في «المسائل» (٢٦): «سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه! (قلت: يعني: هذا).

قلت: وتذهب إليه؟ قال: نعم؛ إنَّما هو كفارة.

قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف يشاء.»

وذهب إلى العمل بالحديث جماعة آخرون من السلف؛ ذكر أسماءهم الشوكاني في «النيل» (١/ ٢٤٤) وقواه.

قلت: - أي شيخنا حفظه الله - ولعلَّ التمييز بين الدينار ونصف الدينار، يعود إلى حال المتصدِّق من اليسار أو الضيق؛ كما صرَّحت بذلك بعض روايات الحديث؛ وإنَّ كان سنده ضعيفاً، والله أعلم.»

متى يجوز إتيان الحائض إذا طهرت؟

قال في «روح المعاني» (١٢٢/٢): «﴿حتى يطهرن﴾ والغاية انقطاع الدَّم عند الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - فإنَّ كان الانقطاع لأكثر مدَّة الحيض حلَّ القربان بمجرد الانقطاع، أو إنَّ كان لأقلَّ منها لم يحلَّ إلاَّ بالاعتسال، أو ما هو في حكمه من مضيِّ وقت الصَّلَاة، وعند الشافعية هي الاعتسال بعد الانقطاع، قالوا: ويدلُّ عليه صريحاً قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابن عباس (يطهرن) - بالتشديد - أي: (يتطهرن) والمراد به: يغتسلن، لأنَّ الاعتسال معنى حقيقي للتطهير؛ كما يوهمة بعض عباراتهم - لأنَّ استعماله فيما عدا الاعتسال شائع في الكلام المجيد

والأحاديث؛ على ما لا يخفى على المتتبع - بل لأن صيغة المبالغة يُستفاد منها الطهارة الكاملة، والطهارة الكاملة للنساء عن المحيض هو الاغتسال - فلما دلت قراءة التشديد على أن غاية حرمة القربان هو الاغتسال، - والأصل في القراءات التوافق - حُمِلت قراءة التخفيف عليها، بل قد يدعى أن الطهر يدلّ على الاغتسال أيضاً؛ بحسب اللغة .

ففي « القاموس » طهّرت المرأة: انقطع دمها، واغتسلت من الحيض كتطهّرت .

وأيضاً قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ يدلّ التزاماً على أن الغاية هي الاغتسال؛ لأنه يقتضي تأخر جواز الإتيان عن الغسل، فهو يقوّي كون المراد بقراءة التخفيف الغُسل لا الانقطاع، وربما يكون قرينة على التجوز في الطهر؛ بحمله على الاغتسال إن لم يسلم ما تقدّم، وعلى فرض عدم التسليم هذا وذاك، والرجوع إلى القول بأنّ قراءة التخفيف من الطهر، وهو حقيقة في انقطاع الدم لا غير، ولا تجوز ولا قرينة، وقراءة التشديد من التطهر، ويستفاد منه الاغتسال .

وقال البغوي - رحمه الله - (١ / ١٩٧) : تطهّرن : يعني : اغتسلن .

قال في « المغني » (١ / ٣٥٣) : « فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل » .

وجملته أنّ وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم .

قال ابن المنذر : هذا كالإجماع منهم، وقال أحمد بن محمد المروزي :

« لا أعلم في هذا خلافاً ... » .

ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ يعني: إذا اغتسلن هكذا فسره ابن عباس، ولأن الله تعالى قال في الآية: ﴿ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فأثنى عليهم، فيدلّ على أنه فعل منهم؛ أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال؛ دون انقطاع الدم، فشرط لإباحة الوطء شرطين:

انقطاع الدم والاعتسال، فلا يباح إلا بهما؛ كقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(١)، لما اشترط لدفع المال عليهم بلوغ النكاح والرشد، لم يباح إلا بهما، كذا ههنا، ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فلم يُباح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض، وما ذكروه من المعنى منقوض؛ بما إذا انقطع لأقل الحيض، ولأن حدث الحيض أكد من حدث الجنابة، فلا يصحّ قياسه عليه.

جاء في «الفتاوى» (٦٢٤/٢١): «أمّا المرأة الحائض إذا انقطع دمها؛ فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلاّ تيمّمت كما هو مذهب جمهور العلماء، كمالك وأحمد والشافعي.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا: في المعتدّة هو أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والقرآن يدلّ على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا

(١) النساء: ٦

تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿١﴾ .

قال مجاهد: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ يعني: ينقطع الدَّمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد .

وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور، لأنَّ قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا تحريم يزول بانقطاع الدَّمِ، ثمَّ يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، لا يبقى محرماً على الإطلاق، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

وهذا كقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (٢) .

فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني؛ فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثلاث، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها .

وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: غسلن فرجهن، وليس بشيء، لأنَّ الله قد قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (٣)؛ فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأمَّا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

(١) البقرة: ٢٢٢

(٢) البقرة: ٢٣٠

(٣) المائدة: ٦

المتطهرين ﴿١﴾ فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي، لكن التطهر المقرون بالحيض؛ كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال.

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: إذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت صلاة، أو انقطع الدّم لعشرة أيام حلت؛ بناءً على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال، وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم، والله أعلم.

وجاء في الكتاب السابق أيضاً (ص ٦٢٤): «وسئل رحمه الله عن إتيان الحائض قبل الغسل، وما معنى قول أبي حنيفة: فإن انقطع الدّم لأقل من عشرة أيام، لم يجز وطؤها حتى تغتسل؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك؟»

فأجاب: أمّا مذهب الفقهاء؛ كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل، كما قال تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾، وأمّا أبو حنيفة فيجوز وطؤها إذا انقطع لأكثر الحيض، أو مرّ عليها وقت الصلاة فاغتسلت، وقول الجمهور هو الذي يدلّ عليه ظاهر القرآن والآثار.

وقد رأيت قول شيخ الإسلام - رحمه الله - المتقدم قد رجّح عدم الوطء إلا بعد الاغتسال؛ حين قال - رحمه الله -: «وقال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فإذا تطهرن﴾ أي: غسلن فروجهن، وليس بشيء؛ لأنّ الله قد قال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾».

فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأمّا قوله: ﴿إنّ الله يحبّ التوابين﴾

(١) البقرة: ٢٢٢

ويحبُّ المتطهِّرين ﴿﴾؛ فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي، لكن التطهَّر المقرون بالحيض؛ كالتطهَّر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال.

قلت: وزاد هذا الترجيح عندي ما جاء في «اللسان»: «طَهَّرت المرأة وطَهَّرت وطَهَّرت: اغتسلت من الحيض وغيره».

وطَهَّرت المرأة وهي طاهر: انقطع عنها الدَّم ورأت الطُّهْر فإذا اغتسلت؛ قيل تطهَّرت واطهَّرت، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وإن كُنتم جنبا فاطهَّروا﴾.

وروى الأزهري عن أبي العباس أنه قال في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تقربوهنَّ حتى يطهَّرنَّ فإذا تطهَّرنَّ فأتوهنَّ من حيث أمركم الله﴾ وقرأ: ﴿حتى يطهَّرنَّ﴾، قال أبو العباس والفرَّاء: «يطهَّرنَّ لأنَّ من قرأ: ﴿يطهَّرنَّ﴾ أراد: انقطاع الدَّم، فإذا تطهَّرنَّ اغتسلنَّ؛ فصير معناهما مُختلفاً، والوجه أن تكون الكلمتان بمعنى واحد؛ يُريد بهما جميعاً الغسل، ولا يحلَّ المسيس إلا بالاغتسال، وتُصدِّق ذلك قراءة ابن مسعود: ﴿حتى يتطهَّرنَّ﴾.

وقال ابن الأعرابي: «طَهَّرت المرأة هو الكلام، قال: ويجوز طهَّرت، فإذا تطهَّرنَّ: اغتسلنَّ. وقال: تطهَّرت المرأة: اغتسلت».

وخلاصة القول: عدم جواز إتيان الحائض إذا طهَّرت إلا بعد الاغتسال^(١).

(١) انتهيت إلى هذا وأنا أعلم من شيخنا، أنه يرى جواز إتيان المرأة قبل الاغتسال بعد الطهر من الحيض أو النفاس؛ كما في الطبعة الأولى من الطبعة الجديدة من «آداب الزفاف» سنة ١٤٠٩ هـ. ثم سألته «هل رأيتم غير ذلك؟»، فقال: «نعم، يطهَّرنَّ غير يطهَّرنَّ، فلا بد من الاغتسال».

مسائل تتعلق في غسل الحائض والنفساء

١- نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض:

كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - : « ... فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرتك وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بحجٍّ، ففعلت»^(١).

٢- استحباب استعمال المُغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدَّم:

عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « سألت امرأة^(٢) النبي ﷺ: كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: « فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك^(٣)، فتطهر بها.

قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: « تطهري بها سبحان الله! »^(٤) واستتر (وأشار

(١) أخرجه البخاري: ٣١٧، ومسلم: ١٢١١، وتقدم.

(٢) هي أسماء بنت شَكل، كما في بعض روايات مسلم.

(٣) جاء في « النهاية »: « الفرصة - بكسر الفاء - : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، يُقال: فرّصت الشيء إذا قطعته، والممسكة: المُطَيِّبة بالمسك؛ يتتبع بها أثر الدم؛ فيحصل منه الطيب والتنشيف ».

قال النووي: « واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم؛ أن المقصود باستعمال المسك؛ تطيب المحل، ودفع الرائحة الكريهة ».

(٤) قال النووي - رحمه الله - قد قدمنا أن - سبحان الله - في هذا الموضوع =

لنا سفيانُ بن عيينة بيده على وجهه)، قال: قالت عائشة: واجتذبتُها إليَّ، وعرفتُ ما أراد النبي ﷺ، فقلت: تتبَّعي بها أثر الدَّم»^(١).

كيف تغتسل الحائض أو النفساء؟

عن عائشة - رضي الله عنها - «أنَّ أسماءَ سألتَ النبيَّ ﷺ عن غُسلِ المحيضِ؟ فقال: «تأخذُ إحداكنَّ ماءًها وسدَّرتها فتطهِّرها؛ فتحسن الطُّهور، ثمَّ تصبُّ على رأسها؛ فتدلكُها ذلكاً شديداً؛ حتى تبلغَ شوَّوناً^(٢) رأسها، ثمَّ تصبُّ عليها الماء، ثمَّ تأخذُ فرصةً ممسَّكةً؛ فتطهِّرها بها».

فقالَت أسماء: وكيف تطهِّرها بها؟ فقال: سبحان الله! تطهِّرين بها».

فقالَت عائشة (كأنَّها تخفي ذلك): تتبَّعين أثر الدَّم»^(٣).

= وأمثاله؛ يراد به التَّعجُّب، وكذا لا إله إلا الله، ومعنى التَّعجُّب هنا؛ كيف يخفي مثل هذا الظاهر؛ الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر.

(١) أخرجه البخاري: ٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧، ومسلم: ٣٣٢، وغيرهما، وتقدم.

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث من الفوائد: التسبيح عند التَّعجُّب، واستحباب الكنايات فيما يتعلَّق بالعمورات، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يُحتشم منها، وفيها الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرار الجواب لإفهام السائل، وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه، إذا عرف أنَّ ذلك يُعجبه، وفيه الأخذ عن المفضل بحضرة الفاضل، وفيه صحَّة العرُض على المحدث؛ إذا أقره ولم يُقلِّ عقبه نعم، وفيه الرِّفق بالمتعلِّم، وإقامة العذر لمن لا يفهم، وفيه حُسن خُلُقهِ ﷺ وعظيم حلمه وحيائه». «الفتح». بحذف يسير.

(٢) قال في «النهاية»: عظامه وطرائقه وتواصل قبائله، وهي أربعة بعضها فوق بعض.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٣٢، وأصله في البخاري: ٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧، وانظر الحديث السابق.

كيف تُطهَّر الحائضُ ثوبها؟

تطهَّر الحائضُ ثوبها بحكه بضلع^(١)، وتغسله بماء وسِدْرٍ أو صابون أو نحوه من المنظِّفات، ثمَّ تنضح الماء في سائر الثوب، لقوله ﷺ: «حُكِّيه بضلعٍ واغسله بماء وسِدْرٍ»^(٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «سمعتُ امرأةً تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها إذا طهرت من محيضها، كيف تصنع به؟ قال: إن رأيت فيه دمًا فحُكِّيه، ثمَّ اقرصيه بماء، ثمَّ انضح في سائره؛ فصلي فيه».

قال شيخنا في «الصحيحة» تحت (رقم ٢٩٩): «في هذه الرواية زيادة: «ثمَّ انضح في سائره»، وهي زيادة هامّة؛ لأنها تبيِّن أن قوله في رواية هشام: «ثمَّ لتنضحه» ليس المراد نضح مكان الدَّم بل الثوب كلّه.

ويشهد له حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانت إحدانا تحيض، ثمَّ تقرص الدَّم من ثوبها عند طهَّرها فتغسله، وتنضح سائره، ثمَّ تصلي فيه»^(٣).

(١) أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسُمِّي به العود الذي يُشبهه، وقد تسكَّن اللام تخفيفاً. «النهاية».

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٤٩)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٨١)، والدارمي، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٥١١) وغيرهم، وهو حديث صحيح خرَّجه شيخنا في «الصحيحة» (٣٠٠) وتقدّم.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠٨

الاستحاضة

تعريفها: « هي أن يستمرّ بالمرأة خروج الدّم؛ بعد أيام حيضها المعتادة»^(١).

أحوال المستحاضة^(٢):

١- أن تكون مدّة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تُعدّ هذه المدّة المعروفة هي مدّة الحيض والباقي استحاضة؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - : «أنّها استفتت النبيّ ﷺ في امرأة تُهراق الدّم؟ فقال: «لتنظر قدرّ الليالي والأيام التي كانت تحيضهنّ وقدرهنّ من الشّهر، فتدعّ الصّلاة، ثمّ لتغتسل ولتستنّفِر^(٣) ثمّ تصلّي»^(٤).

قال الخطابي: هذا حكم المرأة يكون لها من الشّهر أيام معلومة؛ تحيضها في أيام الصّحّة قبل حدوث العلة، ثمّ تُستحاض فتتهريق الدّم، ويستمرّ بها السيلان، أمرها النبيّ ﷺ أن تدعّ الصّلاة من الشهر، قدر الأيام

(١) «النهاية».

(٢) عن كتاب «فقه السنّة» للسيد سابق - حفظه الله - بحذف وتصرف.

(٣) هو أن تشدّ فرجها بخرقه عريضة؛ بعد أن تُحتشى قُطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدّم، وهو مأخوذ من ثَقَر الدّابة الذي يجعل تحت ذنبها. «النهاية».

(٤) رواه مالك والخمسة إلا الترمذي، وقال النووي: إسناده على شرطهما، وانظر «المشكاة» (٥٥٩)، و«صحيح سنن أبي داود» (٢٤٤) و«صحيح سنن النسائي» (٢٠٢) و«صحيح سنن ابن ماجه» (٥٠٦).

التي كانت تحيض؛ قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام؛ اغتسلت مرة واحدة، وحُكِمَها حُكْمَ الطَّوَاهِرِ^(١).

جاء في «الفتاوى» (٦٢٨/٢١): «وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة؛ أنها ترجع إلى عاداتها؛ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد».

٢- أن يستمر بها الدَّم ولم يكن لها أيام معروفة؛ إمَّا لأنها نسيت عاداتها، أو بلغت مستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم الحيض، وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة، على غالب عادة النساء^(٢)؛ لحديث حمنة بنت جحش قالت: كنتُ أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إنِّي امرأة أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصَّلَاة والصَّوْم؟

فقال: «أنعتُ لكِ الكُرْسُفَ^(٣) فإنَّه يذهبُ الدَّم»، قالت: هو أكثر من ذلك.

قال: «فأتخذي ثوباً»، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنَّما أتجُّ تجاً^(٤).

قال رسول الله ﷺ: «سأمرُك بأمرين أيُّهما فعلتِ أجزأ عنك من الآخر، وإنَّ

(١) فهذه هي المعتادة التي لها عادة من أيام معروفة تعود إليها.

(٢) انظر «المعني» (٣٤٦/١).

(٣) أي: القطن.

(٤) الثَّجَّ: شدة السيلان.

قويت عليهما فانت أعلم»، فقال لها: «إنما هي ركضة^(١) من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو^(٢) سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت؛ فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر؛ كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر؛ فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك».

قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ»^(٣).

(١) قال في النهاية: «أصل الرّكض: الضرب بالرجل والإصابة بها؛ كما تُركض الدابة وتُصاب بالرجل؛ أراد الإضرار بها والأذى، المعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها؛ في أمر دينها وطهرها وصلاتها؛ حتى أنساها ذلك عاداتها، وصار في التقدير؛ كأنه ركضة بآلة من ركضاته». وذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٣٤٤).

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١/١٨٣): «معناه أن الشيطان قد وجد سبيلاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عاداتها وصارت في التقدير؛ كأنها ركضة منه، ولا ينافي ما تقدم إنه عرق يُقال له العاذل؛ لأنه يُحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر».

(٢) قال في «سبل السلام» (١/١٨٤): «ليست فيه كلمة (أو) شكاً من الراوي ولا للتخيير، للإعلام بأن للنساء أحد العددين، فمنهن من تحيض ستاً، ومنهن من تحيض سبعاً، فترجع إلى من هي في سنّها وأقرب إلى مزاجها».

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٨٧ «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٧)، والترمذي «صحيح سنن =

قال الخطابي - تعليقاً على هذا الحديث - : إنما هي امرأة مبتدئة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة؛ على الغالب من عاداتهن، ويدل على هذا قوله: « كما تحيض النساء ويطهرن بميقات حيضهن وطهرن ».

قال: وهذا أصل في قياس أمر النساء؛ بعضهن على بعض؛ في باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن.

٣- أن لا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - أنها كانت تستحاض، فقال النبي ﷺ: « إذا كان دم الحيض؛ فإنه أسود يُعرف؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوضئي إنما هو عرق^(١) »^(٢).

= الترمذي (١١٠)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٥١٠) والطحاوي في « مشكل الآثار » والدارقطني والحاكم، وانظر « الإرواء » (١٨٨).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في « الفتاوى » (٦٣٠/٢١): « وفي المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن: سنة في العادة لمن تقدم، وسنة في المميّزة، وهو قوله: « دم الحيض أسود يُعرف »، وسنة في غالب الحيض، وهو قوله: « تحيضي ستاً أو سبعا ثم اغتسلي، وصلّي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين، كما تحيض النساء، =

أحكام المُستحاضَة^(١)

١- جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة؛ عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطَّاهرة في الصَّلَاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأنه لا يحرم إلا عن دليل، ولم يأت دليل بتحريم جماعها.

قال ابن عباس: «المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلَّت، الصَّلَاة أعظم»^(٢).

[وعن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تُستحاض فكان زوجها يغشاها»^(٣).

وعن حَمْنَة بنت جحش: «أنها كانت مُستحاضة؛ وكان زوجها

= ويطهرن لميقات حيضهنّ وطهرهنّ».

وقال - رحمه الله - أيضاً في نفس الموضوع: «على أن المُستحاضة المميّزة؛ تجلس ستاً أو سبعاً وهو غالب الحيض».

وجاء في «الفتاوى» أيضاً (٦٣٠/٢١): «... إمّا العادة فإنّ العادة أقوى العلامات؛ لأنّ الأصل مقام الحيض دون غيره. وإمّا التمييز؛ لأنّ الدم الأسود والثخين المُنتن؛ أولى أن يكون حيضاً من الأحمر. وإمّا اعتبار غالب عادة النساء؛ لأنّ الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب».

(١) النقاط من (١ - ٣) من «سبل السلام»، إلّا ما كان بين معقوفين مستطيلين فليس منه، ومن (٤ - ٦) من كتاب «فقه السنة» بتصرف يسير.

(٢) ذكره البخاري معلقاً، وانظر «الفتح» (٤٢٨/١) وقال شيخنا في «المختصر» (٩٢/١): «وصله الدارمي (٢٠٣/١) بإسناد صحيح عنه دون الإتيان، ولكنه أخرج هذا القدر منه (٢٠٧/١) بسند ضعيف عنه، وأخرجه عبدالرزاق أيضاً».

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٢).

يجامعها»^(١)].

٢- أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث النجس؛ فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم، وتحشو فرجها بقطنه، أو خرقة دفعا للنجاسة، وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك؛ شددت مع ذلك على فرجها وتلجّمت واستثفرت^(٢). كما هو معروف في الكتب المطوّلة.

٣- ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور؛ إذ طهارتها ضرورية؛ فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.

٤- أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة؛ حينما ينقطع حيضها، وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف.

٥- أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - وهي تحدّثه عن استحاضتها - : «توضئي لكل صلاة»^(٣).

وقوله لها: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٣) وغيره، وانظر «تمام المنة» (ص١٣٧).

(٢) قال في «النهاية»: «... استثفرتي وتلجّمتي، أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة».

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه شيخنا في «الإرواء» (١٠٩)، وتقدّم.

(٤) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقال شيخنا في «الإرواء» (١١٠): «وسنده على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري من طريق أبي معاوية به نحوه، وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - على الترمذي».

٦- أن لها حكم الطاهرات: تُصَلِّي وتَصُوم وتعتكف، وتفعل كل العبادات.

الحائض والنفساء تقضيان الصوم ولا تقضيان الصلّاة

تقضي الحائض والنفساء الصوم ولا تقضي الصلّاة؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «...أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم؟...»^(١).

قال في «نيل الأوطار» (١/٣٥٣): «فيه إشعار بأنّ منَع الحائض من الصوم والصلّاة كان ثابتاً بحُكم الشَّرْع قبل ذلك المجلس...».

وعن معاذة أنّ امرأة قالت لعائشة: «أتجزّي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية^(٢) أنت؟ كُنّا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت:

(١) جزء من حديث رواه البخاري: ٣٠٤، ومسلم: ٢١٩، وقد ذكرته بتمامه في (باب ما يحرم على الحائض والنفساء).

(٢) الحروري منسوب إلى حروراء، بلدة على ميلين من الكوفة، ويُقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأنّ أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة، فاشتبهوا بالنسبة إليها، وهم فرّق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم؛ الأخذ بما دلّ عليه القرآن، وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً؛ ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار. وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت: «لا ولكنّي أسأل»، أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنّت. «الفتح» (١/٤٢٢) بحذف يسير.

قال شيخنا في «الإرواء» (١/٢٢١): «وإنكار عائشة عليها إمّا لعلمها أنّهم كانوا يوجبون القضاء على الحائض، فقد حكى ابن عبد البر القول بذلك عن طائفة من الخوارج، وإمّا لعلمها بأنّ أصولهم تقتضي ذلك».

فلا نفعله»^(١). وفي لفظ لمسلم (٣٣٥): «فنؤمّر بقضاء الصوم ولا نؤمّر بقضاء الصلاة».

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة؛ لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس^(٢).

إذا طهرت الحائض بعد العصر أو بعد العشاء

إذا طهرت الحائض بعد العصر؛ صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء؛ صلّت المغرب والعشاء.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إذا طهرت الحائض بعد العصر؛ صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء صلّت المغرب والعشاء».

وعن عبدالرحمن بن عوف قال: «إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس؛ صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلّت المغرب والعشاء».

قال في «نيل الأوطار» (١/٣٥٥): «رواهما سعيد بن منصور في «سننه» والأثرم، وقال: قال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده».

وسألت شيخنا - حفظه الله - بعض التفصيل في ذلك فقال: «إذا طهرت

(١) أخرجه البخاري: ٣٢١، ومسلم: ٣٣٥، نحوه وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما، وحسنه شيخنا في «الإرواء» (٢٠١)

الحائض بعد العصر أو قبل غروب الشمس، فإنّه يجب عليها أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء، فإنّه يجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء؛ لأنّ وقت الظهر والعصر يتداخلان، ففي السفر يُمكن الجمع بين كلّ من الصلاتين؛ تقديماً أو تأخيراً، وفي حالة الإقامة أيضاً لرفع الحرج.

الجمع الصوري للمستحاضة

وفيه حديث حَمْنَة بنت جحش - رضي الله عنها - المتقدّم وفيه: «... وإن قويتِ علي أن تؤخّري الظهر وتعجّلي العصر؛ فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلّين العشاء، ثمّ تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فاعلمي».

قال في «سبل السلام» (١/ ١٨٣): «فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، أي: جمعاً صورياً...».

الحامل إذا رأت الدّم وبيان أنّها لا تحيض

إذا رأت الحامل دمًا فهو دم فساد^(١)؛ لقوله ﷺ في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل^(٢) حتى تستبرئ بحیضة»^(٣).

(١) قال شيخنا - حفظه الله -: «دم فساد؛ كقوله ﷺ: «إنما هو عرق»؛ فهذا في المستحاضة».

(٢) الحائل: كلّ أنثى لا تحبل. «الوسيط».

(٣) أخرجه أبو داود والدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد، وقال الحاكم: =

جاء في «المغني» (٣٧١ / ١) (حُكْم الحامل إذا رأت الدَّم، وبيان أنها لا تحيض) : « مذهب أبي عبدالله - رحمه الله - أنَّ الحامل لا تحيض، وما تراه من الدَّم فهو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين؛ منهم: سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثَّوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور... » .

وقال في «منار السبيل» (١ / ٦٢) : « فَإِنْ رَأَتْ الحامل دمًا فهو فساد؛ لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئء بحيضة »^(١) .

يعني: تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة؛ فدلَّ على أنها لا تجتمع معه »

قال شيخنا في «الإرواء» (١٨٧) : « ويشهد له ما روى الدَّارمي (١ / ٢٢٧، ٢٢٨) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: « إِنَّ الحُبلى لا تحيض، فإذا رأت الدَّم؛ فلتغتسل ولتصلِّ »، وإسناده صحيح » .
وسألتُ شيخنا - حفظه الله - عن أمر الاغتسال؟ فقال: « هو من باب النُّظافة » .

= « صحيح على شرط مسلم »، وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » : « إسناده من »، وانظر تفصيل تخريجه في « الإرواء » (١٨٧) .

(١) تقدّم تخريجه .

مسائل متنوعة تتعلق بالحائض والنفساء والمستحاضة

* حُكْمُ النَّفْسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَيَسْقُطُ عَنْهَا:

قال في «المغني» (١/٣٦٢): «وحُكْمُ النَّفْسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَيَسْقُطُ عَنْهَا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ وَطئِهَا وَحَلُّ مَبَاشَرَتِهَا، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْهَا...».

* اغتسال الحائض والنفساء للإحرام:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحِجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِبَشَرٍ كَثِيرٍ؛ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة؛ فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟».

فقال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»^(١).

* لا بأس أن تشرب المرأة الحائض دواءً يقطع عنها الحيض، إذا لم يكن يضرُّ بها، ويحسن بها استشارة طبيبة مسلمة مختصة في هذا الأمر:

قال في «المغني» (١/٣٧٥): «رُوي عن أحمد - رحمه الله - أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواءً؛ يقطع عنها الحيض؛ إذا كان دواءً معروفًا».

* شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين واعتزالها المصلّى:

(١) أخرجه مسلم: ١٢١٨، وغيره، قال في «النهاية»: «... استثفري: أي: اجعلي

موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة»، وتقدم.

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «سمعتُه^(١) يقول: يخرج العواتق^(٢) وذوات الخدور^(٣) - أو العواتق ذوات الخدور - والحِيض، ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحِيض المصلّى»^(٤).

* قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض^(٥):

عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة - رضي الله عنها - حدثتها: «أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري، وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»^(٦) ^(٧).

* غسل الحائض رأس زوجها وترجيله^(٨):

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ

(١) أي: رسول الله ﷺ، وكانت لا تذكره إلا قالت: «بأبي».

(٢) العاتق: الشابة أو ما تُدرك، وقيل: هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت، وتجمع على العتق والعواتق. «النهاية».

(٣) جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت؛ تقعد البكر وراءه.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٢٤، ومسلم: ٨٩٠.

(٥) هذا العنوان من «الفتح».

(٦) أخرجه البخاري: ٢٩٧، ومسلم: ٣٠١.

(٧) جاء في «الفتح» (٤٠٢/١): «فيه جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة؛ ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة؛ قاله النووي. وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة؛ قاله القرطبي».

(٨) هذا العنوان من «الفتح».

وأنا حائض»^(١)

* لا حرج من سؤر الحائض ومؤاكلتها:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنتُ أشرب وأنا حائض؛ ثم أناوله النبي ﷺ؛ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق^(٢) العرق وأنا حائض؛ ثم أناوله النبي ﷺ؛ فيضع فاه على موضع فيّ»^(٣).

وعن عبدالله بن سعد - رضي الله عنه - قال: «سألت رسول الله ﷺ عن مؤكلة الحائض؟ فقال: «واكلها»^(٤).

قال في «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٥): «والحديث يدلُّ على جواز مواكلة الحائض.

قال الترمذي: وهو قول عامة أهل العلم؛ لم يروا بمواكلة الحائض بأساً.

قال ابن سيد الناس في «شرحه»: «وهذا أجمع الناس عليه، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري».

وأما قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾^(٥) فالمراد: اعتزلوا

(١) أخرجه البخاري: ٢٩٥، ومسلم: ٢٩٧

(٢) العرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، يُقال: عرقتُ العظم واعترقته وتعرقتُه: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ٣٠٠، وغيره، وتقدم.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٣١).

(٥) البقرة: ٢٢٢

وطأهنَّ»

* الإجهاض : سواءً كان قبل تخلُّق الجنين أو بعده فإنَّه يُعدُّ نفاساً،
والنَّفَساء كالحائض، لا تصوم ولا تصلي، ولكنَّها تقضي الصيام دون
الصَّلَاة^(١).

* إذا لم تر المرأة في أيامها الأخيرة من الحيض وقبل طهرها أثراً للدم، ولم
تلحظ القصة البيضاء؛ فهي حائض ما دامت في عاداتها.

* إذا شعرت المرأة بألم العادة، ولم ترَ دمًا قبل غروب الشمس؛ فإنَّها تُتمُّ
صومها وتؤدِّي صلاتها، إذ الضابط في الحُكْم على الحيض رؤيتها الدم،
وكذلك إذا لم تجزم أنَّ دمها دمُ حيض، فلا يُحكّم لها بالحيض حتى تجزم.
* إذا اضطرب موعد قدوم الدورة؛ فإنَّها تنظر إلى لون الدم؛ لأنَّ دم الحيض
أسود يُعرف.

* كَفَّارة من أتى زوجته وهي نفساء ككفَّارة من أتاها وهي حائض.

* إذا نزلت نقاط يسيرة من الدم من المرأة طوال شهر، فلا شكَّ أنَّها مرَّت
في عاداتها من الحيض، إذا لم تكن حاملاً، فهي أدرى بنفسها؛ فيما إذا كانت
معتادة. يعني لها عادة كل شهر، تحيضُ في الأسبوع الأول أو الثاني أو الثالث
أو الرابع - فهي وهذه الحالة، تُمسِك عن الصَّلَاة والصيام في الأيام التي

(١) استفدتُ هذا إلى آخر الباب من شيخنا - حفظه الله تعالى - من مجالستي له،
ومن خلال بعض الاستفسارات، وذكرته هكذا مُلخصاً، والأدلة والتفصيلات مبثوثة داخل
الكتاب في العديد من الأبواب، فلم أُعدها.

تقدّرُها أنّها هي أيّام الحيض، وسائر الأيام من الشهر، تصلّي وتصوم، لأنّها مستحاضة.

* إذا رأَت المرأة دمًا في أوان عاداتها، ولم تره في بعض الأيام؛ فإنّه لا يُنظر إلى انقطاع الدّم أو استمراره، فهي حائض ما دامت في عاداتها، فالمعتادة لا تنظر إلى استمرار الدّم أو انقطاعه، فهي حائض وإن لم ترَ دمًا.

* الحُمرة والصفرة بعد أيّام الحيض تُعدّ استحاضة.

* لا قيمة للكُدرة التي تراها المرأة إلّا في أيّام الحيض، أمّا قبل الحيض أو بعده ببضعة أيّام فلا.

* إذا كانت المرأة حاملاً ثم أُجريت لها عمليّة جراحية، وأُخرج الطفل دون نزول دم من المكان المعتاد، فإنّها لا تمضي عليها أحكام النَّفاس، ولا تُعدّ نفساء.

* إذا أُصيبت الحامل بحادث، وأجهضت الجنين، مُصاحباً ذلك نزيفاً حادّاً؛ فهي نفساء.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١) أي: ادع لهم، وقال النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًّا؛ فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا؛ فَلْيَصِلْ»^(٢).

وقال الشاعر:

تقول بنتي وقد قرّبت مرتحلا ياربّ جنبّ أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فإنّ لجنب المرء مضطجعا^(٣).
ومعناها في اصطلاح الفقهاء: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة، وهذا التعريف يشمل كلّ صلاة مفتوحة بتكبير الإحرام، ومختتمة بالسلام، ويخرج عنه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يترتب عليه ذلك السجود من غير تكبير، أو سلام^(٤).

جاء في «المغني» (٣٧٦/١)^(٥): «وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين

(١) التوبة: ١٠٣

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٣١، وغيره.

(٣) عن كتاب «المغني» (٣٧٦/١).

(٤) «الفقه على المذاهب الأربعة» (١٦٠/١).

(٥) بحذف وتصرف يسيرين.

له الدين حُنفاءً وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿١﴾.

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٢).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

فَضْلُ الصَّلَاةِ وَمَنْزِلَتُهَا فِي الْإِسْلَامِ^(٣)

لِلصَّلَاةِ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَالْمَتَّبِعُ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَرَى أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يَذُكُرُ الصَّلَاةَ وَيَقْرُنُهَا بِالذِّكْرِ تَارَةً: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾^(٤)، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٥)، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٦).

وَتَارَةً يَقْرُنُهَا بِالزَّكَاةِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٧)، وَمَرَّةً بِالصَّبْرِ:

(١) الْبَيِّنَةُ: ٥

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨، وَمُسْلِمٌ: ١٦، وَغَيْرُهُمَا.

(٣) انْظُرْ كِتَابِي «الصَّلَاةُ وَأَثَرُهَا فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ»

(٤) الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥

(٥) الْأَعْلَى: ١٤، ١٥

(٦) طه: ١٤

(٧) الْبَقَرَةُ: ١١٠

﴿واستعينوا بالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(١)، وطوراً بالنُّسكِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ
وَانْحَرْ﴾^(٢)، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣).

وأحياناً يفتتح بها أعمال البر ويختتمها بها؛ كما في سورة «المعارج»
وفي أول سورة المؤمنين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ
الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٤).

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر
والسفر، والأمن والخوف؛ فقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا، فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَاذْكُرُوا
اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وقال مبيناً كيفيتها في السفر
والحرب والأمن: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا
مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا
مُبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا
أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا

(١) البقرة: ٤٥

(٢) الكوثر: ٢

(٣) الأنعام: ١٦٢، ١٦٣

(٤) المؤمنون: ١ - ١١

(٥) البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩

فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١﴾.

وقد شدّد النكير على من يُفِرط فيها، وهدّد الذين يُضيّعونها. فقال جلّ شأنه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾^(٢)، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٣).

ولأنّ الصلّاة من الأمور الكبرى التي تحتاج إلى هداية خاصّة، سأل إبراهيم عليه السلام ربّه، أن يجعله هو وذريّته مقيماً لها فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾^(٤)،^(٥).

وقد وردت أحاديثٌ كثيرةٌ في فضل الصلّاة وسموّ منزلتها في الدين، منها:

(١) النساء: ١٠١ - ١٠٣

(٢) مريم: ٥٩

(٣) الماعون: ٤، ٥

(٤) إبراهيم: ٤٠

(٥) انظر كتاب «فقه السنّة» (١/٩٠ - ٩٢) للسيد سابق - حفظه الله تعالى - .

حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: « كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة^(١)، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، قال: ثم تلا: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ حتى بلغ: ﴿يعملون﴾^(٢)، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟^(٣) قلت: بلى يا رسول الله: قال: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: كُفَّ عليك هذا، فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك^(٤) أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم^(٥).

(١) أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات؛ والجنة: الوقاية. «النهاية».

(٢) السجدة: ١٦ - ١٧

(٣) الذروة: أعلى سنام البعير، وذروة كل شيء أعلاه. «النهاية». السنام: كتل من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة، والسنام من كل شيء أعلاه. «الوسيط».

(٤) قال في «النهاية» - بحذف - أي: فقدتْك، والثكل: فقد الولد، والموت يعم كل أحد، فيذن الدعاء عليه كلاً دعاء... ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب، ولا يُراد بها الدعاء كقوله تربت يدك... .

(٥) أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وهو حديث صحيح بطرقة، خرَّجه شيخنا في

«الإرواء» (٤١٣).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسبُ به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت؛ صلح سائر عمله، وإن فسدت؛ فسد سائر عمله»^(١).

وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسلُ فيه كلَّ يوم خمساً؛ ما تقولُ ذلك يُبقي من درنه؟ قالوا: لا يُبقي من درنه»^(٢) شيئاً. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا»^(٣).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تحترقون تحترقون»^(٤)، فإذا صليتم الصُّبحَ غَسَلْتَهَا، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الظهرَ غَسَلْتَهَا، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العصرَ غَسَلْتَهَا، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صليتم المغربَ غَسَلْتَهَا، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العشاءَ غَسَلْتَهَا، ثمَّ تَنَامُونَ فلا يُكتبُ عليكم حتى تَسْتَيْقِظُوا»^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وصححه شيخنا بمجموع طرقه في «الصحيحة» (١٣٥٨).

(٢) أي: وسخه.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٢٨، ومسلم: ٦٦٧.

(٤) الإحراق: الإهلاك، وهو من إحراق النار. «النهاية». والمراد هنا: استحراق الهلاك لاقتراف الذنوب والآثام.

(٥) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٣٤/١): رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وإسناده حسن. ورواه في «الكبير» موقوفاً عليه، وهو أشبه، ورواه محتجاً بهم في الصحيح، وحسنه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥١).

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: « كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذُكرت فضيلة الأول منهما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا: بلى، وكان لا بأس به. فقال رسول الله ﷺ: « وما يُدريكُم ما بَلَغَتْ به صلاته؟ إنّما مثل الصَّلَاةِ كمثل نهرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ، بابٍ أحدكم، يَفْتَحُه فيه كلُّ يوم خمس مرات، فما تَرُونَ في ذلك يُبقي من درنه؟ فإنّكم لا تدرُونَ ما بَلَغَتْ به صلاته»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « كان رجلان من بلي من - قضاة - أسلما مع رسول الله ﷺ، فاستشهد أحدهما، وأخر الآخر سنةً، فقال طلحة بن عبيد الله: فرأيتُ المؤخَّرَ منهما أُدخِلَ الجنَّةَ قبل الشهيد، فتعجَّبتُ لذلك، فأصبحتُ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ - أو ذُكر لرسول الله ﷺ - فقال رسول الله ﷺ: « أليس قد صام بعده رمضان، وصَلَّى ستَةَ آلافِ ركعة، وكذا وكذا ركعة، صلاةً سنةً؟»^(٢).

(١) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢٤٣): رواه مالك واللفظ له، وأحمد بإسناد حسن، والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» إلا أنه قال: عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص قال: سمعتُ سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: « كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفّي الذي هو أفضلهما، ثم عمّر الآخر بعده أربعين ليلة، ثم توفّي، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « ألم يكن يصَلِّي؟» قالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: « وماذا يُدريكُم ما بَلَغَتْ به صلاته... » الحديث.

قال شيخنا: « وهذا اللفظ هو عند أحمد (١٥٣٤) أيضاً، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٦٤).

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢٤٤): رواه أحمد بإسناد حسن =

حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ

عن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلَاة، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وعن عبد الله بن شقيق قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يَرُونَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كَفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٣).

إِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ يَنْطِقُ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ كَفْرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؟ أَمْ هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ؟ وَهَلْ هُوَ كَفْرٌ عَمَلٌ أَمْ كَفْرٌ اِعْتِقَادٌ^(٤)؟

ومن الأمور المتفق عليها؛ أَنَّ من لم يقر بوجوب الصلاة فهو كافر، بالنص

= ورواه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي كلهم عن طلحة بنحوه، أطول منه. وزاد ابن ماجه وابن حبان في آخره: «فلما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض». وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٦٦).

(١) أخرجه مسلم: ٨٢

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي ووافقهم شيخنا في «المشكاة» (٥٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢١١٤)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٦٢).

(٤) وانظر كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - الآتي قريباً بإذن الله - سبحانه - .

جاء في « النهاية »: « ... ومنه الحديث: « من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما » لأنه إما أن يصدق عليه أو يكذب، فإن صدق فهو كافر، وإن كذب عاد الكُفر إليه بتكفيره أخاه المسلم.

والكُفر^(٢) صنفان: أحدهما الكُفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر الكُفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرج به عن أصل الإيمان.

وقيل: الكُفر على أربعة أنحاء: كُفر إنكار، بالأ يعرف الله أصلاً ولا يعترف به وكُفر جُحود، ككُفر إبليس، يعرف الله بقلبه ولا يُقرّ بلسانه^(٣).

وكُفر عناد، وهو أن يعترف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به؛ حسداً وبغياً، ككُفر أبي جهل وأضرابه.

وكُفر نفاق، وهو أن يُقرّ بلسانه ولا يعتقد بقلبه.

قال الهروي: سئل الأزهري عمّن يقول بخلق القرآن: أتسميه كافراً؟ فقال: الذي يقوله كُفر، فأعيد عليه السؤال ثلاثاً ويقول مثل ما قال، ثم قال في الآخر: قد يقول المسلم كُفراً.

ومنه حديث ابن عباس قيل له: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك

(١) وسيأتي كلام شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في ذلك غير بعيد بإذن الله

- سبحانه - .

(٢) انظر تقسيم ابن القيم - رحمه الله - للكفر في « مدارج السالكين » (١/٣٣٧).

(٣) بل كفره كفر إباء واستكبار، وهو قول ابن القيم - رحمه الله - في « مدارج

السالكين » (١/٣٣٧).

هم الكافرون ﴿١﴾ قال: هم كفرة، وليسو كمن كفر بالله واليوم الآخر.

ومنه حديثه الآخر: «إنَّ الأوس والخزرج ذكروا ما كان منهم في الجاهلية، فثار بعضهم إلى بعض بالسيوف، فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ (٢) ولم يكن ذلك على الكُفر بالله، ولكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الألفة والمودة» (٣). انتهى.

قال النووي - رحمه الله - في شرح حديث مسلم المتقدم - بحذف - : «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكُفر ترك الصلاة»: «وأما تارك الصلاة فإن كان مُنكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام؛ إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة؛ يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها - كما هو حال كثير من النَّاس - فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر، بل يفسق ويُستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا كالزاني المحصن، ولكنه يُقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب وهو إحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - وبه قال عبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي - رضوان الله عليه - وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي

(١) المائدة: ٤٤

(٢) آل عمران: ١٠١

(٣) إن صحَّ هذا الخبر، وهناك كلام طيب لابن كثير في هذا الموضع فارجع إليه - إن

شئت - .

– رحمهما الله – أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يُعزَّر ويُحبس حتى يصلي، واحتجَّ من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد، واحتجَّ من قال لا يُقتل بحديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... »^(١) وليس فيه الصَّلَاة، واحتجَّ الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢) وبقوله ﷺ: « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة »، « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة »، « ولا يلقي الله تعالى عبداً بهما غير شكٍّ فيُحجب عن الجنة »^(٣)، « حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله ... »^(٤) وغير ذلك، واحتجَّوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٥)، وقوله ﷺ: « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وقيموا الصَّلَاةَ ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم »^(٦).

وتأولوا قوله ﷺ: « بين العبد وبين الكفر ترك الصَّلَاة »^(٧)، على معنى أنه

(١) أخرجه البخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ١٦٧٦

(٢) النساء: ٤٨

(٣) أخرجه مسلم: ٢٦، ٢٧

(٤) أخرجه مسلم: ٢٩

(٥) التوبة: ٥

(٦) أخرجه البخاري: ٢٥، ومسلم: ٢٢

(٧) تقدّم تخريجه.

يستحق بترك الصلّاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنّه محمول على المستحلّ، أو على أنّه قد يؤوّل به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفّار والله أعلم.»

وفي «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٤٠) لشيخ الإسلام ابن تيمية: «وسئل - رحمه الله - عن تارك الصلّاة من غير عُذر، هل هو مسلم في تلك الحال؟

فأجاب: أمّا تارك الصلّاة؛ فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوبها فهو كافر بالنصّ والإجماع، لكن إذا أسلم ولم يعلم أنّ الله أوجب عليه الصلّاة، أو وجوب بعض أركانها؛ مثل أن يصلّي بلا وضوء، فلا يعلم أنّ الله أوجب عليه الوضوء، أو يصلّي مع الجنابة فلا يعلم أنّ الله أوجب عليه غسل الجنابة، فهذا ليس بكافر إذا لم يعلم.

وقال (ص ٤٨): «وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتدّاً، أو فاسقاً كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين؛ حكيا روايتين عن أحمد، وهذه الفروع لم تُنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقرراً بالصلّاة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصرّ على تركها حتى يقتل وهو لا يصلّي، هذا لا يُعرف من بني آدم وعاداتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قطّ في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له: إن لم تصلّ وإلّا قتلناك، وهو يصرّ على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قطّ في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلّاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة.

كقوله ﷺ: « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ». رواه مسلم^(١).

وقوله: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ». وقول عبدالله بن شقيق: « كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ».

فمن كان مُصرّاً على تركها حتى يموت؛ لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون مسلماً مقرأً بوجوبها، فإنَّ اعتقاد الوجوب، واعتقاد أنَّ تاركها يستحقُّ القتل؛ هذا داعٍ تامٌّ إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط؛ علم أنَّ الداعي في حقِّه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحياناً.

فأمَّا من كان مُصرّاً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك؛ فهذا لا يكون مسلماً؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في « السنن » حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: « خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهنَّ؛ كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهنَّ لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »^(٢).

(١) وتقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٤١٠)، وغيرهما وهو حديث صحيح خرجه شيخنا في « المشكاة » (٥٧٠)، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٣٦٣) و« السنة » لابن أبي عاصم (٩٦٧).

فالمحافظ عليها الذي يصلّيها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي ليس يؤخّرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث .

وجاء (ص ٥٣) - منه - : « وسئل عن رجل يأمره الناس بالصلاة ولم يصلّ فما الذي يجب عليه؟

فأجاب : إذا لم يصلّ فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والله أعلم .» .

ويظهر من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه قد قسم الناس إلى أربعة أقسام :

١- الممتنع منها حتى يُقتل؛ كما في قوله المتقدم: « ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل؛ لم يكن في الباطن مقرأً لوجوبها، ولا ملتزماً بفعالها، وهذا كافر باتفاق المسلمين .» .

٢- المُصرّ على الترك؛ كما يظهر في قوله: « فمن كان مصرّاً على تركها حتى يموت؛ لا يسجد لله سجدةً قط؛ فهذا لا يكون مسلماً مقرأً بوجوبها .» .
بمعنى أنه يرى - رحمه الله - كفره .

٣- الذي لا يحافظ عليها ويظهر من قوله: « لكن أكثر الناس يُصلّون تارة ويتركونها تارة . . . » وهذا تحت المشيئة؛ لحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - المشار إليه آنفاً .

٤- المؤمنون المحافظون على الصلاة، وهم أصحاب العهد في دخول الجنة .
وبهذا يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الامتناع من الصلاة حتى القتل،

أو الإصرار على الترك؛ قرينتان للكفر، فقد قال - رحمه الله - في الممتنع :
« ... لم يكن في الباطن مقرأً بوجوبها »، وقال - رحمه الله - في المُصرّ على
الترك (٤٨ / ٢٢) : « ... فهذا لا يكون قطُّ مسلماً مقرأً بوجوبها » .

وبهذا ينحصر الخلاف في المُصرّ على الترك، وهو المُشكل في كل الأقسام،
وعليه مدار البحث والنظر، وتحقيق مناط الحكم مرتبباً بتنقيح مناطه، ويعود
الأمر إلى الإقرار بالوجوب وعدمه . وبالله التوفيق .

وجاء أيضاً في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٢٨٥) - بحذف - : « وسئل
- رحمه الله - عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلي، هل لأحد فيها
أجر أم لا؟ وهل عليه إثم إذا تركها مع علمه أنه كان لا يصلي؟ وكذلك الذي
يشرب الخمر، وما كان يصلي؛ هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلي
عليه أم لا؟ »

فأجاب : أمّا من كان مظهرًا للإسلام، فإنه تجري عليه أحكام الإسلام
الظاهرة؛ من المناكحة، والموارثة، وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر
المسلمين، ونحو ذلك، لكن من علم منه النفاق والزندقة؛ فإنه لا يجوز لمن
علم ذلك منه الصلاة عليه؛ وإن كان مظهرًا للإسلام .

وقال (ص ٢٨٦) : « وكلّ من لم يُعلم منه النفاق وهو مسلم؛ يجوز
الاستغفار له والصلاة عليه بل يشرع ذلك » .

وجاء (ص ٢٨٧) منه : « وسئل عن رجل يصلي وقتاً، ويترك الصلاة كثيراً،
أو لا يصلي هل يصلي عليه؟ »

فأجاب: مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتُمون النفاق يصلّي المسلمون عليهم، ويُغسلون، وتجرى عليهم أحكام الإسلام؛ كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، وإن كان من علم نفاق شخص؛ لم يجز له أن يصلّي عليه، كما نهي النبي ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه، وأما من شك في حاله؛ فتجوز الصلاة عليه، إذا كان ظاهره الإسلام».

وقال ابن القيم - رحمه الله - في كتاب «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٣٨) في المسألة الأولى - وقد رجح استتابة تارك الصلاة: المسألة الثانية: «... أنه لا يقتل حتى يُدعى إلى فعلها فيمتنع».

فماذا إذا لم يُدع ولم يُستتب؟ وماذا إذا لم يُهدد بالقتل من الحاكم، أُحكّم عليه بالكفر، وهذا هو واقعنا مع الأسف، فتنّبّه وتدبّر.

ومثله ما جاء في «الاختيارات» (ص ٣٢) في ردّ شيخ الإسلام - رحمه الله - على متأخري الفقهاء: «... إذ يمتنع أن يعتقد أنّ الله فرضها ولا يفعلها، ويصبر على القتل؛ هذا لا يفعله أحد قطّ» وقد سبقت الإشارة إلى مثل هذا، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١٨/٧) فإن فيه تفصيلاً أكثر.

وجاء في «المرقاة» (٢/٢٧٦): «فمن تركها فقد كفر: أي: أظهر الكفر وعمل عمل أهل الكفر فإنّ المنافق نفاقاً اعتقادياً كافراً، فلا يُقال في حقّه كفر».

وجاء في «الصحيححة» (١/١٧٤) - بحذف - : «فالجُمهور على أنّه لا يكفر بذلك، بل يفسق، وذهب أحمد - في رواية - إلى أنّه يكفر، وأنّه يُقتل ردة لا حداً، وقد صحّ عن الصحابة أنّهم كانوا لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كُفر غير الصلاة. رواه الترمذي والحاكم».

وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يُخلد في النار...

ثم وقفتُ على «الفتاوى الحديثة» (٢ / ٨٤) للحافظ السخاوي، فرأيتُه يقول بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة - وهي مشهورة معروفة - : «ولكن؛ كل هذا إنما يُحمل على ظاهره في حق تاركها جاحداً لوجوبها، مع كونه ممن نشأ بين المسلمين؛ لأنه يكون حينئذ كافراً مرتدداً بإجماع المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام؛ قبل منه وإلا قُتل.

وأما من تركها بلا عذر بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها؛ فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر، وأنه - على الصحيح أيضاً - بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري؛ كأن يترك الظهر مثلاً حتى تغرب الشمس، أو المغرب حتى يطلع الفجر؛ يستتاب كما يستتاب المرتد، ثم يُقتل إن لم يتب، ويُغسل ويصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه^(١)، ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب العمل؛ جمعاً بين هذه النصوص وبين ما صح أيضاً عنه صلى الله عليه أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله... (فذكر الحديث، وفيه:) إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، وقال أيضاً: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله؛ دخل الجنة» إلى غير ذلك... ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه، ولو كان كافراً؛ لم يُغفر له؛ لم يرث ولم يُورث».

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان عبد الله في «حاشيته على اليمقنع»

(١) سيأتي كلام شيخنا في إبطال هذا؛ عما قريب - بإذن الله تعالى -

(١/٩٥-٩٦)، وختم البحث بقوله: «ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصرٍ من الأعصار أحداً من تاركي الصلّاة ترك تغسيله والصلّاة عليه، ولا مُنع ميراث موروثه، مع كثرة تاركي الصلّاة، ولو كَفَرَ؛ لثبتت هذه الأحكام، وأمّا الأحاديث المتقدمة؛ فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكافر لا على الحقيقة؛ كقوله عليه الصلّاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كُفْر»^(١)، وقوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢)، وغير ذلك. قال الموفق: وهذا أصوب القولين».

أقول [أي: شيخنا - حفظه الله -]: نقلت هذا النص من «الحاشية» المذكورة؛ ليعلم بعض متعصّبة الحنابلة أن الذي ذهبنا إليه ليس رأياً لنا تفرّدنا به دون أهل العلم، بل هو مذهب جمهورهم، والمحققين من علماء الحنابلة أنفسهم؛ كالموفق هذا - وهو ابن قدامة المقدسي - وغيره؛ ففي ذلك حُجّة كافية على أولئك المتعصّبة، تحمّلهم إن شاء الله تعالى على ترك غلّوائهم، والاعتدال في حكمهم.

بيد أن هنا دقيقة قلّ من رأيته تنبّه لها، أو نبّه عليها، فوجب الكشف عنها وبيانها، فأقول:

إنّ التارك للصلّاة كسلاً؛ إنّما يصح الحكم بإسلامه، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدلّ عليه، ومات على ذلك قبل أن يستتاب؛ كما هو الواقع في هذا الزمان، أمّا لو خيّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى

(١) أخرجه البخاري: ٤٨، ومسلم: ٦٤

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٨٧)، والترمذي «صحيح

سنن الترمذي» (١٢٤١) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٢٥٦١).

المحافظة على الصلاة، فاختر القتل عليها، فقتل؛ فهو في هذه الحالة يموت كافراً، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم؛ خلافاً لما سبق عن السخاوي؛ لأنه لا يُعقل - لو كان غير جاحد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحيل معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان». انتهى.

وكم أعجبني قول بعض طلاب العلم: «إنَّ ممَّا أخشاه أن يكون المكفرون لتارك الصلاة مطلقاً؛ قد عظموا الصلاة أكثر من الشهادتين».

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتأ قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه وأفاق قال: على ما جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاةً واحدةً بغير طهورٍ، ومررت على مظلومٍ فلم تنصره»^(١).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - من فقه الحديث: قال الطحاوي عقبه:

«فيه ما قد دل أن تارك الصلاة لم يكن بذلك كافراً، لأنه لو كان كافراً لكان دعاؤه باطلاً لقول الله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾».

ونقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣٩)، وأقره، بل وأيده بتأويل الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة على أن معناها: «من ترك الصلاة جاحداً لها معانداً مستكبراً غير مقرّ بفرضها. وألزم من قال بكفره بها وقبلها

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» وغيره، وخرجه شيخنا في «الصحيحة»

على ظاهرها فيهم أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم، وأن يكفر الزاني و... و... إلى غير ذلك مما جاء في الأحاديث لا يُخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام، وإن كان بفعل ذلك فاسقاً عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك».

وفي «المغني» (٢/٢٩٨) بحثٌ نفيسٌ فارَّجٌ إليه - إن شئت - .

ثم رأيتُ رداً للشيخ علي الحلبي - حفظه الله - على من يقول بتكفير تارك الصلاة إذا كان غير جاحد لوجوبها، ذكر فيه عدداً من الحجج والبراهين من ذلك: ١- في كتاب «الجامع» (٢/٥٤٦ - ٥٤٧) للخلال، عن إبراهيم بن سعد الزُّهري، قال: سألتُ ابن شهابٍ عن الرجل يترك الصلاة؟ قال: «إن كان إنَّما يتركها أنه يبتغي ديناً غير الإسلام قُتل، وإن كان إنَّما هو فاسق من الفُسَّاق، ضُرب ضرباً شديداً أو سُجن».

٢- قال الإمام ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (ص١٤٨) في مسألة تارك الصلاة: «لم أجد فيها إجماعاً»^(١) أي: على كُفْرِهِ.

٣- نقلَ الحافظ محمد بن نصر المقدسي عن ابن المبارك قوله في تكفير تارك الصلاة - في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٩٨) -، ثم قال: «فقيل

(١) ومثله ما ذكره في مقدمة كتاب «حُكْم تارك الصلاة» لشيخنا عن الإمام محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - فقد قال كما في «الدُّرر السَّنيَّة» (١/٧٠) - جواباً على من قال عمَّا يُكْفَرُ الرجل به؟ وعمَّا يقاتل عليه؟: «أركان الإسلام الخمسة؛ أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ إذا أقرَّ بها وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان».

لابن المبارك: أيتوارثان إن مات؟! أو إن طَلَّقَهَا يقع طلاقُهُ عليها؟ فقال: أمّا في القياس؛ فلا طلاق ولا ميراث، ولكنْ أَجِبُنُّ... .

٤- قال الإمام ابن القيم في «كتاب الصلاة» (ص ٥٥): «وها هنا أصل آخر، وهو أنّ الكفر نوعان: كُفْر عمل، وكُفْر جحود وعناد. فكُفْر الجحود: أن يكفر بما علم أنّ الرسول جاء به من عند الله جُحوداً وعناداً من أسماء الربّ وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يصادُ الإيمان من كل وجه، وأمّا كُفْر العمل، فينقسم إلى ما يصادُ الإيمان، وإلى ما لا يصادُه، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبيّ وسبّه يصادُ الإيمان .

وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر؛ بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكنْ هو كُفْر عمل لا كُفْر اعتقاد، ومن الممتنع أن يُسمّى الله - سبحانه - الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويُسمّى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً، ولا يُطلق عليهما اسم الكفر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وعمّن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان، فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كُفْر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضربُ بعضكم رقاب بعض»^(١) فهذا كُفْر عمل^(٢) .

(١) أخرجه البخاري: ٦٨٦٨، ومسلم: ٦٦

(٢) قلت: ولا يخفى ما يقوله ابن القيم - فيما يظهر من كلامه - تبعاً لشيخ الإسلام - رحمهما الله تعالى - أنه يُعلّق الكفر على تحقّق الترك، والإصرار عليه؛ باعتبارهما قرينة على عدم الإقرار بالوجوب .

٥- قال الإمام الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في «أضواء البيان» (٤/ ٣٤٧) - بعد نقاشٍ طويلٍ في المسألة، وسردٍ مستوعبٍ لأدلة المكفرين، وغيرهم - : «هذا هو حاصل كلام العلماء وأدلتهم في مسألة ترك الصلاة عمداً؛ مع الاعتراف بوجوبها. وأظهر الأقوال أدلة عندي: قول من قال إنه كافر، وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث قول الجمهور: إنه كُفر غير مخرج عن الملة لوجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن.

وإذا حمل الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج من الملة؛ حصل بذلك الجمع بين الأدلة والجمع واجب إذا أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما؛ كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث.

وقال النووي في «شرح المذهب» - بعد أن ساق أدلة من قالوا إنه غير كافر ما نصه - : «ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه، ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يورث».

من أجل هذا؛ عدّ الإمام ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٨) قول مكفري تارك الصلاة: «... مضاهياً لقول من يكفر بالذنوب».

ولعلّه - من أجل ذا - قال العلامة أبو الفضل السكسكي في كتابه «البرهان» (ص ٣٥): «إن تارك الصلاة - إذا لم يكن جاحداً - فهو مسلم - على الصحيح من مذهب أحمد - وأن المنصورية يسمون أهل السنة مرجئة؛ لأنهم يقولون بذلك، ويقولون: هذا يؤدي إلى أن الإيمان

عندهم قول بلا عمل!»

٦- قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣٦) مُلزماً مكفري تارك الصلاة - لمجرد العمل - : «ويلزم من كَفَرَهُم بتلك الآثار^(١) وقبلها على ظاهرها فيهم: أن يكفّر القاتل، والشاتم للمسلم، وأن يكفّر الزاني، وشارب الخمر، والسارق، والمنتهب، ومن رغب عن نسب أبيه.

فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٢).

وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن...»^(٣).

وقال ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم»^(٤).

وقال أيضاً: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٥).

إلى آثارٍ مثل هذه لا يُخرجُ بها العلماء المؤمن من الإسلام، وإن كان يفعل ذلك فاسقاً عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك».

(١) منها حديث بُريدة بن الحُصيب - مرفوعاً - : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وتقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٨، ومسلم: ٦٤، وتقدّم.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٨١٠، ومسلم: ٥٧.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٧٦٨، ومسلم: ٦٢.

(٥) تقدّم.

٧- قال الإمام عبدالحق الإشبيلي في كتابه « الصلاة والتهجد » (ص ٩٦): « ... وذهب سائر المسلمين من أهل السنة - المحدثين وغيرهم - إلى أن تارك الصلاة متعمداً، لا يكفر بتركها، وأنه أتى كبيرة من الكبائر إذ كان مؤمناً بها، مُقراً بفرضها، وتأولوا قول النبي ﷺ، وقول عمر، وقول غيره ممن قال بتكفيره، كما تأولوا قوله ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »^(١)، وغير ذلك مما تأولوه، ومن قال بقتل تارك الصلاة من هؤلاء، فإنما قال: يقتل حداً، ولا يقتل كفراً، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وغيرهما ..

٨- ويقول الحافظ العراقي في « طرح التثريب » (٢ / ١٤٩): « وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يكفر بترك الصلاة - إذا كان غير جاحد لوجوبها -، وهو قول بقية الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد بن حنبل - أيضاً - . انتهى كلام الشيخ علي الحلبي - حفظه الله - .

قلتُ: ومهما يكن من أمر؛ فإنه لا ينبغي أن نختلف في هذه المسألة، أو نجعل فيها ولاءً وبراءً - إذ الخلاف شرٌّ - وهذه من مسائل الاجتهاد، والذي ينبغي على هذه المسألة أمران:

١- أمرٌ يتعلق بجزاء تارك الصلاة عند الله - تعالى - أيخلد في النار أم لا؟ وليس لنا من هذا الأمر شيء .

٢ وأمرٌ يتعلق بإجراء الأحكام عليه في الدنيا، وينقسم إلى قسمين:

أ - ما ينبغي عليه من إجراء أحكام الكافر؛ كمنع الميراث، وتطليق زوجته، وعدم دفنه في مقابر المسلمين عند موته ... إلخ .

(١) تقدّم تخريجه

وهذا لم يمض عليه عمَلٌ من قبلنا، ومن هم خيرٌ منا، وتقدم الكلام فيه .
ب - ما ينبني عليه من الاستتابة إذا امتنع؛ من قتل، ونحن نعلم - مع الأسف -
غياب هذا، والعجز عنه .

ولو تحقق هذا؛ لانتهى ما طال حوله الجدل، فلنتألف ولتجتمع قلوبنا،
ولنعمل للإسلام؛ ليأتي اليوم الذي نفرح فيه؛ بتطبيق أحكامه، وهذا من
أبرزها، وبالله التوفيق .

على من تجب؟

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ؛ لحديث عائشة - رضي الله
عنها - عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،
وعن المبتلى حتى يبرأ^(١)، وعن الصبي حتى يكبر^(٢)»^(٣).

صلاة الصبي

تقدم حديث عائشة - رضي الله عنها - : «رفع القلم...» ويتضمن ذلك
الصبي حتى يكبر أو يحتلم .

بيد أن عدم الوجوب لا يعفي وليه أن يأمره بها حين يبلغ سبع سنين، وأن
يعاقبه بالضرب على تركها حين يبلغ عشرًا، كما في الحديث: «مروا أولادكم
بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا

(١) وفي رواية: «وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»، انظر «الإرواء» (٢٩٧).

(٢) وفي رواية: «حتى يحتلم». المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي
وتنذا شيخنا في «الإرواء» (٢٩٧).

بينهم في المضاجع»^(١).

عدد الفرائض

وفرائض الصلّاة في اليوم واللييلة خمس كما في حديث طلحة بن عبيدالله: «أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلّاة، فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوّع شيئاً، فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام. فقال: شهر رمضان إلا أن تطوّع شيئاً، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة، فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوّع شيئاً، ولا أنقص ممّا فرض الله عليّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»^(٢).

مواقيت الصلّاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣) ﴿٤﴾.

قال في «المغني» (١/٣٧٨): «أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت محددة».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد وغيرهم، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٢٤٧)، وانظر «تمام المنة» (ص ١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٩١، ومسلم: ١١، وغيرهما.

(٣) النساء: ١٠٣

(٤) جاء في «تفسير ابن كثير»: قال ابن مسعود: «إنّ للصلوة وقتاً كوقت الحجّ، وقال زيد بن أسلم: (كتاباً موقوتاً): مُنْجِماً: كلّما مضى نجم جاء نجم، يعني: كلما مضى وقت جاء وقت».

وقد بيّنت الأحاديثُ هذه المواقيت؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»^(١).

وكذلك حديث جابر: «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصله، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلّى المغرب حين وجبت^(٢) الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلّى الفجر حين برق الفجر أو قال: سطع الفجر، ثم جاء من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلّى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه. ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل، فصلّى العشاء، ثم جاء حين أسفر^(٣) جداً، فقال له: قم فصله، فصلّى الفجر ثم قال: ما بين هذين

(١) أخرجه مسلم: ٦١٢

(٢) أصل الوجوب: السقوط والوقوع، والمراد هنا: الغروب.

(٣) أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء والمراد: تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحققه، وقيل إن الأمر بالإسفار خاص في الليالي المقمرة؛ لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمرُوا بالإسفار احتياطاً. «النهاية» بتصرف.

وقت»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إنَّ للصلاة أولاً وآخرًا، وإنَّ أوَّل وقت صلاة الظهر حين نزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإنَّ أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإنَّ آخر وقتها حين تصفرَّ الشمس، وإنَّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإنَّ أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإنَّ آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإنَّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس»^(٢).

وقت الظُّهر^(٣)

عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٨٨) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٢٧) والدارقطني والحاكم وعنه البيهقي وأحمد، وقال الحاكم: «حديث صحيح مشهور» ووافقه الذهبي، وشيخنا الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي والطحاوي في «شرح المعاني» والدارقطني في «السنن» وغيرهم، وخرَّجه شيخنا في «الصحيحة» (١٦٦).

(٣) قال في «المغني» (٣٧٨/١): «بدأ الخرقى بذكر صلاة الظهر؛ لأنَّ جبريل بدأ بها حين أمَّ النبي ﷺ في حديث ابن عباس وجابر، وبدأ بها ﷺ حين علَّم الصحابة مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره، وبدأ بها الصحابة حين سُئلوا عن الأوقات في حديث أبي برة وجابر وغيرهما». انتهى.

قلت: لكن بدأت بعض الألفاظ بصلاة الفجر، كما في «صحيح مسلم» (٦١٢).

فعن عبد الله بن عمرو أنَّ نبي الله ﷺ قال: «إذا صلَّيتم الفجر فإنَّه وقت إلى أن يطلع =

الشمس، وكان ظلّ الرجل كطوله؛ ما لم يحضّر العصر»^(١).

يبدأ وقت الظهر حين تزول الشمس عن بطن السماء ووسطها، ويستمرّ ذلك حتى يصير ظلّ كلّ شيء مثله، باستثناء فيء^(٢) الزوال.

وأجمع أهل العلم على أنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، قاله ابن المنذر وابن عبد البرّ، وقد تظاهرت الأخبار بذلك...^(٣).

قال في «المغني» (١/٣٨٠): «ومعنى زوال الشمس: ميلها عن كبد

= قرن الشمس الأول، ثمّ إذا صليتُم الظهر فإنّه وقتٌ إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتُم العصر فإنّه وقتٌ إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتُم المغرب فإنّه وقتٌ إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتُم العشاء فإنّه وقتٌ إلى نصف الليل».

وورد في «صحيح مسلم» (٦١٢): عن عبد الله بن عمرو أيضاً مرفوعاً بلفظ: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول...». ولكن أحاديث الابتداء بوقت صلاة الظهر أكثر.

واستحسن شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات» (ص ٣٣): أن يبدأ بالفجر؛ لأنّ الصلاة الوسطى هي العصر، وإنّما تكون الوسطى إذا كان الفجر هو الأوّل.

(١) أخرجه مسلم: ٦١٢

(٢) قال في «النهاية»: «... وأصل الفيء الرجوع، يُقال: فاء يفي فعةً وفُيوءاً؛ كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظلّ الذي يكون بعد الزوال: فيء؛ لأنّه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق».

قال النووي: «والفيء لا يكون إلّا بعد الزوال، وأمّا الظلّ فيُطلق على ما قبل الزوال وبعده، وهذا قول أهل اللغة». وقال الحافظ في «الفتح» (٦/٣٢٦): «والفيء يكون من عند زوال الشمس، ويتناهى بمغيبها».

(٣) انظر «الأوسط» (٢/٣٢٦)، و«المغني» (١/٣٧٨).

السماء، ويُعرف ذلك بطول ظلّ الشخص بعد تناهي قصره، فمن أراد معرفة ذلك فليُقدّر ظلّ الشمس، ثمّ يصبر قليلاً ثمّ يقدره ثانياً، فإنّ كان دون الأول فلم تزل، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت، وأمّا معرفة ذلك بالأقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان، فكلّما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظلّ، فكلّ يوم يزيد أو ينقص».

جاء في «عون المعبود» (٣/٣٠٠): «قال الشيخ عبدالقادر الجيلاني في «غنية الطالبين»: فإذا أردت أن تعرف ذلك؛ فقس الظل بأن تنصب عموداً أو تقوم قائماً في موضع الأرض مستويّاً معتدلاً، ثمّ علّم على منتهى الظل؛ بأن تخط خطاً، ثم انظر أينقص أو يزيد، فإنّ رأيت ينقص؛ علمت أنّ الشمس لم تزل بعد، وإنّ رأيت قائماً لا يزيد ولا ينقص؛ فذلك قيامها وهو نصف النهار، لا تجوز الصلاة حينئذ، فإذا أخذ الظل في الزيادة؛ فذلك زوال الشمس، فقس من حدّ الزيادة إلى ظلّ ذلك الشيء الذي قست به طول الظل، فإذا بلغ إلى آخر طوله؛ فهو وقت آخر الظهر».

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - موضّحاً دخول وقت الظهر^(١): «لو وضعنا شاخصاً وراقبنا ظلّه حتى صار الظلّ ٢ سم مثلاً، وبعد ذلك لم يطل أكثر من ذلك ولم يقصر، ثمّ تحرك حتى صار مثلاً ٢ سم و١ ملم، فهذا اسمه فيء الزوال، بمعنى زالت الشمس عن وسط السماء، ودخل وقت الظهر».

(١) قاله لي هكذا بمعناه حين طلبتُ منه توضيحاً عملياً لذلك.

وانظر ما قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٢٨) تحت (باب ذكر معرفة الزوال).

الإبراد بصلاة الظهر عند الحرّ

عن أبي ذرّ - رضي الله عنه - قال: «كان النبيّ ﷺ في سفر، فقال: أبرِد، ثمّ قال: أبرِد، حتى فاء الفيء - يعني للتلول^(١) - ثمّ قال: أبردوا بالصلاة؛ فإنّ شدة الحرّ من فيح^(٢) جهنّم^(٣)».

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «قال النبيّ ﷺ: أبردوا بالصلاة، فإنّ شدة الحرّ من فيح جهنّم^(٤)».

قال في «المغني» (١/٤٠٠): «وقال القاضي: إنّما يُستحبُّ الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحرّ، وأن يكون في البلدان الحارّة ومساجد الجماعات، فأماً من صلاتها في بيته، أو في مسجد بفناء بيته؛ فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنّ التأخير إنّما يُستحبُّ لينكسر الحرّ ويتسع في

(١) جمع تلّ: وهو ما ارتفع من الأرض عمّا حوله، وهو دون الجبل، وتُجمع أيضاً على تلال وأتلال، وانظر «الوسيط».

(٢) الفيح: سطوع الحر وفورانه، وفاحت القدر غلت. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٣٢٥٨، ومسلم: ٦١٦، قال النووي (٣/١١٩): «ومعنى قوله رأينا فيء التلول: أنّه أحرّ تأخيراً كثيراً؛ حتى صار للتلول فيء، والتلول مُنبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها فيء في العادة؛ إلّا بعد زوال الشمس بكثير».

(٤) أخرجه البخاري: ٣٢٥٩، ومسلم: ٦١٥

الحيطان، ويكثر السعي إلى الجماعات، ومن لا يصلّي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير».

واختلف العلماء في غاية الإبراد: قال الحافظ - رحمه الله - في الفتح «(٢٠/٢)»^(١): «وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظلّ ذراعاً بعد ظلّ الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها وقيل: نصفها، وقيل: غير ذلك. ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنّه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتدّ إلى آخر الوقت».

وقت صلاة العصر

ويبدأ حين يكون ظلّ الشيء مثله مع فيء الزوال، ويمتدّ إلى غروب الشمس.

قال لي شيخنا - حفظه الله تعالى - في بيان وقت العصر في درس عمليّ: «قلنا في بيان صلاة الظهر أنّ طول الشاخص ١م مثلاً وفيء الزوال ٢سم و١ملم، فمتى يكون وقت العصر؟

عندما يصير هذا الظلّ طوله ١م و٢سم و١ملم، فالشاخص الذي قلنا إنّ طوله ١م، يصير ظلّه على الأرض ١م و٢سم و١ملم وهو فيء الزوال». انتهى.

وفي ذلك أحاديث منها حديث جابر المتقدم وفيه: «... ثمّ جاءه العصر فقال: قُم فصلّه، فصلّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثليه».

وكذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال:

(١) ونقله السيد سابق - حفظه الله - في «فقه السنّة» (١/٩٩).

«... ومن أدرك ركعة^(١) قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢).

وفي رواية: «إذا أدرك أحدكم سجدة^(٣) من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتمّ صلاته»^(٤).

الترهيب من ترك صلاة العصر

عن أبي المليح قال: كُنَّا مع بريدة في غزوةٍ في يوم ذي غيم، فقال: بكَرُوا بصلاة العصر، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عمله»^(٥).
وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوتُهُ صلاة العصر كأنما وتر^(٦) أهله وماله»^(٧).

(١) سيأتي الكلام حولها في (باب من أدرك ركعة من صلاة الفجر أو العصر).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ٦٠٨.

(٣) سيأتي الكلام حولها في (باب من أدرك ركعة من صلاة الفجر أو العصر).

(٤) أخرجه البخاري: ٥٥٦ من حديث أبي هريرة، ومسلم: ٦٠٩ من حديث عائشة - رضي الله عنهما -.

(٥) أخرجه البخاري: ٥٥٣، ٥٩٤، وانظر للمزيد من الفوائد الحديثية، «الإرواء» (٢٥٥).

(٦) قال في «الفتح»: «وتر أهله: هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثانٍ لوتر، وأضمر في (وتر) مفعول لم يسم فاعله، وهو عائذ على الذي فاتته، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعدٌ إلى مفعولين...».

(٧) أخرجه البخاري: ٥٥٢، ومسلم: ٦٢٦، وغيرهما.

تعجيلها عند الغيم

لقول بريدة السابق حين غزا في يوم ذي غيمٍ: «بكروا بصلاة العصر...».

صلاة العصر هي الصلاة الوسطى

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١).

وعن عليّ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «مألاً الله عليهم بيوتهم، وقبورهم ناراً؛ كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»^(٢).

وفي رواية: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ مألاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً...»^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «حَبَسَ المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرَّت الشمس أو اصفرَّت، فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ مألاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً»، أو قال: «حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً»^(٤).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٦٨): «ويقال: إنها سُمِّيت وسطى

(١) البقرة: ٢٣٨

(٢) أخرجه البخاري: ٤١١١، ومسلم: ٦٢٧

(٣) أخرجه مسلم: ٦٢٧

(٤) أخرجه مسلم: ٦٢٨

لأنها بين صلاتين في الليل، وصلاتين في النهار».

وقت صلاة المغرب

ويبدأ وقت صلاة المغرب إذا غاب جميع قرص الشمس، ويستمر إلى مغيب الشفق^(١) الأحمر، وتقدم حديث مسلم (٦١٢): «فإذا صليتم المغرب؛ فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق».

ويستحب التعجيل بصلاة المغرب وفي ذلك نصوص عديدة منها:

١- ما رواه سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»^(٢).

٢- عن أبي أيوب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس»^(٣).

٣- ما رواه رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا؛ وإنه ليُبصر مواقع نبله»^(٤).

جاء في «المغني» (٣٩٠/١): «وإذا غابت الشمس وجبت المغرب، ولا يُستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق، أمّا دخول وقت المغرب بغروب

(١) قال في «النهاية»: الشفق من الأضداد؛ يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٦١، ومسلم: ٦٣٦

(٣) أخرجه الطبراني وغيره وخرجه شيخنا في «الصحيحة» (١٩١٥).

(٤) أخرجه البخاري: ٥٥٩، ومسلم: ٦٣٧

الشمس؛ فإجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافاً فيه، والأحاديث دالة عليه وآخره مغيب الشفق، وبهذا قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة».

التعجيل بصلاة المغرب:

لما تقدم من النصوص:

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٦٩): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل، وكذلك نقول».

وقت العشاء

يبدأ وقت صلاة العشاء حين يغيب الشفق، ويمتد إلى نصف الليل، وتقدم حديث جابر - رضي الله عنه - : «... فصلّى العشاء حين غاب الشفق...»، إلى قوله: «ثم جاء من الغد... ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل، فصلّى العشاء... ثم قال: ما بين هذين وقت».

وفي الحديث: «إذا ملأ الليل بطن كل وادٍ فصل العشاء الآخرة»^(١).

استحباب تأخير العشاء عن أول وقتها

وفيه أحاديث عديدة، منها:

(١) أخرجه أحمد وغيره، وهو ثابت بمجموع طرقه، وانظر «الصحيحة» (١٥٢٠).

حديث أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - يصف صفة صلاة النبي ﷺ المكتوبة - قال: «وكان يستحبُّ أن يؤخَّر من العشاء التي تدعونها العتمة»^(١).

وعن حميد قال: «سئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنني أنظر إلى وبيص^(٢) خاتمه، قال: إنَّ الناس قد صلُّوا وناموا، وإنَّكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»^(٣).

وعن عائشة؛ قالت: «أعتم^(٤) النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامَّة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثمَّ خرج فصلِّي، فقال: «إنَّه لَوَقْتها؛ لولا أن أشقَّ على أمِّي»^(٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمِّي، لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»^(٦).

وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ قال: قدم الحجَّاج فسألنا جابر

(١) وورد معلقاً في البخاري: (١٥٠/١)، وموصولاً (٥٤٧)، وانظر مسلم: ٦٤٧

(٢) أي: بريق.

(٣) رواه البخاري: ٥٨٦٩، ومسلم: ٦٤٠

(٤) أي: أخر صلاة العشاء حتى اشتدَّت عتمة الليل وظلمته.

(٥) أخرجه مسلم: ٦٣٨، وغيره.

(٦) أخرجه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وهو في «صحيح سنن ابن

جه» (٥٦٥)، وصحَّح شيخنا إسناده في «المشكاة» (٦١١).

ابن عبد الله فقال: « كان النبي ﷺ يصلّي الظهرَ بالهاجرة^(١)، والعصر والشمس نقيّةً، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رآهم أبطأوا أخّر، والصبح - كانوا أو كان النبي ﷺ - يصلّيها بَعْلَسَ^(٢) ».

قال الحافظ في «الفتح» (٤٨/٢) عقب الحديث (٥٦٧): «... فعلى هذا من وجد به قوّة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم ولم يشقّ على أحد من المأمومين؛ فالتأخير في حقّه أفضل، وقد قرّر النووي ذلك في «شرح مسلم»، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعيّة وغيرهم والله أعلم.

ونقل ابن المنذّر عن الليث وإسحاق؛ أنّ المستحبّ تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يُستحبُّ إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل، وكذا قال في «الإملاء» وصحّحه النووي وجماعة وقالوا: إنّه ممّا يُفتي به على القديم، وتعقب بأنّه ذكره في «الإملاء» وهو من كتّبه الجديدة، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل والله أعلم».

قلت: «ولعلّ ذلك يتبع ما بالحيّ والجماعة من قوّة؛ يُراعى فيها أضعفهم؛ حرصاً على صلاة الجماعة.

(١) قال في «النهاية»: «والهجير والهاجرة: اشتداد الحرّ نصف النهار». وأشار الحافظ في «الفتح» (٤٢/٢) أنّه عقب الزوال؛ حين اشتداد الحرّ، وذلك في معرض مناقشة بعض الأقوال.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٦٠، ومسلم: ٦٤٦

فربّما استدعى الأمر إلى عدم التأخير مُطلقاً لظروف المصلّين، وربّما كان المصلّون قلةً في مسجدٍ ما، يستطيعون تأخير الصلاة إلى ثلث الليل أو قبله أو بعده، ويراعى في ذلك الانتفاع من وقت الانتظار في العبادة والطّاعة، والله أعلم.»

ولابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٩/٢) كلام نفيس في هذا فارجع إليه
- إن شئت - .

آخر وقت للعشاء

تعدّدت الأقوال في آخر وقت للعشاء، فمنهم من قال: إنَّ العشاء يمتدُّ إلى طلوع الفجر الثاني، ومنهم من قال: إنّه يمتدُّ إلى ثلث الليل، ومنهم من قال: إلى نصف الليل.

ومنهم من قال: وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني.

واستدلّ من قال بامتداد العشاء إلى طلوع الفجر الثاني بحديث «مسلم» (٦٨١): «... أما إنّه ليس في النّوم تفريط، إنّما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى...».

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تمام المنة» (ص ١٤٠): «... ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه، إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك وإنّما لبيان إثم من يؤخّر الصلاة حتى يخرجها عامداً عن وقتها مطلقاً؛ سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر، ويدلّ على ذلك أنّ الحديث ورد في صلاة الفجر؛ حين فاتته ﷺ مع

أصحابه وهم نائمون في سَفَرٍ لهم، واستعظم الصحابة - رضي الله عنهم - وقوع ذلك منهم، فقال ﷺ لهم: «أما لكم في أسوة؟» ثم ذكر الحديث.

كذلك هو في «صحيح مسلم» وغيره، فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى، لكان نصاً صريحاً على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر، وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك، وهذا الاستثناء على ما بينا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال؛ لأنه إنَّما ورد في خصوص صلاة الصبح، فكيف يصح استثناءها؟! فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد، بل لإنكار تعمُّد إخراج الصلاة عن وقتها مطلقاً، ولذلك قال ابن حزم في «المحلّى» (٢٣٣/٣) مجيباً على استدلالهم المذكور:

«هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً، وهم مُجمِعون معنا أن وقت صلاة الصبح لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر، فصَحَّ أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنَّما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مُفَرِّطاً أيضاً من أخرها إلى خروج وقتها، وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مُفَرِّطاً، بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حدّه الله تعالى لذلك العمل؛ فقد تعدى حدود الله، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)».

وإذ قد ثبت أن الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر،

(١) البقرة: ٢٢٩

فإنه يتحتّم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء مثل قوله ﷺ: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط...». رواه «مسلم» (٦١٢) وغيره.

وقد مضى بتمامه في الكتاب، ويؤيده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «... وأن صلّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإن أخرجت فيالي شطر الليل، ولا تكن من الغافلين». أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم، وسنده صحيح.

فهذا الحديث دليل واضح على أنّ وقت العشاء إنّما يمتدّ إلى نصف الليل فقط، وهو الحقّ، ولذلك اختارّه الشوكاني في «الدرر البهية»، فقال: «... وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل»، وكذا في «السييل الجرار» (١/١٨٣) وتبعه صديق حسن خان في «شرحه» (١/٦٩ - ٧٠)، وقد روي القول به عن مالك كما في «بداية المجتهد»، وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الاصطخري وغيره. انظر «المجموع» (٣/٤٠).

فخلاصة الأمر أنّ وقت صلاة العشاء؛ يمتدّ إلى نصف الليل فقط، وحديث «مسلم» (٦١٢) المتقدمّ عمدة في ذلك وفيه: «... ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط...» وبالله التوفيق.

فائدة:

ينتهي الليل بطلوع الفجر الصادق، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١). فالخيط

(١) البقرة: ١٨٧

الأسود آخر الليل، والخيط الأبيض أول الفجر

وقت صلاة الصبح

يبدأ وقت صلاة الصبح حين يطلع الفجر الصادق، ويمتدّ إلى طلوع الشمس.

جاء في «المغني» (١/٣٩٥): «وإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح، والوقت مبقى إلى ما قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها وهذا مع الضرورة.

وجملته: إن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً، وقد دلت عليه أخبار المواقيت وهو البياض المستطير^(١) المنتشر في الأفق، ويسمى الفجر الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح ويئنه لك، والصبح ما جمع بياضاً وحمرة، ومنه سُمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح، فأما الفجر الأول: فهو البياض المستدق صُعداً^(٢) من غير اعتراض، فلا يتعلق به حكم، ويسمى الفجر الكاذب».

(١) الفجر المستطير: هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الأفق، بخلاف المستطيل

ومنه حديث بني قريظة:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

أي: منتشر متفرق، كأنه طار في نواحيها. «النهاية».

(٢) أي: طولاً.

التغليس^(١) بصلاة الفجر

يستحبُّ التغليسُ بصلاة الفجر؛ بأن تُصَلَّى في أوَّل وقتها، كما تدلُّ على ذلك الأحاديث الصحيحة، منها:

حديث أبي مسعود البدرى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَغْلَسَ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يَسْفَرَ»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ؛ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ»^(٣).

(١) العَلَسُ: ظُلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمُرَادُ بِالتَّغْلِيسِ هُنَا: الْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٨) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالْخَطَّابِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ، كَمَا بَيَّنَّهُ شَيْخُنَا - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٧٨)، وَقَالَ: «وَالْعَمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ...»، وَانظُرْ «الضَّعِيفَةَ» (٣٧٢/٢).

وَمَعْنَى إِلَى أَنْ يُسْفَرَ: «أَيُّ: يَنْكَشِفُ وَيُضِيءُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ، وَسَيَاتِي شَرْحَهُ قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي حَدِيثٍ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ...»، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٣٨١/٢): «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُهُمْ: أَسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ وَجْهِهَا، وَأَسْفَرَ عَنِ وَجْهِكَ، أَيُّ: أَكْشَفِي».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٨، وَمُسْلِمٌ: ٦٤٥، وَغَيْرُهُمَا.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٥/٢): «(كن): قال الكرمانى: هو مثل (أكلوني) =

وفي رواية: «وما يعرف بعضنا وجوه بعض»^(١).

ولا يُعارض هذا الحديث قوله ﷺ: «أسفروا^(٢) بالفجر؛ فإنه أعظم

= (البراغيث) لأنَّ قياسه الأفراد وقد جُمع. قوله (نساء المؤمنات): تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها، ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وقيل: إنَّ (نساء) هنا بمعنى الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أي: فضلاًوهم. وقوله (لا يعرفهن أحد)، قال الداودي: معناه: لا يُعرفن أنساء أم رجال، أي: لا يظهر للرائي إلاَّ الأشباح خاصّة، وقيل: لا يُعرف أعيانهن فلا يُفرّق بين خديجة وزينب، وضعفه النووي بأنَّ المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة، وتُعقّب بأنَّ المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكر من أن المتلفعة بالنهار لا تُعرف عينها فيه نظر، لأنَّ لكلِّ امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنّها مغطى.

وقال الباجي: هذا يدلّ على أنهنّ كنّ سافرات، إذ لو كنّ متنقّبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهنّ لا الغلس.

قلت: وفيه ما فيه، لأنّه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وأمّا إذا قلنا إنّ لكلِّ واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر. والله أعلم.

والمروط: جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك، وقيل: لا يسمي مرطاً؛ إلاَّ إذا كان أخضر، ولا يلبسه إلاَّ النساء، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود، وقوله: ينقلبن أي: يرجعن.

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» بسند صحيح عنها. عن «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٦٦).

(٢) أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء. قالوا: يُحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أوّل وقتها؛ كانوا يصلّونها عند الفجر الأوّل حرصاً ورغبةً، فقال: أسفروا بها =

للأجر»^(١).

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٢/ ٥٥): «وأما ما رواه أصحاب السنن وصحّحه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، فقد حمّله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقّق طلوع الفجر، وحمّله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها؛ حتى يخرج من الصلاة مُسْفِراً، وأبعدَ من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس».

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الإرواء» (١/ ٢٨٦): «قال الترمذي عقب الحديث: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يتضح الفجر، فلا يُشكّ فيه، ولم يرو أن معنى الإسفار تأخير الصلاة».

قلت [الكلام لشيخنا - حفظه الله -]: «بل المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الإسفار، ومهما أسفّر فهو أفضل وأعظم للأجر؛ كما هو صريح بعض الألفاظ المتقدمة، فليس معنى الإسفار إذن هو الدخول في الصلاة في وقت الإسفار؛ كما هو

= أي: أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتحققوه. وقيل: إن الأمر بالإسفار خاص في الليالي المقمرة؛ لأن أول الصبح لا يتبين فيها، فأمرُوا بالإسفار احتياطاً. «النهاية» بحذف يسير.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وغيرهم، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٢٥٨)، وذكر له طرقاً وشواهد عديدة.

مشهور عن الحنفية، لأنَّ هذا خلاف السنَّة الصحيحة العملية التي جرى عليها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما تقدَّم في الحديث الذي قبله، ولا هو التحقُّق من دخول الوقت كما هو ظاهر كلام أولئك الأئمَّة، فإنَّ التحقُّق فرض لا بد منه، والحديث لا يدلُّ إلا على شيء هو أفضل من غيره، لا على ما لا بد منه كما هو صريح قوله: «... فإنَّه أعظم للأجر»، زد على ذلك أنَّ هذا المعنى خلاف قوله في بعض ألفاظ الحديث: «... فكلمَّا أصبحتم بها فهو أعظم للأجر».

وخلاصة القول؛ أنَّ الحديث إنَّما يتحدَّث عن وقت الخروج من الصلاة، لا الدخول، فهذا أمر يُستفاد من الأحاديث الأخرى، وبالجمع بينها وبين هذا نستنتج أنَّ السنَّة الدخول في الغسل والخروج في الإسفار، وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوي في «شرح المعاني»، وبينه أتمَّ البيان بما أظهر أنَّه لم يُسبق إليه، واستدلَّ على ذلك ببعض الأحاديث والآثار، وختم البحث بقوله: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار؛ على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله تعالى -.

وقد فاتة - رحمه الله - أصرح حديث يدلُّ على هذا الجمع؛ من فعله عليه الصلاة والسلام وهو حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي... الصُّبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر».

أخرجه أحمد بسند صحيح كما تقدَّم بيانه في آخر تخريج الحديث السابق. وقال الزيلعي (١/٢٣٩): «هذا الحديث يُبطل تأويلهم الإسفار بظهور الفجر» وهو كما قال - رحمه الله تعالى - «انتهى ولشيخ الإسلام

كلام مهم في «الفتاوى» (٢٢ / ٩٥) فارجع إليه - إن شئت - .

من أدرك ركعة من صلاة الفجر أو العصر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»^(١).

وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتمّ صلاته، وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتمّ صلاته»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس؛ أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها»^(٣) والسجدة إنما هي الركعة^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ٦٠٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٥٦.

(٣) أخرجه مسلم: ٦٠٩، وغيره.

(٤) قوله: «والسجدة إنما هي الركعة» مُدرجة في الحديث ليست من قوله ﷺ.

قال شيخنا في «الإرواء» (تحت الحديث ٢٥٢): «وهي مُدرجة في الحديث ليست من كلامه ﷺ، قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٦٥): قال المحب الطبري في «الأحكام»: ويُحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة.

قلت: - أي: شيخنا حفظه الله - : «وهو الذي أُلقي في نفسي وتبين لي بعد أن تتبعتُ مصادر الحديث فلم أجدها عند غير مسلم. والله أعلم».

وجاء في «صحيح البخاري» (٥٥٦) (كتاب مواقيت الصلاة) «باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب»، وأورد فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «إذا أدرك أحدكم سجدةً...» .

قال الحافظ في «الفتح» (٣٨/٢) : «قوله (باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته، فكأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بقوله: «فيه سجدة»، أي: ركعة.

وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ: «من أدرك منكم ركعة» فدلّ على أنّ الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة،... [في] رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ: «من أدرك ركعة» ولم يُختلف على راويها في ذلك، فكان عليها الاعتماد. وقال الخطابي: «المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنّما يكون تمامها بسجودها فسمّيت على هذا المعنى سجدة» .

قال شيخنا في «الإرواء» (٢٧٥/١) : «... وقد أخرجه البيهقي (٣٧٨/١) من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين حدثنا الفضل يعني ابن دكين به، بلفظ: «إذا أدرك أحدكم أول سجدة...» بزيادة «أول» في الموضعين.

... فثبت مما ذكرنا أنّ هذه الزيادة صحيحة ثابتة في الحديث، وهي تُعَيَّنُ أنّ المراد من الحديث إدراك الركوع مع السجدة الأولى؛ كما سبق بيانه، وما يترتب عليه من رفع الخلاف الفقهي في الحديث الذي قبله،

أي: حديث: « من أدرك ركعةً من الصبح . . . » .

الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها

لقد ورد النهي عن الصلاة في عدة مواطن، وهي ما يأتي

١- بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

٢- وحين طلوعها حتى ترتفع قدر رمح .

٣- وحين استوائها .

٤- وحين تميل إلى الغروب

٥- وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ وذكر بعض العلماء جواز ذلك

قبل اصفرار الشمس، كما سيأتي إن شاء الله .

ودليل ذلك :

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »^(١).

(١) أخرجه البخاري: ٥٨٦، ومسلم: ٨٢٧

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » (٦٣ - ٦٥) بحذف يسير: « فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، مُعللاً ذلك النهي: بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار. ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حَسماً لمادة المشابهة بكل طريق .

وحدِيث عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - في قصة إسلامه، وفيه: «فقلت: يا نبي الله! أخبرني عما علمك الله وأجهلُهُ، أخبرني عن الصلاة؟».

قال: «صل صلاة الصبح. ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة^(١) حتى يستقل الظل بالرمح^(٢). ثم أقصر

= ... وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية؛ يُنهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة، وحسماً للمادة»، ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عُبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك، ولهذا يُنهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك، لما فيه من مشابهة السجود لغير الله.

فانظر كيف قُطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات، وكما لا يُصلي إلى القبلة التي يُصلون إليها؛ كذلك لا يُصلي إلى ما يُصلون له؛ بل هذا أشدّ فساداً، فإن القبلة شريعة من الشرائع، قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء، أما السجود لغير الله وعبادته؛ فهو مُحرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾. [الزخرف: ٤٥].

(١) أي: تشهدا الملائكة وتحضرها.

(٢) قال النووي - رحمه الله - : أي: يقوم مقابله في جهة الشمال؛ ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء، وفي الحديث التصريح بالنهى عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس، وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء، واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة.

وقال في «النهاية»: أي: حتى يبلغ ظلّ الرمح المغروس في الأرض أدنى غاية القلّة والنقص؛ لأنّ ظلّ كل شيء في أوّل النهار يكون طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ أقصره =

عن الصَّلَاة. فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ^(١) فَإِذَا أَقْبَلَ الْفِيءُ فَصَلَ^(٢). فَإِنَّ الصَّلَاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حَتَّى تَصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ^(٣) حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ^(٤).

وعن عقبه بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهنّ، أو أن نقبرَ فيهنّ موتانا^(٥): حين تطلعُ الشمسُ بازغةً^(٦) حتى ترتفع، وحين يقوم قائمُ الظهيرة^(٧) حتى تميل

= وذلك عند انتصاف النهار، فإذا زالت الشمس عاد الظل يزيد، وحينئذ يدخل وقت الظهر، وتجاوز الصلاة ويذهب وقت الكراهة. وهذا الظل المتناهي في القصر هو الذي يسمّى ظلّ الزوال، أي: الظل الذي تزول الشمس عن وسط السماء، وهو موجود قبل الزيادة. فقولُه: « يستقل الرّمح بالظلّ » هو من القلة لا من الإقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد، يقال: تقلل الشيء، واستقلّه، وتقاله: إذا رآه قليلاً.

(١) أي: توقد إيقاداً بليغاً. « شرح النووي ».

(٢) أقبل الفيء: ظهر إلى جهة الشرق، والفيء مختصّ بما بعد الزوال، وأمّا الظلّ فيقع على ما قبل الزوال وبعده. « شرح النووي ».

(٣) أي: أمسك وكفّ.

(٤) أخرجه مسلم: ٨٣٢، وغيره.

(٥) قال شيخنا - حفظه الله - في « تمام المنّة » (ص ١٤٣): [الواجب] تأخير دفن الجنازة حتى يخرج وقت الكراهة، إلّا إذا خيف تغيير الميت، وهو قول الحنابلة كما ذكره المؤلف [أي: السيد سابق - حفظه الله -] في كتاب « الجنائز ».

(٦) البيزوغ: ابتداء طلوع الشمس، يقال: بزغت الشمس، وبزغ القمر وغيرهما: إذا طلعت. « النهاية ».

(٧) أي: قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته: أي: وقفت =

الشمس، وحين تَضَيَّفُ^(١) الشمس للغروب حتى تغرب»^(٢).

أمَّا الصلاة بعد العصر؛ فقد ذكر بعض العلماء جوازها قبل اصفرار الشمس؛ لحديث عليّ - رضي الله عنه - : «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلاّ والشمس مرتفعة»^(٣).

وعن المقدم بن شريح عن أبيه قال: «سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صلّ، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس»^(٤).

= والمعنى: أنّ الشمس إذا بَلَغَتْ وسط السماء أبطأت حركة الظلّ إلى أن تنزل، فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة؛ لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع؛ كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيُقال لذلك الوقوف المشاهد: قامَ قائم الظهيرة. «النهاية».

ويستثنى من ذلك التطوّع يوم الجمعة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقال شيخنا في «تمام المنة» (ص ١٤٣): «وفيه أحاديث كثيرة؛ تراجع في «زاد المعاد» و«إعلام أهل العصر بحُكم ركعتي الفجر» للعظيم آبادي وغيرهما».

قال النووي: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلٌّ في المشرق ولا في المغرب.

(١) أي: تميل، يُقال: ضاف عنه يضيف. وانظر «النهاية».

(٢) أخرجه مسلم: ٨٣١، وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وأبو يعلى في «مسنده» وغيرهم، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الصحيححة» (٢٠٠).

(٤) قال شيخنا - شفاه الله - في «الضعيفة» تحت الحديث (٩٤٥): «وسنده صحيح على شرط مسلم».

قال شيخنا في «الصحيحة» (٣٤٢ / ١) بعد حديث « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »: « فهذا مطلق، يقيد حديث عليّ - رضي الله عنه - وإلى هذا أشار ابن حزم - رحمه الله - بقوله المتقدم: « وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها ».

ثم قال البيهقي: « وقد روي عن عليّ - رضي الله عنه - ما يخالف هذا. وروي ما يوافقه ».

ثم ساق هو والضياء في «المختارة» (١٨٥ / ١) من طريق سفيان قال: أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ - رضي الله عنه - قال: « كان رسول الله ﷺ يُصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة، إلا الفجر والعصر ».

قلت - أي: شيخنا حفظه الله تعالى - : « وهذا لا يخالف الحديث الأوّل إطلاقاً، لأنه إنما ينفي أن يكون النبي ﷺ صلى ركعتين بعد صلاة العصر، والحديث الأوّل لا يثبت ذلك حتى يعارض بهذا، وغاية ما فيه أنه يدل على جواز الصلاة بعد العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس، وليس يلزم أن يفعل النبي ﷺ كل ما أثبت جوازه بالدليل الشرعي كما هو ظاهر.

نعم، قد ثبت عن أمّ سلمة وعائشة - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى ركعتين سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر، وقالت عائشة: إنه ﷺ داوم عليها بعد ذلك، فهذا يعارض حديث عليّ الثاني، والجمع بينهما سهل، فكلّ حدّث بما علم، ومن علم حجةً على من لم يعلم، ويظهر أن علياً - رضي الله عنه - علم فيما بعد من بعض الصحابة ما نفاه في هذا الحديث،

فقد ثبت عنه صلواته ﷺ بعد العصر، وذلك قول البيهقي: «وأما الذي يوافقه ففيمّا أخبرنا...» ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: «كُنّا مع عليّ - رضي الله عنه - في سفر فصلّى بنا العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه^(١) وأنا أنظر، فصلّى ركعتين».

ففي هذا أنّ عليّاً - رضي الله عنه - عمِلَ بما دلّ عليه حديثه الأوّل من الجواز.

وروى ابن حزم (٤/٣) عن بلال مؤدّن رسول الله ﷺ قال: «لم يمه عن الصلاة إلاّ عند غروب الشمس».

قلت: وإسناده صحيح، وهو شاهد قويّ لحديث عليّ - رضي الله عنه - وأما الركعتان بعد العصر، فقد روى ابن حزم القول بمشروعيتها عن جماعة من الصحابة، فمن شاء فليرجع إليه.

وما دلّ عليه الحديث من جواز الصلاة ولو نفلًا بعد صلاة العصر وقبل اصفرار الشمس، هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثرت الأقوال فيها، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعاً لابن عمر - رضي الله عنهما - كما ذكره الحافظ العراقي وغيره، فلا تكن ممن تغرّه الكثرة، إذا كانت على خلاف السنّة.

ثم وجدتُ للحديث طريقاً أخرى عن عليّ - رضي الله عنه - بلفظ: «لا تصلّوا بعد العصر، إلاّ أن تصلّوا والشمس مرتفعة». أخرجه الإمام أحمد (١٣٠/١): حدثنا إسحاق بن يوسف: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن

(١) الفُسطاط: - بالضم والكسر - المدينة التي فيها مجتمع الناس. «النهاية».

عاصم عن عليّ - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ أنّه قال : فذكره .

قلت : وهذا سند جيّد، ورجاله كلّهم ثقات رجال الشيخين غير عاصم وهو ابن ضمرة السلولي وهو صدوق . كما في «التقريب» .

قلت : فهذه الطريق مما يُعطي الحديث قوّة على قوّة، لا سيما وهي من طريق عاصم الذي روى عن عليّ أيضاً أنّ النبيّ ﷺ كان لا يصليّ بعد العصر، فأدعى البيهقي من أجل هذه الرواية إعلال الحديث، وأجبتنا عن ذلك بما تقدّم، ثمّ تأكّدنا من صحة الجواب حين وقّفنا على الحديث من طريق عاصم أيضاً . فالحمد لله على توفيقه اهـ .

ثمّ وجدت لابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٨٨ - ٣٩١) كلاماً مفيداً في ذلك .

قال - رحمه الله - (ص ٣٨٨) : « قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بنهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فكان الذي يوجبه ظاهر هذه الأحاديث عن النبيّ ﷺ الوقوف عن جميع الصلوات بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، فدلت الأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ على أنّ النهي إنّما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فمما دلّ على ذلك حديث عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم -، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جيّاد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها . ثمّ ساقها بأسانيده .

ثمّ قال (ص ٣٩٠) : (ذكر الأخبار الدالة على إباحة صلاة التطوّع بعد

صلاة العصر) ثم ذكر حديث أم سلمة قالت: « دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلّى ركعتين فقلت: يا رسول الله إن هذه صلاة ما كنت تصليها؟ قال: قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد صلاة الظهر»^(١).

وقال بعد ذلك: « قد ثبت أن نبي الله ﷺ صَلَّى بعد العصر صلاة كان يصليها بعد الظهر شغل عنها وهي صلاة تطوع، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التطوع فيها، مع أننا قد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه مقابلاً، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين».

وذكر تحته عدداً من الأحاديث منها: حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: « والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط»^(٢).

وحديث الأسود بن يزيد ومسروق يقولان: « نشهد على عائشة أنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ عندي في يومي إلا صلاها، تعني ركعتين بعد العصر»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٩/١٠) برقم (٢٦٥٧٧)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٥٦٣، ٥٦٤) ونحوه في «صحيح البخاري» (١٢٣٣)، و«صحيح مسلم» (٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٩١، ومسلم: ٨٣٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٩٣، ومسلم: ٨٣٥.

التطوع حين الإقامة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

وعن ابن بُحينة - رضي الله عنه - قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يُقيم، فقال: «أُتُصَلِّي الصبح أربعاً»^(٢).

وعن عبد الله بن سرجس قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثمّ دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال: يا فلان! بأيّ الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟»^(٣).

ولا يعني هذا أن يقطع كل مصلّ صلّاته حين يسمع الإقامة، إذ الأمر يختلف من إمام إلى إمام، ومن مُصلٍّ إلى مُصلٍّ، فربّما كان المصلّي في حال يُرجّح فيها أنه يُدرك التكبيرة الأولى لصلاة الفريضة، أو كان آخر في وسط الصلاة؛ وقد عهد من إمامه الانتظار لتسوية الصفوف وسدّ الفرج، فيتسنّى له استكمال صلّاته مع استعجال غير مُخلٍّ، فهذا وذاك لا يقطعان الصلاة، أمّا إذا رجّح المصلّي فوات تكبيرة الإحرام لأنّه في بداية صلّاته، أو لاستعجال إمامه بالتكبير دون تسوية الصفوف؛ فعليه أن يُبادر بالفريضة ويدع ما سواها. سمعته من شيخنا - حفظه الله - .

(١) أخرجه أحمد ومسلم: ٧١٠، وأصحاب السنن.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٦٣، ومسلم: ٧١١، وهذا لفظه.

(٣) أخرجه مسلم: ٧١٢.

صلاة ما له سبب وقت الكراهة

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز صلاة ما له سبب؛ كتحية المسجد وسنة الوضوء بعد الصبح وعند اصفرار الشمس، واستدلوا بصلاة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر، وغير ذلك من النصوص. وجاء في «الفتاوى» (١٧٨/٢٣) باختصارٍ وتصرفٍ: «في أوقات النهي، والنزاع في ذوات الأسباب، وغيرها. فإن للناس في هذا الباب اضطراباً كثيراً».

فنقول: قد ثبت بالنص والإجماع أن النهي ليس عاماً لجميع الصلوات، فإنه قد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك - وفي لفظ - فيتم صلاته - وفي لفظ - سجدة».

وكلها صحيحة وكذلك قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك - وفي لفظ - فليتم صلاته - وفي لفظ - سجدة»^(١).

وفي هذا أمره بالركعة الثانية من الفجر عند طلوع الشمس. وفيه أنه إذا صَلَّى ركعة من العصر عند غروب الشمس صحت تلك الركعة، وهو مأمور بأن يصل إليها أخرى.

وقد ثبت أن أبا بكر الصديق قرأ في الفجر بسورة البقرة. فلما سلم، قيل له: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

فهذا خطاب الصديق للصحابة يبين أنها لو طلعت لم يضرهم ذلك، ولم تجدهم غافلين، بل وجدتهم ذاكرين الله.

وفي حديث جبير مرفوعاً: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا

(١) انظر «الإرواء» (٢٥٢) و (٢٥٣).

البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار»^(١).

فهذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع، وحديث النهي مخصوص بالنص والإجماع، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص. والبيت ما زال الناس يطوفون به، ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل، وكان النبي ﷺ وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به، ويصلون عنده، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به، وصلاتهم عنده. ولو كانت ركعتا الطواف منهيًا عنها في الأوقات الخمسة لكان النبي ﷺ ينهى عن ذلك نهياً عاماً، لحاجة المسلمين إلى ذلك، ولكان ذلك ينقل، ولم ينقل مسلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل.

وفي النهي تعطيل لمصالح ذلك الطواف والصلاة. وذوات الأسباب إنما دعا إليها داع؛ لم تفعل لأجل الوقت؛ بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له، وحينئذ فمفسدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب، ولهذا قال في حديث ابن عمر: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»^(٢). وانظر الكتاب المذكور للمزيد من الفوائد.

(١) أخرجه الترمذي والنسائي والدارمي وغيرهم، وخرجه شيخنا في «الإرواء»

(٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٨٢، ومسلم: ٨٢٨

الأذان

تعريفه:

الأذان لغة: الإعلام وهو اشتقاق من الأذن - بفتحتين - وهو الاستماع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١)، أي: إعلام. ﴿وَأَذَنْتُكُمْ عَلَى سِوَاءِ﴾^(٢) أعلمتكم فاستوينا في العلم.

وقال الحارث بن حلزة:

أَذَنْتُنَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ رَبُّ تَائِرٍ يَمَلُّ مِنْهُ الشَّوَاءُ

أي: أعلمتُنَا.

وشرعاً: «الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة»^(٣).

قال الحافظ في «الفتح» (٧٧/٢): «قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأً بالكبرية وهي تتضمن وجود الله وكمالها، ثم ننتى بالتوحيد ونفى الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدها. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء

(١) التوبة: ٣

(٢) الأنبياء: ١٠٩

(٣) انظر «الفتح» (٧٧/٢)، و«المغني» (٤١٣/١)، وغيرهما.

إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول، وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان».

فضله:

لقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الأذان والمؤذنين، من ذلك:

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط؛ حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا تُوِّب^(١) بالصلاة أدبر^(٢)...»^(٣).

٢- وعنه - رضي الله عنه - أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول؛ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا^(٤) عليه لاستهموا،

(١) قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في «صحيحه» والخطابي والبيهقي وغيرهم، وقال القرطبي: تُوِّب بالصلاة: إذا أقيمت وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردّد صوتاً فهو مثوب، ويدل عليه رواية مسلم [٣٨٩] في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فإذا سمع الإقامة ذهب». «الفتح» (٨٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٠٨، ومسلم: ٣٨٩.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٨٧/٢): «قال ابن بطال: يُشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى؛ لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفرّ عند سماع الأذان، والله أعلم».

(٤) أي: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية؛ أمّا في الأذان، فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت، ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكلماته، وأمّا في الصف الأول؛ فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل؛ فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين». «الفتح» (٩٧/٢).

ولو يعلمون ما في التهجير^(١) لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً^(٢).

٣- وعن معاوية - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٣).

٤- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء؛ إلا شهد له يوم القيامة»^(٤).

٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغفر للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه»^(٥).

٦- وقد دعا النبي ﷺ للمؤذنين والأئمة فقال: «اللهم أرشد الأئمة،

(١) أي: التبكير إلى الصلاة

(٢) أخرجه البخاري: ٦١٥، ومسلم: ٤٣٧، وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٨٧، وغيره.

(٤) أخرجه مالك والبخاري: ٦٠٩، والنسائي وابن ماجه وزاد: «ولا حجر ولا شجر إلا شهد له». وابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه: «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمع صوته شجر ولا مدر [المدر: الطين اللزج المتماسك، والقطعة منه مدرّة، وأهل المدر: مكان البيوت المبنية؛ خلاف البدو وسكان الخيام. «الوسيط»]. ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له». وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٠).

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح والطبراني في «الكبير»، عن «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٦)، وانظر إن شئت (٢٢٧) أيضاً للمزيد من الفائدة.

واغفر للمؤذنين»^(١).

٧- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامنٌ، والمؤذّن مؤتمنٌ، فأرشدَ الله الأئمةَ، وعفا عن المؤذنين»^(٢).

٨- وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قبي^(٣)، فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتيّم، فإن أقام، صلى معه ملكاه، وإن أدنّ وأقام، صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»^(٤).

سبب مشروعيّته

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون؛ فيتحيّنون الصلاة ليس يُنادى لها، فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فنادِ بالصلاة»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» إلا أنهما قالا: «فأرشدَ الله الأئمةَ، وغفّر للمؤذنين». عن «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٢).

(٣) القبيّ: بكسر القاف وتشديد الياء: الأرض القفر.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في كتابه عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه.

كما في «الترغيب والترهيب» وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤١).

(٥) أخرجه البخاري: ٦٠٤، ومسلم: ٣٧٧

٢- وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : لما أمر رسول الله بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده فقلت : يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال : وما تصنع به؟ فقلت : ندعوه به إلى الصلاة، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت : بلى، قال : فقال تقول : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، لا إله إلا الله.

قال : ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة :

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيتُ فقال : «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» .

فقمتم مع بلال، فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذن به، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرّ رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما أرى، فقال رسول الله ﷺ : «فلله الحمد»^(١).

(١) أخرجه أبو داود : ٤٩٩، «صحيح سنن أبي داود» (٤٦٩)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» وغيرهما... وهو حديث حسن خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٢٤٦)، وذكر تصحيح جماعة من الأئمة له؛ كالبخاري والذهبي والنووي وغيرهم.

وجوب الأذان

وفي وجوب الأذان العديد من الأدلة منها:

١- حديث مالك بن الحويرث قال: «أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبَّبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظنَّ أننا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمَّن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلُّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤدِّن لكم أحدكم وليؤمِّكم أكبركم»^(١).

٢- حديث عمرو بن سلمة وفيه... فقال [أي: النبي ﷺ]: «صلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلُّوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤدِّن أحدكم وليؤمِّكم أكثركم قرآناً»^(٢).

قال في «المحلى» (١٦٧/٣): «... فصَحَّ بهذين الخبرين^(٣) وجوب الأذان ولا بدَّ، وأتَّه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها».

وقال أيضاً فيه (١٦٩/٣): «وممنَّ قال بوجوب الأذان والإقامة فرضاً: أبو سليمان وأصحابه، وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضاً حُجَّة أصلاً، ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذاناً وأموالهم وسبيهم

(١) أخرجه البخاري: ٦٣١، في بعض الكتب عن عمرو بن سلمة عن أبيه وكذا في «صحيح سنن أبي داود» (٥٤٨)، قال شيخنا: «... عن أبيه غير محفوظ».

(٢) أخرجه البخاري: ٤٣٠٢

(٣) أي: الحديثين المتقدمين.

لكفى في وجوب فرض ذلك^(١)، وهو إجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة - رضي الله عنهم - بلا شك؛ فهذا هو الإجماع المقطوع على صحته».

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٤): «فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر، لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، وأمره على الفرض، وقد أمر النبي ﷺ أبا محذورة أن يؤذن بمكة، وأمر بلالاً بالأذان، وكل هذا يدل على وجوب الأذان».

صفة الأذان

لقد ورد الأذان بالكيفيتين الآتيتين:

- ١- خمس عشرة كلمة، كما في حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - المتقدم.
- ٢- تسع عشرة كلمة بترجيح الشهادتين، كما في حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة:

الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله^(٢)، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله،

(١) قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنة» (ص ١٤٤): «والوجوب يثبت بأقل من هذا».

(٢) وهذا هو الترجيع وهو التردد كما في «النهاية».

أشهد أن محمداً رسول، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

وفي رواية لأبي محذورة - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله، علّمني سنة الأذان، قال: فمسحَ مُقَدِّمَ رأسي وقال: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة^(٢): أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح.

فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(٣).

وسألت شيخنا - حفظه الله تعالى - : هل الأصل الإكثار من أذان بلال أم

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٧٤)، والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم: ٣٧٩، بترديد التكبير مرتين.

(٢) وهذا هو الترجيع وهو التردد كما تقدّم.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٧٢)، وانظر «تمام المنة»

أذان أبي محذورة - رضي الله عنهما - ؟

فقال : ليس عندنا شيء يحدد الأكثر من الأذانات الثابتة في السنة، وإنما السنة أن ينوع .

وسألته عن الترجيع، فقال : أحياناً .

وجوب ترتيب الأذان

قال في «المغني» (١ / ٤٣٨) : « ولا يصحّ الأذان إلا مرتباً؛ لأنّ المقصود منه يختلّ بعدم الترتيب وهو الإعلام؛ فإنّه إذا لم يكن مرتباً لم يُعلم أنّه أذان، ولأنّه شرع في الأصل مرتباً، وعلمه النبيّ ﷺ أبا محذورة مرتباً .

تشويب^(١) المؤذّن في صلاة الصبح وهو قوله : الصلاة خير من النوم،

الصلاة خير من النوم

للحديث السابق، وموضعه الفجر الأوّل لحديث أبي محذورة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ : « الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم؛ في الأولى من الصبح » .

وعنه أيضاً قال : « كنت أوذّن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأوّل : حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر

(١) التشويب : الأصل في التشويب : أن يجيء الرجل مستصرخاً؛ فيلوح بثوبه ليُرى ويشتهر فسمي الدعاء تشويباً لذلك، وكلّ داعٍ مثوّب، وقيل : إنّما سُمي تشويباً من تاب يثوب إذا رجع، فهو رُجوعٌ إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأنّ المؤذّن إذا قال : حيّ على الصلاة؛ فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها : الصلاة خير من النوم؛ فقد رجع إلى كلامٍ معناه المبادرة إليها . « النهاية » .

الله أكبر، لا إله إلا الله»^(١).

وعن بلال أنه: أتى النبي ﷺ يُؤذنه بصلاة الفجر فقبل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك»^(٢).

قال شيخنا في «تمام المنة» (ص ١٤٦): «قلت: إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح؛ الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين». رواه البيهقي (١/٤٢٣)، وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٨٢)، وإسناده حسن كما قال الحافظ.

وحديث أبي محذورة مطلق، وهو يشمل الأذنين، لكن الأذان الثاني غير مراد؛ لأنه جاء مُقيّداً في رواية أخرى بلفظ: «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم»، أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥١٠ - ٥١٦)، فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر، ولهذا قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/١٦٧-١٦٨) عقب لفظ النسائي: «وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات. قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة. قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر؛ لأنه لإيقاظ النائم، وأمّا الأذان الثاني

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٧٣)، و النسائي «صحيح سنن النسائي» (٦٢٨) وورد برقم (٦١٤) في (باب الأذان في السفر) بلفظ: «الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح».

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٨٦).

فإنه إعلام بدخول الوقت، ودعاء إلى الصلاة. اهـ من «تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي» .

ومثل ذلك في «سنن البيهقي الكبرى» عن أبي محذورة: أنه كان يُثَوَّب في الأذان الأوَّل من الصبح بأمره ﷺ .

قلت [أي: شيخنا - حفظه الله تعالى -]: وعلى هذا ليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم؛ فهو كالألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة؛ عوضاً عن الأذان الأوَّل .

وقال - حفظه الله - (ص ١٤٨): (فائدة): قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وابن عمر المتقدمين الصريحين في التشويب في الأذان الأوَّل: «وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى -» .

آخر الأذان^(١)

عن بلال قال: آخر الأذان: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»^(٢) . عن الأسود قال: كان آخر أذان بلال: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»^(٣) .
عن أبي محذورة: أن آخر الأذان: «لا إله إلا الله»^(٤) .

(١) عجبت لهذا التبويب لأوَّل وهلة حين قرأته في «سنن النسائي» وما أسرع ما زال التعجب؛ حين تذكرت ما ابتدعه المسلمون من زيادات عليه!

(٢، ٣، ٤) عن «صحيح سنن النسائي» (١/١٤٠) بأسانيد صحيحة وكلها في (باب

آخر الأذان).

صفة الإقامة

١- أفراد كلماتها إلا التكبير الأوّل والأخير و(قد قامت الصلاة)، ففيها التثنية، كما في حديث عبد الله بن زيد المتقدم، وفيه: «... وتقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

٢- تربع الأوّل وتثنية جميع الكلمات، إلا الكلمة الأخيرة (لا إله إلا الله). كما في حديث أبي محذورة المتقدم:

«والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

ما يقول من يسمع المؤذن

١- يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين: (حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح)، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، كما في حديث أبي سعيد الخدري: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١).

قال يحيى وحدثني بعض إخواننا أنه قال: «لما قال حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: ٦١١، ومسلم: ٣٨٣

(٢) أخرجه البخاري: ٦١٢، ٦١٣، وانظر - إن شئت - للمزيد من الفوائد =

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه - دخل الجنة»^(١).

وسألت شيخنا - حفظه الله - عن حديث مسلم (٣٨٦): «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً؛ غفر له ذنبه».

سألته: «حين يسمع» أي: حين ينتهي من الأذان أم خلاله؟

فقال: إذا لاحظت أن إجابة المؤذن ليست واجبة، فالأمر حينئذٍ واسع.

٢- أن يصلي على النبي ﷺ، بعد الانتهاء من الأذان، ثم يسأل الله عز وجل له الوسيلة، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدي من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي

= الحديثية وغيرها «الفتح» (٩٣/٢)

(١) أخرجه مسلم: ٣٨٥

الوسيلة حلَّت له الشفاعة»^(١).

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة»^(٢) والصلاة القائمة؛ آت محمداً الوسيلة»^(٣)

(١) أخرجه مسلم: ٣٨٤

(٢) المراد بها دعوة التوحيد؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤] وقيل لدعوة التوحيد تامة؛ لأنَّ الشراكة ناقصة، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل؛ بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها تستحقّ صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد، وقال ابن التين: وُصفت بالتامة؛ لأنَّ فيها أتم القول وهو «لا إله إلا الله»... «فتح» (٢/٩٥).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» بحذف: الوسيلة: ما يُتوصَّل به إلى الشيء ويُتقَرَّب به، وجمعها وسائل، يُقال: وسَل إليه وسيلة وتوسَّل، والمراد به في الحديث: القرب من الله تعالى.

وقيل: هي منزلة من منازل الجنة كما جاء في الحديث. اهـ

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الوسيلة درجة عند الله؛ ليس فوقها درجة، فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة على خلقه. [حسن شيخنا إسناده في «فضل الصلاة» (ص ٥٠)].

وجاء في «الفتح» (٢/٩٥): «الوسيلة: هي ما يُتقَرَّب به إلى الكبير، يُقال: توسَّلت، أي: تقربت، وتُطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم [٣٨٤] بلفظ: فإنَّها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله» الحديث ونحوه للبخاري عند أبي هريرة، ويمكن ردّها إلى الأوَّل؛ بأنَّ الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله؛ فتكون كالقربة التي يتوسَّل بها».

والفضيلة^(١)، وابعثه مقاماً محموداً^(٢) الذي وعدته، حلت له^(٣) شفاعتي يوم القيامة^(٤).

وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة؛ صلى الله بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة؛ لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي^(٥)»^(٦).

(١) الفضيلة: أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة.

(٢) أي: يحمد القائم فيه، وهو مُطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات. «الفتح» (٩٥/٢).

(٣) حلت له: أي: استحققت ووجبت أو نزلت عليه. «فتح».

(٤) أخرجه البخاري: ٦١٤

(٥) أخرجه مسلم: ٣٨٤

(٦) قال شيخنا في «الإرواء» (١/٢٦٠): «وقع عند البعض زيادات في متن هذا

الحديث فوجب التنبيه عليها:

الأولى: زيادة: «إنك لا تُخلف الميعاد» في آخر الحديث عند البيهقي؛ وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش اللهم إلا في رواية الكشميهني لصحيح البخاري خلافاً لغيره؛ فهي شاذة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في «الفتح» على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث، إلا أنه عزاها للبيهقي فهي شاذة يقيناً، ويؤيد ذلك أنها لم تقع في «أفعال العباد» للبخاري والسند واحد.

ويقول إن شاء: «رضيتُ بالله رباً وبمحمدَ رسولاً وبالإسلام ديناً»،
لحديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع
المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله،
رضيت بالله رباً وبمحمدَ رسولاً وبالإسلام ديناً؛ غُفر له ذنبه»^(١).

والدعاء مستجاب بعد الأذان؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو - رضي

= ووقعت هذه الزيادة في الحديث في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»
لشيخ الإسلام ابن تيمية في جميع الطبقات (ص ٥٥) طبعة المنار الأولى، و (ص ٣٧)
الطبعة الثانية منه و (ص ٤٩) الطبعة السلفية؛ والظاهر أنها مُدرّجة من بعض النُسخ. والله
أعلم.

الثانية: في رواية البيهقي أيضاً: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة». ولم تردّ عند
غيره. فهي شاذة أيضاً، والقول فيها كالقول في سابقتها.

الثالثة: وقع في نسخة من «شرح المعاني» «سيدنا محمد» وهي شاذة مدرجة ظاهرة
الإدراج.

الرابعة: عند ابن السنّي «والدرجة الرفيعة» وهي مُدرّجة أيضاً من بعض النُسخ، فقد
علمت مما سبق أن الحديث عنده من طريق النسائي وليست عنده ولا عند غيره، وقد
صرّح الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٨) ثم السخاوي في «المقاصد» (ص ٢١٢) أنها
ليست في شيء من طرق الحديث.

قال الحافظ: وزاد الرافعي في «المحرر» في آخره: يا أرحم الراحمين. وليست أيضاً
في شيء من طرقه، ومن الغرائب أن هذه الزيادة وقعت في الحديث في كتاب «قاعدة
جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية وقد عزاه لصحيح البخاري: وإني أستبعد جداً أن
يكون الخطأ منه لما عرف به - رحمه الله - من الحفظ والضبط، فالغالب أنه من بعض
النُسخ.

(١) أخرجه مسلم: ٣٨٦، وغيره.

الله عنهما - أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فسَلْ تعطه»^(١).

وفي الحديث: «لا يُردّ الدعاء بين الأذان والإقامة»^(٢).

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ثنتان لا تُردّان، أو قلّما تُردّان: الدعاء عند النداء، وعند البأس؛ حين يلحم بعضهم بعضاً»^(٣).

استحباب إجابة المؤذن والدليل على عدم وجوبها

عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كليهما».

قال شيخنا في «الضعيفة» تحت الحديث (٨٧): أخرجه مالك في موطئه والطحاوي والسياق له وابن أبي حاتم في «العلل» وإسناد الأولين صحيح.

وقال في «تمام المنّة» (ص ٣٤٠): «نعم، قد وجدتُ له متابعاً قوياً، أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنّف» (١٢٤/٢) من طريق يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٩٢).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وانظر «الإرواء» (٢٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢١٥) وغيره، وانظر «المشكاة» (٦٧٢).

خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام».

وهذا إسناد صحيح، ويزيد هذا هو ابن الهاد الليثي المدني.

ثم قال - حفظه الله - : «في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن، لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان وسكوت عمر عليه، وكثيراً ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟ فأجبت بهذا. والله أعلم».

الآداب التي ينبغي أن يتصف بها المؤذن، وما يفعله عند الأذان:

١- أن يحتسب في أذانه ويبتغي وجهه الله سبحانه، ولا يطلب الأجر. لحديث عثمان بن أبي العاص قال: «إن آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً؛ لا يأخذ على أذانه أجراً»^(١).

وقد ذكر الترمذي - رحمه الله تعالى - كراهة أهل العلم أخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبابهم الاحتساب في ذلك.

٢- أن يكون على طهر، لحديث المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر - أو قال - على طهارة»^(٢).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨/٣): «ليس على من أذن وأقام وهو

(١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٨٥)، وابن أبي شيبة، وانظر «الإرواء» (٣١٦/٥).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث صحيح خرجه شيخنا في «الصحيحة» (٨٣٤).

جُنُبِ إعادة، لأنَّ الجنب ليس بنجس، لقي النَّبِيُّ ﷺ فأهوى إليه فقال: إني جنُب، فقال: إنَّ المسلم ليس بنجس^(١)، وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(٢)، والأذان على الطهارة أحب إليَّ، وأكره أن يقيم جنبا لأنَّه يعرض نفسه للتهمة ولفوات الصلاة». انتهى.

قال لي شيخنا - حفظه الله تعالى - : «الأصل في الأذكار حتى السلام أن تكون على طهارة وهو الأفضل فالأذان من باب أولى، ولكن نقول عن الأذان بغير وضوء مكروه كراهة تنزيهية».

٣- أن يؤذَّن قائماً لما ثبت عن ابن أبي ليلي قال: أحييت الصلاة ثلاثة أحوال. قال: وحدثنا أصحابنا: أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبتني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال المؤمنين - واحدة، حتى لقد هممتُ أن أُبثَّ رجالاً في الدُّور يُنادون النَّاسَ بحين الصلاة، وحتى هممتُ أن أمر رجالاً يقومون على الآطام^(٣) يُنادون المسلمين بحين الصلاة حتَّى ينقسوا^(٤)» أو كادوا أن ينقسوا» قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعتُ لما رأيت من اهتمامك رأيت رجالاً كأنَّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذَّن، ثمَّ قعد قعدة، ثمَّ قام فقال مثلها، إلا أَنَّهُ يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول النَّاسُ: قال ابن المثنى: أن تقولوا، لقلتُ إني كنت

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه في (باب الأمور التي يستحبُّ لها الوضوء).

(٣) الآطام: جمع أطم وهو بناء مرتفع، وآطام المدينة: حصون كانت لأهلها

(٤) أي: ضربوا بالناقوس.

يقظاناً غير نائم، فقال رسول الله ﷺ - وقال ابن المثنى - :

«لقد أراك الله عز وجل خيراً» ولم يقل عمرو: «لقد أراك الله خيراً» فمرّ بلالاً فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إنني قد رأيت مثل الذي رأى ولكنني لما سُبقتُ استحيت .

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيُخبر بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراعى وقاعد ومصلِّ مع رسول الله ﷺ . قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى - حتى جاء معاذ - قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال، إلى قوله: كذلك فافعلوا»

قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه، قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين، قال فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً قد سنَّ لكم سنة كذلك فافعلوا^(١).

وقد جرى العمل على الأذان قائماً خلفاً عن السلف .

قال في «المغني» (١/٤٣٥): قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً...»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٧٨) .

(٢) وقد استدلل بعض الفقهاء بالحديث المتفق عليه: «يا بلال: قم فنادِ بالصلاة»، على سنّة القيام، وفي الاستدلال به نظر كما في التلخيص (ص ٧٥) لأن معناه: اذهب إلى موضع بارز فنادِ فيه. «الإرواء» (١/٢٤١) .

وثبت أن ابن عمر: « كان يؤذّن على البعير؛ فينزل فيقيم^(١) »
قال ابن المنذر في « الأوسط » (١٢ / ٢) : ويدلّ على أن الأذان قائماً قوله :
« قم يا بلال » .

وعن الحسن بن محمّد قال : « دخلتُ على أبي زيد الأنصاري فأذّن وأقام
وهو جالس ، قال : وتقدّم رجلٌ فصلّى بنا ، وكان أعرج أصيبت رجله في سبيل
الله تعالى »^(٢) .

٤ - أن يستقبل القبلة .

قال في « المغني » (١ / ٤٣٩) : « ... المستحبّ أن يؤذّن مستقبل
القبلة ؛ لا نعلم خلافاً ... » .

جاء في « الإرواء » (١ / ٢٥٠) بعد تخريج حديث ضعيف في ذلك ، لكنّ
الحُكم صحيح فقد ثبت استقبال القبلة في الأذان من المَلِك الذي رآه عبد الله
ابن زيد الأنصاري في المنام .

وروى السراج في « مسنده » (١ / ٢٣) عن مجمع بن يحيى قال :
« كنتُ مع أبي أمامة بن سهل ، وهو مستقبل المؤذّن ، فكبر المؤذّن وهو
مستقبل القبلة » وإسناده صحيح .

٥ - أن يضع أصبعيه في أذنيه .

وقد ثبتَ هذا من قول أبي جحيفة : « إنَّ بلالاً وضع أصبعيه^(٣) في

(١) حسنه شيخنا في « الإرواء » (٢٢٦) .

(٢) أخرجه البيهقي وحسنه شيخنا في « الإرواء » (٢٢٥) .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » (١١٦ / ٢) : لم يرد تعيين الأصبع التي يستحبّ =

أُذنيه»^(١).

قال في «المحرر» (٣٧/١): «ويجعل إصبعيه في أذنيه». قال أبو عيسى الترمذي: «وعليه العمل عند أهل العلم؛ يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان»^(٢).

٦- أن يلتفت يمينا ويسارا التفافاً يسيراً يلوي به عنقه، ولا يحول صدره عن القبلة، عند قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح.
عن أبي جحيفة «أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان»^(٣).

= وضعها، وجزم النووي أنها المسبحة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة.

(١) أخرجه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وشيخنا في «الإرواء» (٢٣٠)، وذكره البخاري معلقاً غير مجزوم به انظر «الفتح» (١١٤/٢).

(٢) وسألت شيخنا عما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم وقد وصله عبدالرزاق وابن أبي شيبه بسند جيد عنه كما في «مختصر البخاري» (١٦٤/١) بلفظ: «كان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه».

فقال حفظه الله: «لو كان هناك حديثان أحدهما يُثبت عبادة، والآخر ينفيها؛ فلا شك في هذه الحالة، أن المُثَبِّت مقدم على النافي، وعندنا الآن فعل بلال المختص في أذان رسول الله ﷺ والذي يغلب على الظن فعله ذلك بمشهد من الرسول ﷺ، فيكون له حكم الحديث المرفوع، بينما الأثر المنسوب إلى ابن عمر ليس فيه هذه القوة الفقهية، فلا نشك في ترجيح وضع بلال إصبعيه في أذنيه على ترك ابن عمر ذلك».

(٣) أخرجه البخاري: ٦٣٤

قال الحافظ في «الفتح» (١١٥/٢): «ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتمّ حيث قال: «فجعلتُ أتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» وهذا تقييد للالتفات في الأذان وأنّ محلّه عند الحيعلتين، وبوّب عليه ابن خزيمة: انحراف المؤذّن عند قوله حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؛ بفمه لا ببدنه كلّّه، قال: وإنّما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه...».

قال النووي: «قال أصحابنا: والمراد بالالتفات: أن يلوي رأسه وعنقه، ولا يحول صدره عن القبلة، ولا يزيل قدمه عن مكانها، وهذا معنى قول المصنّف: «ولا يستدير». وهذا هو الصحيح المشهور الذي نصّ عليه الشافعي، وقطع به الجمهور»^(١).

وقال - رحمه الله - في «المجموع» (١٠٧): «قد ذكرنا أنّ مذهبنا أن يستحب الالتفات في الحيلة يميناً وشمالاً، ولا يدور ولا يستدير القبلة؛ سواء كان على الأرض أو على منارة، وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وهو رواية عن أحمد، وقال ابن سيرين: يكره الالتفات، وقال مالك: لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس.

وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية: يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور...».

قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (ص ١٥٠): «أمّا تحويل الصدر؛ فلا أصل له في السنّة البتّة».

(١) ذكره في «المجموع» ونقله عنه شيخنا في «تمام المنّة» (ص ١٥١).

فائدة: جاء في «الأوسط» (ص ٢٦): قال الأوزاعي: «يستقبل القبلة، فإذا قال حيّ على الصلاة؛ استدار إن شاء عن يمينه فيقول: حيّ على الصلاة مرتين، ثمّ يستدير عن يساره كذلك».

فهذا يبيّن أنّه يقول في استدارة اليمين حي على الصلاة، حي على الصلاة، ولا يستدير عن يساره إلاّ بعد أن يقولهما والله أعلم.

٧- أن يؤدّن في مكان مرتفع.

لحديث ابن أبي ليلى السابق وفيه: «... رأيت رجلاً كأنّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأدّن، ثمّ قعد قعدة، ثمّ قام فقال مثلها».

وعن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤدّن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطّى، ثمّ قال: اللهمّ إني أحمدك وأستعينك على قريش، أن يقيموا دينك».

قالت: ثمّ يؤدّن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة، تعني هذه الكلمات»^(١).

وذكره أبو داود في: «باب الأذان فوق المنارة».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٨٤): «... لأنّ الأذان يُستحبّ أن يكون على مكان عالٍ لتشارك الأسماع...». انتهى.

وانظر ما قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٨) تحت (ذكر الأذان على

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٨٧).

المكان المرتفع).

٨- أن يرفع صوته بالأذان .

عن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - : أنه قال لعبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري : «إني أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنتَ في غنمك - أو باديتك - فأذنتَ بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء؛ إلاّ شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ»^(١).

٩- أن يتمهّل في الأذان و يترسّل^(٢).

جاء في «المغني» (١/٤١٨) : «ويترسّل في الأذان ويحدر الإقامة»^(٣).

أذان الأعمى إذا كان له من يخبره^(٤)

عن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إنّ بلاً يؤذّن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أمّ مكتوم، ثمّ قال : وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يقال له : أصبحتَ أصبحتَ»^(٥).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان ابنُ أمّ مكتوم يؤذّن لرسول الله

(١) أخرجه البخاري: ٦٠٩، وغيره، وأشرتُ إليه في «فضل الأذان».

(٢) وهو التمهّل والتأني .

(٣) وقد رُوِيَ في ذلك حديث : «إذا أذنتَ فترسّل، وإذا أقمتَ فاحدُر»، ولا يثبت، وانظر تفصيله في «الإرواء» (٢٢٨).

(٤) هذا العنوان من «صحيح البخاري» .

(٥) أخرجه البخاري: ٦١٧

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أعمى»^(١).

الانتظار بين الأذان والإقامة

عن عبد الله بن مُعْفَل المزني أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بين كلِّ أذنين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء»^(٢).

وعن أنس بن مالك قال: «كان المؤذّن إذا قام ناسٌ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتدرون السواري حتى يخرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم كذلك يُصلّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»^(٣)^(٤).

قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: «لم يكن بينهما إلا قليل»^(٥).

وفي الحديث: «اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً؛ قدر ما يقضي المعتصر^(٦) حاجته في مهل، وقدر ما يفرغ الآكل من طعامه في مهل»^(٧).

(١) أخرجه مسلم: ٣٨١

(٢) تقدّم.

(٣) أي: لم يكن بينهما شيء كثير.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٢٥

(٥) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به، ووصله الإسماعيلي في «مستخرجه» ومن طريقه البيهقي (١٩/٢) بسند صحيح عنه، انظر «مختصر البخاري» (١/١٦٣).

(٦) هو الذي يحتاج إلى الغائط؛ ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من العَصْر أو العَصْر، وهو الملبأ والمستخفى. «النهاية».

(٧) حسنه شيخنا بمجموع طرقه في «الصحيحة» (٨٨٧).

وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: « كان بلال يؤذّن، ثمَّ يُمهلُ فإذا رأى النبيَّ ﷺ قد خرج أقام الصلاة»^(١).

جاء في «الفتح» (١٠٦/٢): «قال ابن بطال: لا حدّ لذلك^(٢) غير تمكّن دخول الوقت واجتماع المصلّين».

وعن جابر بن سمرة قال: «كان بلال لا يؤخّر الأذان عن الوقت، وربما أخرّ الإقامة شيئاً»^(٣).

هل يجوز الكلام بين الإقامة والصلاة؟

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة، فقام النبيّ ﷺ يُناجيه، حتى نام القوم (أو بعض القوم) ثمَّ صلّوا»^(٤).

قال ابن حزم في «المحلّي» (تحت مسألة ٣٣٤): «والكلام جائز بين الإقامة والصلاة - طال الكلام أو قصر - ولا تُعاد الإقامة لذلك». اهـ

الأذان عند دخول الوقت:

ولا يجوز الأذان قبل الوقت في غير الفجر - كما سيأتي -.

قال في «المحلّي» (١٦٠/٣) (مسألة ٣١٤): «لا يجوز أن يؤذّن لصلاة

(١) أخرجه أحمد و مسلم: ٦٠٦

(٢) أي: زمن الانتظار.

(٣) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٨٤)، وانظر «الإرواء» (٢٢٧).

(٤) أخرجه مسلم: ٣٧٦، وتقدّم في (باب نواقض الوضوء).

قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط» .

وجاء في «المغني» (١ / ٤٢١) : « عدم أجزاء الأذان قبل الوقت، وقال : وهذا لا نعلم فيه خلافاً وقال : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر، ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده» .

وجاء فيه أيضاً : « ... يشرع الأذان للفجر قبل وقتها، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، ومنعه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ... » وذكر الدليل على ذلك .

ثم قال (ص ٤٢١) : ولنا قول النبي ﷺ : « إنَّ بلالاً يؤذّن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم»^(١) . متفق عليه^(٢)، وهذا يدل على دوام ذلك منه، والنبي ﷺ أقره عليه ولم ينهه عنه، فثبت جوازه « اهـ .

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنعن أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذّن - أو ينادي بليل، ليرجع^(٣) قائمكم ولينبه نائمكم ... »^(٤) .

(١) هذا بين أن مؤذن الأذان الأول غير مؤذن الأذان الثاني، وهي سنة متروكة، وهذا يُعين في التمييز بين الأذان الأول والثاني، وانظر « تمام المنة » (ص ١٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري : ٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٣، ومسلم : ١٠٩٢ .

(٣) « ... معناه يرد القائم - أي : المتهجّد - إلى راحته، ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر » . « الفتح » (٢ / ١٠٤ - ١٠٥) .

(٤) أخرجه البخاري : ٦٢١، ومسلم : ١٠٩٣ .

قال القاسم بن محمد^(١): «ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»^(٢).

هل يقيم غير الذي أذن:

يجوز أن يقيم غير الذي أذن، لعدم ورود نص ثابت يمنع ذلك، أمّا حديث: «من أذن فهو يقيم» فإنه ضعيف، وانظر «الضعيفة» (٣٥).

قال ابن حزم في «المحلى» (تحت المسألة ٣٢٩): «وجائز أن يُقيم غير الذي أذن؛ لأنه لم يأت عن ذلك نهْيٌ يصحّ».

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - تعليقاً على الحديث السابق: «ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلّين، كما وقع ذلك غير ما مرة، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجاً بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف؛ لا يجوز نسبته إليه ﷺ، فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة الصلاة».

الإقامة في موضع غير موضع الأذان:

لما تقدّم من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - وفيه صفة الأذان إلى أن قال: «ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول: إذا أقمت الصلاة...»، وذكر الحديث.

(١) هو الراوي عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩١٨، ١٩١٩، ومسلم: ١٠٩٢.

قال شيخنا - حفظه الله - في « تمام المنّة » (ص ١٤٥) - بحذف - :
« في هذا دليل واضح على أن السنّة في الإقامة في موضع غير موضع الأذان .

وقد وجدت بعض الآثار تشهد لحديث عبد الله بن زيد، فروى ابن أبي شيبه (٢٢٤ / ١) عن عبد الله بن شقيق قال : من السنّة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعلها، وسنده صحيح، وروى عبدالرزاق (٥٠٦ / ١) أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالاً : إذا أُقيمت الصلاة فقوموا إليها. وسنده صحيح أيضاً. وهو ظاهر في أن الإقامة كانت في المسجد .»

هل تُعاد الإقامة إذا طال الفصل بينها وبين الصلاة؟

لا تُعاد الإقامة إذا فصل بين الإقامة والصلاة بكلام ونحوه، لحديث حميد قال : سألتُ ثابتاً البُناني عن الرجل يتكلّم بعدما تُقام الصلاة، فحدّثني عن أنس بن مالك قال : « أُقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ رجلٌ فحبسه بعد ما أُقيمت الصلاة »^(١).

وعن أنس - رضي الله عنه - أيضاً قال : « أُقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي^(٢) رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم »^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ خرج وقد أُقيمت الصلاة وعُدلت الضفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يُكبّر، انصرف

(١) أخرجه البخاري: ٦٤٣

(٢) أي: يحادث

(٣) أخرجه البخاري: ٦٤٢

قال: على مكانكم^(١)، فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطف^(٢) رأسه ماءً وقد اغتسل^(٣).

متى يقوم الناس إلى الصلاة؟

روى ابن المنذر عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة».

قال شيخنا في «تمام المنة» (ص ١٥١): قلت: ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة: «إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ؛ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه». رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٥٣)، وأما إذا لم يكن في المسجد فلا يقومون حتى يروه قد خرج لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا؛ حتى تروني قد خرجت». متفق عليه واللفظ لمسلم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٥٠ - ٥٥٢). انظر الشوكاني (١٦٢/٣).

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء

(١) أي: كونوا على مكانكم.

(٢) أي: يقطر.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٣٩، ومسلم: ٦٠٥ قال الحافظ في «الفتح» (١٢٢/٢):

«وفي هذا الحديث من الفوائد... جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأن قوله «فصللي» ظاهر في أن الإقامة لم تُعد، والظاهر أنه مُقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت، وعن مالك إذا بُعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يُحمل على ما إذا لم يكن عُذر».

في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة؛ ثم لا يرجع إليه إلا منافق»^(١).
وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة فهو منافق»^(٢).

وعن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق؛ إلا أحدٌ أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع»^(٣).

وعن أبي الشعثاء قال: «كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(٤).

الأذان والإقامة للفائتة:

من فاتته صلاة؛ لنومٍ أو نسيان، فإنه يشرع له أن يؤذن ويقيم حينما يريد صلاتها^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ورواه محتجٌ بهم في «الصحيح» كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري، وصححه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، وصححه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «مراسيله» وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٨).

(٤) أخرجه مسلم: ٦٥٥ وذكر بعض العلماء أن خروج المسلم لغير حاجة من المسجد عند الأذان؛ كهروب الشيطان عند سماعه.

(٥) انظر «الأوسط» (٣٢/٣).

وذلك لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: « شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾^(١)، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر، فصلاها كما كان يصلها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصلها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها^(٢) .

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حين قفل^(٣) من غزوة خيبر سار ليله، حتى إذا أدركه الكرى^(٤) عرس^(٥)، وقال لبلال: اكلا^(٦) لنا الليل فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مُواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مُستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي: بلال!» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمي! يا رسول الله!) بنفسك، قال: «اقتادوا»^(٧)، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضع

(١) الأحزاب: ٢٥

(٢) أخرجه أحمد والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٦٣٨) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (١/٢٥٧).

(٣) أي: رجع.

(٤) أي: النعاس.

(٥) أي: نزل للنوم والاستراحة.

(٦) أي: ارقب واحرس.

(٧) أي: خذوا مقادير الراحل وانطلقوا

رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام^(١) الصلاة، فصلّى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢)»^(٣).

وفي رواية: «... قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلّى»^(٤).

الأذان لمن يصلي وحده^(٥):

عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية^(٦) الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا؛ يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»^(٧).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٦٠): «أحب إليّ أن يؤذن ويقيم إذا صلّى وحده، ويجزيه إن أقام وإن لم يؤذن، ولو صلّى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه الإعادة، وإنما أحببت الأذان والإقامة للمصلي وحده لحديث

(١) في رواية أبي قتادة (٦٨١): «ثم أذن بلال بالصلاة».

(٢) طه: ١٤

(٣) أخرجه مسلم: ٦٨٠ وغيره، وبعضه في البخاري.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٢١).

(٥) هذا العنوان من «سنن النسائي».

(٦) الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. وانظر «النهاية».

(٧) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٦٤٢) وغيرهم،

وانظر «الإرواء» (٢١٤).

أبي سعيد الخدري^(١). لئلا يظن ظان أن الأذان لاجتماع الناس لا غير، وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمه بالأذان ولا جماعة معهما لأذانهما وإقامتهما^(٢).

أذان الراعي:

عن عبد الله بن ربيعة: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فسمع صوت رجل يؤذن، فقال مثل قوله، ثم قال: «إن هذا الراعي غنم، أو عازب عن أهله» فنظروا فإذا هو راعي غنم^(٣).

الأذان في السفر:

عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»^(٤).

قال أبو عيسى الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ اختاروا الأذان في السفر، وقال بعضهم تجزىء الإقامة؛ إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس، والقول الأول أصح، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(١) المتقدم.

(٢) كما سيأتي بعد الحديث - إن شاء الله تعالى - .

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٦٤١)

(٤) أخرجه البخاري: ٦٣٠

هل للنساء أذان وإقامة؟

نعم، للنساء ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - «أَنهَا كَانَتْ تُؤَدِّنُ وَتَقِيمُ...»^(٢).

وعن وهب بن كيسان قال: «سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو: هَلْ عَلَى النَّسَاءِ أَذَانٌ؟

فغضب، وقال: أَنَا أَنهَى عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ!»^(٣).

ولم يرَ الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - بأساً في ذلك.

انظر للمزيد من الفائدة - إن شئت - «الأوسط» (٥٣/٣).

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين:

عن ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يؤدَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(٤).

وسياتي في صلاة العيدين إن شاء الله تعالى.

(١) حديث صحيح خرَّجه شيخنا في «المشكاة» (٤٤١) وهو في «صحيح سنن

أبي داود» (٢١٦) التحقيق الثاني و «صحيح سنن الترمذي» (٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» وغيره، وهو حسنٌ لغيره وانظر تخريجه

في «تمام المنّة» (ص١٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢٢٣/١) بسند جيد، عن «تمام

المنّة» (ص١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري: ٩٦٠، ومسلم: ٨٨٦.

الكلام في الأذان :

يجوز الكلام في الأذان لحاجة، فقد « تكلم سليمان بن صرد في أذانه »^(١).

وقال الحسن: « لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم »^(٢).

وعن عبد الله بن الحارث قال: « خطبنا ابن عباس في يوم رذغ^(٣)، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عزيمة^(٤) »^(٥).

ما يحقن بالأذان من الدماء^(٦):

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ « كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » في « كتاب الأذان » (باب الكلام في الأذان) معلقاً بصيغة الجزم، وقال الحافظ: « وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح ولفظه: « إنه كان يؤذن في العسكر؛ فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه ».

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في « كتاب الأذان » (باب الكلام في الأذان)، قال الحافظ: لم أره موصولاً.

(٣) وفي بعض النسخ بالزاي « رزغ »، قال في « النهاية »: « الرذغة: طين ووحل كثير، وتجمع على رذغ ورداغ، وقال في الرزغ: هو الماء والوحل ».

(٤) ضد الرخصة.

(٥) أخرجه البخاري: ٦١٦

(٦) هذا العنوان من « صحيح البخاري ».

حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم^(١)، قال: فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركل وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم^(٢) ومساحيهم^(٣) فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد والله والخميس^(٤).

قال: فلما رأهم رسول الله ﷺ أكبر خربت خيبر إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.

قال الحافظ في «الفتح» (٩٠/٢) بعد هذا الحديث: «قال الخطابي: فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه؛ كان للسلطان قتالهم عليه»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ٦١٠، ومسلم: ٣٨٢

(٢) المكاتل: جمع المِكاتِل - بكسر الميم - وهو القُفَّة أي: الزنبيل. «شرح الكرمانى» (١٠/٥).

(٣) المساحي: جمع المسحاة، وهي المجرفة إلا أنها من الحديد. «شرح الكرمانى» (١٠/٥).

(٤) الخميس: الجيش، سمي به لأنه مقسوم بخمسة أقسام: المقدمة، والساقة [المؤخرة] والميمنة، والميسرة، والقلب. وقيل: لأنه تخمس فيه الغنائم. «النهاية».

(٥) وجاء في «شرح الكرمانى» (١٠/٥): «[قال] التيمي: وإنما يُحقن الدم بالأذان لأن فيه الشهادة بالتوحيد والإقرار بالنبي ﷺ. قال: وهذا لمن قد بلغته الدعوة، وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكانوا مجيبين للدعوة أم لا، لأن الله تعالى قد وعده اظهار دينه على الدين كله.

من بدع الأذان ومخالفاته :

الأصل في العبادات المنع إلا أن يرد الدليل، والأذان عبادة لا يجوز الإحداث فيها، فمن المخالفات والمحدثات في الأذان التي لم يرد فيها نص ولم يفعلها الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - :

١- التغني في الأذان واللحن فيه . وقد ثبت أن رجلاً جاء إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال : «إني أحبك في الله، قال فاشهد عليّ أنني أبغضك في الله، قال : ولم؟ قال : لأنك تلحن في أذانك وتأخذ عليه أجراً»^(١) .

٢- التسبيح قبل الفجر .

٣- زيادة الصلاة على النبي والسلام فيه^(٢) .

شروط^(٣) الصلاة :

١- دخول الوقت^(٤)، وقد تقدّم في (باب مواقيت الصلاة) .

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» وغيره، وانظر «الصحيحة» تحت الحديث (٤٢) .

(٢) انظر ما قاله شيخنا - شفاه الله تعالى - في «تمام المنّة» (ص١٥٨) .

(٣) الشرط : هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، فلا يلزم من وجود الوضوء الذي هو شرط الصلاة وجودها، ولا يلزم من وجود الشاهدين وجود عقد الزواج، ووجودهما شرط لصحته، ولكن لا تصح الصلاة من غير وجود الوضوء، ولا يصح النكاح من غير شاهدين . عن «أصول الفقه» (ص٥٩) للشيخ محمد أبي زهرة .

(٤) انظر ما قاله شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في «الفتاوى» (٧٥/٢٢) حول وقت الاختيار ووقت الاضطرار .

قال في «المغني» (٤٠٧/١) بحذف يسير: «ومن صلى قبل الوقت، لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم، سواء فعله عمداً أو خطأ كل الصلاة أو بعضها، وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي».

٢- الطهارة من الحدث.

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسء أو ضراط»^(٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لا تقبل صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٣).

(١) المائة: ٦

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٥، ومسلم: ٢٢٥ دون قوله: «قال رجل...» وتقدم.

قال الحافظ في «الفتح» (٢٣٥/٢): «أحدث: أو وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك؛ تنبيهاً بالأخف على الأغلظ...».

(٣) أخرجه مسلم: ٢٢٤ وغيره، وانظر للمزيد من الفوائد الحديثية «الإرواء» (١٥٣/١).

٣- تطهير الثوب والبدن والمكان من النجاسة^(١).

أما تطهير الثياب فلنصّ القرآن: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾^(٢).

ولحديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: أرايت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرّضه ثم لتنضح به ماء ثم لتصلّي فيه»^(٣).

ومنها حديث خلعه ﷺ للنعل، كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم؛ فلما كان في بعض صلاته؛ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما بالكم ألقيتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: (إن جبريل أتاني فأخبرني أنّ فيهما قذراً - أو قال: أذى - (وفي رواية: خبثاً)، فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذراً - أو قال: أذى - (وفي الرواية الأخرى: خبثاً)؛

(١) من كتاب «الدراري المضية» (١٠٨/١) بتصرف

(٢) المدثر: ٤

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠٧، ومسلم: ٢٩١

فليمسحهما، وليصلّ فيهما^(١)»^(٢).

وأما تطهير البدن؛ فلأنّه أولى من تطهير الثوب؛ ولما ورد من وجوب تطهيره، من ذلك: حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول؛ فإنّ عامّة عذاب القبر منه»^(٣).

ولحديث عليّ - رضي الله عنه - قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك»^(٤).

وأما المكان؛ فلما ثبت عنه ﷺ من رش الذنوب على بول الأعرابي، كما

(١) وسألت شيخنا - حفظه الله تعالى - عن قول بعض العلماء: «من صلى مُلابساً لنجاسة عامداً؛ فقد أخلّ بواجب، وصلاته صحيحة» فقال: نحن نقول: أخلّ بشرط، لكن هل هو معذور أم ليس بمعذور؟ فللمعذور نقول: صلى رسول الله ﷺ بنعليه، ولمّا خلعهما؛ سأله عن السبب فقال: جاءني جبريل وأخبرني أنّ فيهما قدراً.

قلت: يعني إذا كان معذوراً فلا بأس، أمّا إذا لم يكن كذلك فالصلاة باطلة؟ فقال - حفظه الله تعالى - : نعم. قلت: بعد أن صلى وجدّ فيه قذارة؟ فقال: مثل ذلك. وذكر لي - حفظه الله تعالى - أن المصلي إذا تذكّر أثناء الصلاة أنّه جنب، أو أنّه على غير وضوء؛ فإنّه يستطيع أن يذهب ويغتسل أو يتوضأ إذا كان المكان قريباً، ويرجع لاستكمال صلاته؛ بانياً على ما مضى. لكن إذا انتهى من الصلاة وتذكّر أنّه كان على غير طهر، فإنّه يتطهر ويُعيد الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود: ٦٥٠ «صحيح سنن أبي داود» (٦٠٥)، وابن خزيمة والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي والنووي، وانظر «الإرواء» (٢٨٤)، وصفة الصلاة (ص ٨١).

(٣) حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٦٩، ومسلم: ٣٠٣، وتقدّم.

في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء أو سَجَلاً من ماء، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(١).

٤- ستر العورة:

قال الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٢).

وبين ابن عباس - رضي الله عنهما - سبب نزول هذه الآية فقال: « كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانة، فتقول: من يُعيرني تطوفاً تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٣). قال البغوي في « تفسيره » (١٥٧ / ٢): في قوله سبحانه: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ يعني: الثياب، قال مجاهد: ما يُواري عورتك ولو عباءة. قال الكلبي: « الزينة: ما يواري العورة عند كل مسجد لطواف وصلاة ».

قال شيخ الإسلام في كتابه « حجاب المرأة ولباسها في الصلاة » (ص ١٤) في (فصل في اللباس في الصلاة): وهو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذي يسميه الفقهاء: « باب ستر العورة في الصلاة ».

(١) أخرجه البخاري: ٦١٢٨ وغيره وتقدم في (كتاب الطهارة) والسُّجُل والذُّنُوب: الدلو الممتلئة ماءً.

(٢) الأعراف: ٣١

(٣) أخرجه مسلم: ٣٠٢٨

وقال - رحمه الله - (ص ٢٣): «وفي الصلاة نوع ثالث؛ فإن المرأة لو صلّت وحدها، كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عُرياناً ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عُرياناً ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن لتحتجب عن الناس، فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة، وقد يُبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال. فالأول مثل المنكبين، فإن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد؛ ليس على عاتقه منه شيء فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة».

وقال - رحمه الله - (ص ٣٢): «والمنكبان في حقه؛ كالرأس في حق المرأة؛ لأنه يصلي في قميص أو ما يقوم مقام القميص...».

ما يجب على الرجل ستره عند الصلاة:

يجب ستر القبل والدبر، وجاء في بعض النصوص ما يدل على أنه يجب على المصلي أن يستر من بدنه ما ليس بعورة وهو القسم الأعلى منه؛ كما في حديث بريدة - رضي الله عنه -: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف واحد؛ لا يتوشح به^(١) ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء»^(٢).

قال شيخنا في «تمام المنّة» (١٦٣): «وفي الحديث دلالة على أنه

(١) أي: يتغشى به.

(٢) أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن وانظر «تمام المنّة» (١٦٢).

يجب على المصلي أن يستر من بدنه ما ليس بعورة، وهو القسم الأعلى منه، وذلك إن وجد كما يدلّ عليه حديث ابن عمر وغيره، وظاهر النهي يفيد بطلان الصلاة، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه (وفي رواية: عاتقيه. وفي أخرى: منكبيه) منه شيء».

رواه الشيخان وأبو داود وغيرهم، وهو مخرّج في «الإرواء» (٢٧٥) و«صحيح أبي داود» (٦٣٧).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥٩/٢): «وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه، وعن أحمد: لا تصحّ صلاة من قدّر على ذلك فتركه، وعنه أيضاً: تصحّ ويأثم».

وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدلّ على جواز الصلاة في الثوب الواحد. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أولكلكم ثوبان»^(١).

وعن محمد بن المنكدر قال: «رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب»^(٢).

وعنه أيضاً قال: «صلى جابر في إزارٍ قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب»^(٣) قال له قائل: تُصلي في إزارٍ واحدٍ؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحقق مثلك، يُنا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ؟^(١)

(١) أخرجه البخاري: ٣٥٨، ومسلم: ٥١٥، وتقدم.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٣

(٣) هو عيدان تُضمّ رؤوسها ويُفرّج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها. «فتح».

وعن عمر بن أبي سلمة « أن النبي ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ »^(٢).

ولكن الصلاة في الثوب الواحد بقيد تغطية العاتقين^(٣).

قال البخاري - رحمه الله -^(٤): (باب إذا صَلَّى فِي الثَوْبِ الْوَاحِدِ، فليجعل على عاتقيه).

وروى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: « لا يُصَلِّي »^(٥) أحدكم في الثوب الواحد؛ ليس على عاتقيه شيء^(٦).

ثم روى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « أشهد أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فليخالف بين طرفيه »^(١).

(١) أخرجه البخاري: ٣٥٢

(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٤

(٣) العاتق: هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

(٤) انظر «الفتح» (٤٧١/١).

(٥) قال في «الفتح» (٤٧١/١): قوله (لا يصلي)، قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن (لا) نافية، وهو خبر بمعنى النهي. قلت [أي: الحافظ - رحمه الله -]: ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الشافعي عن مالك بلفظ: «لا يُصَلِّ»، بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ «لا يُصَلِّينَ» بزيادة نون التأكيد.

(٦) أخرجه مسلم: ٥١٦

جاء في «الفتح» (١ / ٤٧١) : «... ودلالته على الترجمة من جهة؛ أن المخالفة بين الطرفين لا تيسر إلا بجعل شيءٍ من الثوب على العاتق، كذا قال الكرمانى» .

حُجَّةٌ من يرى أن الفخذ ليست بعورة^(٢) :

استدل القائلون بأنَّ السُّرَّةَ والفخذ والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدّث، ثم استأذن عثمان، فجلس النبي ﷺ يُسوي ثيابه وقال محمد : - ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل، فتحدّث، فلما خرج قالت له عائشة : دخل عليك أبو بكر فلم تجلس، ثم دخل عثمان، فجلست وسويت ثيابك؟ فقال : ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة^(٣) .

قال البخاري رحمه الله - : « وقال أنس : حسر النبي ﷺ عن فخذه^(٤) ،

(١) انظر البخاري : ٣٦٠

(٢) عن « فقه السنة » (١ / ١٢٥) بتصرف يسير .

(٣) أخرجه الطحاوي في « المشكل » وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في « الإرواء

(١ / ٢٩٨) وأصله في مسلم : ٢٤٠١

(٤) أخرجه البخاري معلقاً وموصولاً : ٣٧١ وانظر «الفتح» (١ / ٤٧٨) - إن شئت .

للمزيد من الفائدة وانظر أيضاً « صحيح مسلم » (٢٤٠١) .

وحديث أنس أسند، وحديث جرهد^(١) أحوط، حتى يُخرَجَ من اختلافهم، وقال أبو موسى: غطَّى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان^(٢). وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فشقلت عليّ حتى خفتُ أن ترُضَّ فخذي^(٣).

قال ابن حزم^(٤): «فصح أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة؛ لَمَا كَشَفَهَا اللهُ عزَّ وجلَّ عن رسول الله ﷺ المطهَّر المعصوم من الناس؛ في حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كَشَفِ العورة في حال الصِّبَا وقيل النبوة». ثمَّ ذَكَرَ حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في «الصحيحين»: «أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمُّه: يا ابن أخي! لو حلَّلت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة، قال: فحلَّه فجعله على منكبي، فسقط مغشياً عليه، فما رُوي بعد ذلك عُريانا ﷺ^(٥)».

وعن أبي العالية البراء قال: قلتُ لعبد الله بن الصامت نُصَلِّي يوم الجمعة

(١) قال شيخنا في «مختصر البخاري» (١٠٧/١): «وصله مالك والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان».

(٢) وصله البخاري في كتاب «فضائل الصحابة» وانظر (٣٦٩٥).

(٣) وصله البخاري في «كتاب الجهاد» وانظر رقم (٢٨٣٢) وأشار شيخنا إلى ذلك في «مختصره»، وكذا الذي قبله.

(٤) انظر «المحلى» (٧٢٧٢/٣).

(٥) انظر البخاري: ٣٦٤، ومسلم: ٣٤٠.

خلف أمراء، فيؤخرون الصلاة، قال: فضرِبَ فخذِي ضربةً أوجعتني، وقال: سألتُ أبا ذرٍّ عن ذلك فضرِبَ فخذِي، وقال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك: فقال: « صلُّوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ».

قال: وقال عبد الله: ذُكر لي أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ فخذَ أبي ذرٍّ^(١).

وفي رواية لمسلم: « وقال: إنِّي سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني، فضرِبَ فخذِي كما ضرِبْتُ فخذِكَ... »^(٢).

قال ابن حزم: فلو كانت الفخذ عورة؛ لما مسَّها رسول الله ﷺ، من أبي ذرٍّ أصلاً بيده المقدَّسة. ولو كانت الفخذ عند أبي ذرٍّ عورة، لما ضرب عليها بيده، وكذلك عبد الله بن الصامت وأبي العالية. وما يستحلّ مسلم أن يضرب بيده على ذُكر إنسان، على الثياب، ولا على حلقة دُبر الإنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب، البتة.

ثم ذُكر ابن حزم^(٣) بإسناده إلى أنس بن مالك أنه أتى ثابت بن قيس بن شماس؛ وقد حسر عن فخذيه...^(٤).

حُجَّةٌ من يرى أنَّها عورة:

واستدلَّ القائلون بأنَّها عورة بهذين الحديثين:

١- عن محمد بن جحش قال: « مرَّ رسول الله ﷺ على معمر، وفخذه

(١) أخرجه مسلم: ٦٤٨

(٢) انظره تحت رقم: ٦٤٨

(٣) انظر «المحلى» (٣/٢٧٨).

(٤) انظر البخاري: ٢٨٤٥

مكشوفتان فقال: يا معمر غطّ فخذيك؛ فإنّ الفخذين عورة»^(١).

٢- وعن جرّهَد قال: مرّ رسول الله ﷺ وعليّ بُردة وقد انكشفت فخذي

فقال: «غطّ فخذك فإنّ الفخذ عورة»^(٢).

قال شيخنا في «تمام المنّة» (١٥٩ - ١٦٠): «ومن الواضح لدى كلّ ناظرٍ في الأدلّة التي ساقها المؤلف؛ أنّ أدلّة القائلين بأنّ الفخذ ليس بعورة فعلية من جهة، ومبيحة من جهة أخرى. وأدلة القائلين بأنّه عورة قولية من جهة، وحاضرة من جهة أخرى، ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلّة والاختيار قاعدتان:

الأولى: الحاضر مُقدّم على المبيح.

والأخرى: القول مُقدّم على الفعل؛ لاحتمال الخصوصية وغيرها؛ مع أنّ الفعل في بعض الأدلّة المشار إليها لا يظهر فيها أنّه كان مقصوداً متعمّداً؛ كحديث أنس وأثر أبي بكر - رضي الله عنهما - أضف إلى ذلك أنّها وقائع أعيان لا عموم لها؛ بخلاف الأدلّة القولية، فهي شريعة عامّة، وعليها جرى عمل المسلمين سلفاً وخلفاً، بحيث لا نعلم أنّ أحداً منهم كان يمشي أو يجلس كاشفاً عن فخذه؛ كما يفعل بعض الكفّار اليوم، ومن يقلّدهم من المسلمين الذين يلبسون البنطلون الذي يسمّونه بـ (الشورت)، وهو (التبان) في اللغة.

(١) أخرجه أحمد في المسند وغيره وإسناده ضعيف لكنّه يتقوى بغيره كما في «المشكاة» (٣١١٤)، و«الإرواء» (١/٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» والحاكم في «المستدرک» وغيرهما وذكره البخاري معلّقاً انظر «الفتح» (١/٤٧٨)، وإسناده ضعيف لكنّه يتقوى بغيره أيضاً، وانظر «الإرواء» (١/٢٩٨).

ولهذا، فلا ينبغي التردد في كون الفخذ عورة ترجيحاً للأدلة القولية، فلا جرّم أن ذهب إليه أكثر العلماء، وجزم به الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٥٢ - ٥٣) و«السيل الجرار» (١/١٦٠ - ١٦١).

نعم، يمكن القول بأنّ عورة الفخذين أخفّ من عورة السواتين، وهو الذي مال إليه ابن القيم في «تهذيب السنن» كما كُنتُ نقلتُه عنه في «الإرواء» (١/٣٠١). وحينئذ، فمسُّ الفخذ الذي وقع في حديث أبي ذرٍّ - والظاهر أنّه من فوق الثوب - ليس كمس السواتين...». انتهى.

وعن أنس بن مالك «أنّ رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النبيّ ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإنّ ركبتني لتمسّ فخذ رسول الله ﷺ، ثمّ حسر الإزار عن فخذ حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبيّ الله ﷺ...».

قال شيخنا في «الإرواء» (١/٣٠٠) بعد تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١/١٠٥) والبيهقي (٢/٢٣٠) وأخرجه مسلم (٤/١٤٥، ٥/١٨٥) وأحمد (٣/١٠٢) إلا أنّهما قالوا: «وانحسر» بدل «وحسر»، ولم يذكر النسائي في روايته (٢/٩٢) ذلك كلّه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٤٥) عقب رواية مسلم: «قال النووي في الخلاصة: وهذه الرواية تُبيّن رواية البخاري، وأنّ المراد: انحسر بغير اختياره لضرورة الإجراء. انتهى».

قلت [القائل: شيخنا - حفظه الله تعالى -]: وأجاب عن ذلك الحافظ في «الدراية» بقوله (ص ٤٣٤): «قلت: لكن لا فرق في نظري بين الروایتين؛ من

جهة أنه ﷺ لا يُقرّ على ذلك لو كان حراماً، فاستوى الحال بين أن يكون حسرّه باختياره، وانحسر بغير اختياره.»

وهذا من الحافظ نظر دقيق، ويؤيده أن لا تعارض بين الروایتين، إذ الجمع بينهما ممكن بأن يقال: حسر النبي ﷺ الثوب فانحسر.

وقد جمع الشوكاني بين هذين الحديثين وبين الأحاديث المتقدمة في أن الفخذ عورة بأنهما حكاية حال، لا عموم لها. انظر «نيل الأوطار» (٢٦٢/١).

ولعل الأقرب أن يقال في الجمع بين الأحاديث: ما قاله ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٧/٦): «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة. والله أعلم.»

قلت: وكأنّ الامام البخاري - رحمه الله - أشار إلى هذا الجمع بقوله المتقدم: «وحدیث أنس أسند، وحدیث جرهد أحوط» اهـ.

ما يجب على المرأة ستره في الصلاة

يجب على المرأة أن تستر بدنّها كلّه في الصلاة خلا الوجه والكفين، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١).

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «أي: لا يُظهرون شيئاً من الزينة

(١) النور: ٣١

للأجانب إلا ما لا يمكن إخفائه» .

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٧٠/٥): «وقد روينا عن جماعة من أهل التفسير أنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية، أن ذلك الكفان والوجه، فممن روينا ذلك عنه ابن عباس، وعطاء ومكحول، وسعيد بن جبير» .

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٤٠): «... وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها؛ فمن قائل: إنها الثياب الظاهرة، ومن قائل: إنها الكحل والخاتم والسوار والوجه، وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في «تفسيره» (١٨/٨٤) عن بعض الصحابة والتابعين، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عَنَى بذلك الوجه والكفين، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب، وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها قدر النصف^(١)، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً؛ كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك؛ كان معلوماً أنه مما استثني الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إِلَّا مَا

(١) وهو حديث منكر وانظر «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٤١) .

ظَهَرَ مِنْهَا ﴿﴾؛ لَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْهَا».

ثمَّ ذَكَرَ شَيْخُنَا (ص ٥١) كَلَامَ الْقُرْطُبِيِّ (٢٢٩/١٢): «قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَيُظْهِرُ لِي بِحُكْمِ أَلْفَاظِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِأَنْ لَا تُبْدِيَ، وَأَنْ تَجْتَهِدَ فِي الْإِخْفَاءِ لِكُلِّ مَا هُوَ زِينَةٌ، وَوَقَعَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيمَا يُظْهِرُ بِحُكْمِ ضَرُورَةِ حَرَكَةِ فِيمَا لَا بَدَأَ مِنْهُ، أَوْ إِصْلَاحِ شَأْنٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَ﴿ مَا ظَهَرَ ﴾ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِمَّا تُوَدِّي إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ فِي النِّسَاءِ فَهُوَ الْمَعْفُوعُ عَنْهُ».

وَقَالَ - حَفْظُهُ اللَّهُ - (ص ٥١-٥٢) - بِحَذْفِ يَسِيرٍ - : «... وَبَيَانُهُ أَنَّ السَّلْفَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يَعُودُ إِلَى فِعْلِ يَصْدُرُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَكْلُوفَةِ، غَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا تَظْهِرُهُ بِقَصْدٍ مِنْهَا، فَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: هُوَ ثِيَابُهَا؛ أَيُّ: جَلْبَابُهَا. وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ: هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ مِنْهَا.

فَمَعْنَى الْآيَةِ حِينَئِذٍ: «إِلَّا مَا ظَهَرَ عَادَةً بِإِذْنِ الشَّارِعِ وَأَمْرِهِ. أَلَسْتَ تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ رَفَعَتْ مِنْ جَلْبَابِهَا حَتَّى ظَهَرَ مِنْ تَحْتِهِ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِهَا وَزِينَتِهَا - كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَجَلِّبَاتِ - أَنَّهَا تَكُونُ قَدْ خَالَفَتْ الْآيَةَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَدْ التَقَى فِعْلُهَا هَذَا مَعَ فِعْلِهَا الْأَوَّلِ، وَكِلَاهُمَا بِقَصْدٍ مِنْهَا؛ لَا يُمْكِنُ إِلَّا هَذَا، فَمِنَاطُ الْحُكْمِ إِذْنٌ فِي الْآيَةِ؛ لَيْسَ هُوَ مَا ظَهَرَ دُونَ قَصْدٍ مِنَ الْمَرْأَةِ - فَهَذَا مِمَّا لَا مَوْأَخِذَةَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْخِلَافِ أَيْضًا اتِّفَاقًا - وَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا ظَهَرَ دُونَ إِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ».

وَقَالَ شَيْخُنَا - حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «تَمَامِ الْمَنَّةِ» (ص ١٦٠): «رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٥٣/٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ

المذكورة: «قال: الكفّ ورقعة الوجه». وسنده صحيح.

«وروى نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضاً...».

وفي الحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض^(١) إلا بخمار^(٢)»^(٣).

وروى عبدالرزاق من طريق أم الحسن قالت: «رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع^(٤) وخمار^(٥)».

وعن عبيد الله الخولاني - وكان يتيماً في حجر ميمونة - أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار^(٦).

قال شيخنا في «تمام المنّة» (ص ١٦٢): «وفي الباب آثار أخرى؛ مما يدلّ على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمراً معروفاً لديهم، وهو أقلّ ما يجب عليهنّ لستر عورتهم في الصلاة. ولا ينافي ذلك ما روى ابن أبي شيبه والبيهقي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «تصلي المرأة

(١) هي التي بلغت سنّ المحيض وجرى عليها القلم، ولم يُردّ في أيام حيضها، لأنّ الحائض لا صلاة عليها. «النهاية».

(٢) هو غطاء الرأس.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبه وغيرهم، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (١٩٦).

(٤) درع المرأة: قميصها. «النهاية».

(٥) وإسناده صحيح كما في «تمام المنّة» (ص ١٦٢).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ»، وعنه ابن أبي شيبه والبيهقي وإسناده صحيح، انظر «تمام المنّة» (ص ١٦٢).

في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار». وإسناده صحيح.

وفي طريق أخرى عن ابن عمر قال: «إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة^(١)». رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح أيضاً.

فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل لها، والله أعلم.

ملاحظة: احرص على الثياب التي تستر العورة، واعلم أنه لا تجوز الصلاة في الثوب الرقيق الذي يبرز لون الجلد.

وقد سألت شيخنا - حفظه الله تعالى - عمّن لبس ثوباً خفيفاً بحيث يبين لون الجلد؛ من بياض أو حمرة فقال: «إذا كان اللباس خفيفاً؛ بحيث يصف العضو، فهو كالعاري».

هل يكشف الرجل رأسه في الصلاة؟

قال الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٢).

قال ابن كثير في «تفسيره»: «قال العوفي عن ابن عباس... كان رجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة، والزينة اللباس، وهو ما يُواري السوأة وما سوى ذلك من جيد البز^(٣) والمتاع^(٤) فأمرهم أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد...».

(١) ما يتخذ من اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وانظر «المحيط».

(٢) الأعراف: ٣١

(٣) البز: الهيئة والشارة. «الوسيط».

(٤) المتاع: كل ما يُنفع به ويُرغب في اقتنائه؛ كالطعام وأثاث البيت والسلعة والأداة والمال. «الوسيط».

وقال: «ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة التجمُّل عند الصلاة، ولا سيَّما يوم الجمعة ويوم العيد، والطَّيب لأنَّه من الزينة، والسواك لأنَّه من تمام ذلك ومن أفضل اللباس البياض...».

فإذا كان الطَّيب والسواك ولبس البياض من الزينة؛ أفلا يكون غطاء الرأس من الزينة؟!

قال شيخنا في «تمام المنة» (ص ١٦٤) - بحذف يسير - : «والذي أراه في هذه المسألة؛ أنَّ الصلاة حاسر الرأس مكروهةٌ، ذلك أنَّه من المُسلَّم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية؛ للحديث المتقدم «... فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يُتَزَيَّنَ لَهُ».

وليس من الهيئة الحسنة في عُرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية؛ تسرَّبت إلى كثيرٍ من البلاد الإسلامية؛ حينما دخلها الكُفار، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلَّدهم المسلمون فيها، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية، فهذا العرض الطارىء لا يصلح أن يكون مسوَّغاً لمخالفة العُرف الإسلامي السابق ولا اتخاذه حُجَّةً لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس.

وأما استدلال بعض إخواننا... على جوازه قياساً على حسر المُحرم في الحج؛ فمن أبطل قياس قرأته... كيف والحسر في الحج شعيرة إسلامية، ومن مناسكه التي لا تُشاركه فيها عبادة أُخرى، ولو كان القياس المذكور صحيحاً؛ للزم القول بوجود الحسر في الصلاة؛ لأنَّه واجب في الحج، وهذا

إلزامٌ لا انفكاك لهم عنه إلا بالرجوع عن القياس المذكور...».

وقال - حفظه الله - (ص ١٦٦): «وأما استحباب الحسر بنية الخشوع؛ فابتدأ حُكم في الدين لا دليل عليه إلا الرأي، ولو كان حقاً؛ لفعله رسول الله ﷺ، ولو فعله لنقل عنه، وإذ لم يُنقل عنه؛ دلّ ذلك أنه بدعة فاحذرها.

ومما سلف تعلم أن نفي المؤلف^(١) ورود دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة؛ ليس صواباً على إطلاقه، إلا إن كان يُريد دليلاً خاصاً، فهو مُسلم، ولكنّه لا ينفي ورود الدليل العام على ما بيّناه آنفاً، وهو التزيّن للصلاة بالزّيّ الإسلامي المعروف من قبل هذا العصر، والدليل العام حُجّة عند الجميع عند عدم المُعارض فتأمل.».

٥- استقبال القبلة

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢)

(١) أي: الشيخ الفاضل السيد سابق - حفظه الله - حين قال: «ولم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة.».

(٢) البقرة: ١٤٤، وقوله تعالى: شطره: أي: نحوه كما أنشدوا:

ألا من مبلغنا رسولاً
وما تُغني الرسالة شطر عمرو

أي: نحو عمرو

وتقول العرب: هؤلاء القوم يشاطروننا؛ إذا كانت بيوتهم تُقابل بيوتهم. «المغنى»

(١/٤٤٧).

وقد ورد في مناسبة نزول هذه الآية حديث مسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب قال: «صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿وحيثما كنتم فولتوا وجوهكم شطره﴾. فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فمرّ بناسٍ من الأنصار وهم يُصلّون، فحدّثهم، فولّوا وجوههم قبل البيت».

وكان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ استقبل الكعبة في الفرض والنفل^(١). وفي حديث «المسيء صلاته»: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»^(٢).

حكم المشاهد للكعبة وغير المشاهد لها^(٣)

يجب على المشاهد للكعبة أن يستقبل عينها، أمّا من لا يستطيع مشاهدتها؛ فيجب عليه أن يستقبل جهتها لقول الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها﴾، وهذا هو الواسع والمقدور.

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٤).

(١) قال- شيخنا في «صفة الصلاة» (ص ٥٥) بعد ذكر هذه العبارة: «هذا شيء مقطوع به لتواتره...».

(٢) وسيأتي تخريجه بإذن الله تعالى.

(٣) عن «فقه السنة» (١/١٢٩) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٢٩٢).

هذا بالنسبة لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم، وأما الأقطار الأخرى فيختلف الأمر حسب الموقع.

متى يسقط استقبال القبلة؟

يسقط استقبال القبلة في الأحوال الآتية:

١- صلاة التطوع للراكب.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: « رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يُصَلِّي على راحلته متوجّهاً قِبَل المشرق متطوّعاً »^(١).

وعنه أيضاً: « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته حيث توجّهت؛ فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة »^(٢).

وعن عامر بن ربيعة قال: « رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّح، يومئذ برأسه قِبَل أيّ وجه توجّهه^(٣) ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة »^(٤).

٢- صلاة الخائف والمريض والعاجز والمُكْرَه.

يجوز الصلاة لغير القبلة لمن عَجَزَ من استقبالها من خوف أو مرض أو

(١) أخرجه البخاري: ٤١٤٠

(٢) أخرجه البخاري: ٤٠٠

(٣) أي: أينما توجّهت راحلته.

(٤) أخرجه البخاري: ١٠٩٧، ومسلم: ٧٠١. وانظر للمزيد من الأدلة «صحيح

مسلم» (كتاب صلاة المسافرين)، (باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت).

إكراه لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

ولقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢).

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : «... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أقدامهم أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا»^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي لَنَا»^(٤).

فقوله: (وَازَيْنَا) أي: (قَابَلْنَا) وهذا يقتضي عدم التزام القبلة بل الانصراف عنها حسب وضع العدو.

حُكْمٌ مِنْ خَفِيتِ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ

عن عبد الله بن ربيعة عن أبيه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ حَيْالَهُ»^(٥)، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا وُجُوهَ اللَّهِ﴾^(٦)^(٧).

(١) البقرة: ٢٨٦

(٢) البقرة: ٢٣٩

(٣) أخرجه البخاري: ٤٥٣٥

(٤) أخرجه البخاري: ٩٤٢

(٥) أي: تلقاء وجهه. «النهاية».

(٦) البقرة: ١١٥

(٧) أخرجه الترمذي وغيره وهو حديث حسن خرجه شيخنا في «الإرواء» (٢٩١).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ، فَتَحَرَّيْنَا وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمَكُنْتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَا؛ فَإِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، [فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ]، وَقَالَ: (قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتِكُمْ)»^(١).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا... وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(٢).

وبهذا فعلى الإنسان أن يبذل وسعه في معرفة القبلة، فإن تبين له أنه صلى على غير القبلة فلا إعادة عليه، وقد أجزأت صلاته، كما يجوز للشخص أن يحول أخاه إلى جهة القبلة ويصوبه أثناء الصلاة.

كيفية الصلاة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجِعْ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ

(١) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وابن ماجه والطبراني وحسنه شيخنا في «الإرواء» (١/٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٠٣، ومسلم: ٥٢٦.

فإنك لم تُصلِّ ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

وهذا حديث جامع في الصلاة، وإليك أعمال الصلاة بشكل مُجمل^(٢).

استقبال القبلة، ثم القيام لمن يستطيع وإلا صلى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، وينوي الصلاة بقلبه دون التلفظ بها، ويستفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»، ويرفع اليدين مع التكبير، ويجعلها حذو منكبيه، وربما كان صَلَّى اللهُ يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه^(٣)، ويضع اليمنى على اليسرى على الصدر، مع الحرص على النظر إلى موضع السجود، ويتخير من أدعية الاستفتاح ما تيسر له^(٤)، ثم يستعيد بالله تعالى ويقرأ الفاتحة ويقرأ بعد الفاتحة ما تيسر مما سيأتي تفصيله إن شاء الله ثم يسكت سكتة، ثم يرفع يديه ويكبر ويركع مطمئناً في ركوعه، ذاكراً ما تيسر من أذكار الركوع، ثم يعتدل من الركوع حتى يستوي قائماً حتى يعود كل فقار^(٥) مكانه، قائلاً:

(١) أخرجه البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٣٩٧

(٢) لخصتها من كتاب «صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ» لشيخنا الألباني - حفظه الله

تعالى - .

(٣) أي: أعاليهما، وفرع كل شيء أعلاه. «النهاية».

(٤) دون التزام بدعاء واحد، بل تارة بهذا وتارة بهذا، وكذلك الشأن مع أدعية الركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك.

(٥) هي العظام التي يقال: لها خرز الظهر، قاله الفزاز، وقال ابن سيده: هي من =

سمع الله لمن حمده؛ مع ما تيسر من أذكار الاعتدال من الركوع، مطمئناً في ذلك ثم يكبر ويهوي ساجداً، واضعاً يديه قبل ركبتيه، ممكناً أنفه وجبهته من الأرض، مع الحرص على أن يسجد على سبعة أعضاء: الكفين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف، مطمئناً في ذلك متخيراً الأذكار الواردة، ويرفع من السجود مكبراً حتى تطمئن مفاصله، فارشاً رجله اليسرى، قاعداً عليها ناصباً رجله اليمنى، متخيراً الأدعية الواردة في ذلك، ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية، يفعل مثل ما فعل في الأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً، ثم يجلس جلسة الاستراحة، قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً، ويعتمد على اليدين يعجن^(١) في النهوض إلى الركعة الثانية ويصنع في هذه الركعة مثل ما صنع في الأولى، بيد أن رسول الله ﷺ كان يجعلها أقصر من الأولى.

ثم يجلس للتشهد، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالفجر، جلس مفترشاً كما كان يجلس بين السجدين، ثم يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، يحركها يدعو بها، ويدعو بالأدعية الواردة في ذلك، ثم يصلي على النبي ﷺ وفي ذلك صيغ عديدة، ثم ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً، ويفعل كما فعل في الركعة الأولى، فيجلس الاستراحة ويعجن معتمداً على يديه، وبعد أن يتم الرابعة؛ يجلس للتشهد الأخير، ويفعل فيه ما كان يفعله في التشهد الأول،

= الكاهل إلى العجب. «الفتح» (٢/٣٠٨)، والعجب: أصل الذئب ومؤخر كل شيء. «المحيط».

(١) أي: يعتمد على يديه إذا قام؛ كما يفعل الذي يعجن العجين. «النهاية».

بيد أنه يقعد فيه متوركاً^(١)، ثم يصلي على النبي ﷺ كما هو الشأن في التشهد الأول، ثم يستعيد بالله من أربع فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»، ثم يدعو قبل السلام بالأدعية المنوعة الواردة في ذلك، وهو الأولى - كما سيأتي إن شاء الله - ثم يسلم عن يمينه وعن يساره بما ورد من الصيغ في ذلك.

(١) وذلك بأن يُنحّي رجليه في التشهد الأخير، ويلصق مقعدته بالأرض، وهو: أي التورك من وضع الورك عليها، والورك: ما فوق الفخذ. وانظر «النهاية».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهارس المجلد الأول

٥ المقدمة
١٢ الطهارة
١٢ المياه وأقسامها :
١٢ الماء الطهور
٢٣ الماء الطاهر غير المطهّر
٢٤ الماء النجس
٢٤ النجاسات :
٢٤ غائط آدمي وبوله
٢٧ دم الحيض
٢٨ الودي
٢٨ المذي
٣٠ الميتة
٣٢ لحم الخنزير
٣٢ الكلب
٣٣ لحم السباع
٣٣ لحم الحمار
٣٤ الجلالة
٣٥ عظام وشعر وقرن ما يُحکم بنجاسته
٣٥ الأسار:
٣٥ الأسار الطاهرة
٤٠ الأسار النجسة
٤٣ ما يُظنُّ أنه نجس وليس كذلك
٤٣ المنى

٤٨ الخمر
٥٠ روث وبول ما يؤكل لحمه
٥٦ الدماء سوى الحيض والنفاس
٥٧ فائدة
٥٨ رطوبات فرج المرأة
٥٩ قيء الآدمي
٥٩ عرق الجنب والحائض
٦٠ ميتة ما لا نفس له سائلة
٦٠ إزالة النجاسات
٦٠ حكم إزالة النجاسة
٦١ قاعدة جلييلة جامعة في تطهير النجاسات
٦١ تطهير النجاسات
٧٤ هل الماء متعين في إزالة النجاسة
٧٦ آداب التخلّي وقضاء الحاجة
٨٧ هل يجوز التبول قائماً؟
٨٩ الوضوء
٨٩ فضل الوضوء
٩٢ الوضوء شرط من شروط الصلاة
٩٤ فرائض الوضوء
١٠٠ سنن الوضوء
١٠٤ ما يجب له الوضوء
١٠٥ الأمور التي يُستحبُّ لها الوضوء
١١١ مسألة في الوضوء لمسّ المصحف

١١٧	نواقض الوضوء
١٢٦	أمرٌ تُظنُّ أنّها تنقضُّ الوضوء وليست كذلك
١٣١	مسائل في الوضوء
١٣١	المضمضة باليمين
١٣١	الاستنثار باليسرى
١٣١	المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة
١٣٢	المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا من صيام
١٣٢	تخليل اللحية
١٣٣	وجوب مسح جميع الرأس
١٣٤	كيف يُمسح الرأس؟
١٣٤	مسح الرأس مرة واحدة
١٣٥	مسح الرأس مرتين
١٣٥	مسح الرأس ثلاثاً
١٣٦	المسح على العمامة
١٣٩	مسح باطن وظاهر الأذنين
١٤٠	مسح الأذنين بماء الرأس وجواز أخذ ماء جديد لهما عند الحاجة
١٤٢	عدم ورود المسح على العنق
١٤٣	غسل الرجلين إلى الكعبين
١٤٣	غسل الرجلين بغير عدد
١٤٣	تخليل أصابع الرجلين
١٤٤	الترهيب من النقص في غسل الرجلين
١٤٥	النضح بعد الوضوء

	وجوب استيعاب جميع أجزاء محلّ الطهارة ولا يصحّ الوضوء بترك مثل موضع
١٤٥	الظُّفْر أو قدر الدرهم
١٤٦	ما يوجب إعادة الوضوء
١٤٦	التيمّن في الوضوء
١٤٧	إسباغ الوضوء على المكاره
١٤٧	عدم ترتيب الوضوء لا يفسده
١٤٨	النهي عن الاعتداء في الوضوء
١٤٨	الرجل يُوضئ صاحبه
١٤٩	التخفيف في الوضوء
١٥٠	استعمال فضل وضوء الناس
١٥١	فوائد يحتاج المتوضئ إليها
١٥٢	خُلاصة مُيسّرة لأعمال الوضوء
١٥٣	الذكر المستحب عقب الوضوء
١٥٥	المسح على الخفين
١٥٦	المسح على الجوربين
١٥٨	المسح على النُّعلين
١٥٩	المسح على الخفّ أو الجورب المخرّق
١٦٣	المسح على اللفائف
١٦٤	أحكام تتعلّق بالمسح على الخفّين
١٧١	هل يشرع المسح على الجبيرة ونحوها
١٧٣	الغُسل
١٧٤	موجبات الغُسل
١٧٦	خُلاصة

١٩٣	الأغسال المُستَحَبَّة
١٩٨	أركان الغُسل وواجباته
١٩٩	سُنن الغُسل
١٩٩	ما يَحْرُمُ على الجُنُب
١٩٩	مسائل في غُسل المرأة
٢٠٠	ليس على المرأة أن تنقض ضفيرتها لغُسل الجنابة
٢٠٠	يجب عليها نقض ضفيرتها في الحيض
٢٠١	استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرصة من مسك في موضع الدَّم ...
	لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غُسل داخل الفرج في
٢٠٢	أصح القولين والله أعلم
٢٠٢	صفة غُسل الجنابة
٢٠٣	مسح اليد بالتراب أو غسلها بالصابون ونحوه
٢٠٣	غُسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء
٢٠٤	الوضوء قبل الغُسل
٢٠٤	المضمضة والاستنشاق
٢٠٤	إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً وتخليل الشعر
٢٠٥	البدء بشقِّ أيمن الرأس ثم أيسره
٢٠٦	تأخير غُسل الرجلين
٢٠٦	عدم الوضوء بعد الغُسل
٢٠٧	عدم استعمال المنديل
٢٠٧	التيُّمُّن في الغُسل
٢٠٧	إفاضة الماء على الجلد كله
٢٠٨	الغُسل بالصَّاع ونحوه

٢٠٩	هل الدلك واجب؟
٢١١	مُرَاعَاةُ غَسْلِ الْمِرْفَاقِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ
٢١٢	مَسَائِلُ فِي الْاِغْتِسَالِ
٢٢٠	خِلَاصَةُ مَيْسَّرَةِ اَعْمَالِ الْغُسْلِ
٢٢١	التَّيْمُّمُ
٢٢١	تعريفه
٢٢١	ثبوت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع
٢٢٢	اختصاص أمة محمد ﷺ به
٢٢٣	سبب مشروعيته
٢٢٣	كيفية التيمُّم
٢٢٥	نواقض التيمُّم
٢٢٦	ما يتيمَّم به وعدم اشتراط التراب
٢٣٢	من يستباح له التيمُّم
٢٣٦	هل يتيمَّم من خاف فوت الرفقة؟
٢٣٦	التيمُّم لرد السلام في الحضر أو السفر بوجود الماء
٢٣٧	تيمُّم المريض
٢٣٨	تيمُّم المسافر
٢٣٩	تيمُّم الجُنُب
٢٤٠	هل التيمُّم إلى المناكب والآباط صحيح؟
٢٤١	التيمُّم ضربة أم ضربتان؟
٢٤٢	هل التيمُّم يقوم مقام الماء؟
٢٤٦	اشتراط طهارة الصعيد للتيمُّم
٢٤٦	جواز تيمُّم جماعة من موضع واحد

- ٢٤٧ صحة اقتداء المتوضئ بالمتيمّم
- ٢٤٧ عدم الإعادة لمن صلى بالتيمّم وإن لم يفت الوقت
- ٢٥٠ شراء الماء للوضوء وعدم التيمّم
- ٢٥١ هل هناك مسافة معينة في البحث عن الماء؟
- ٢٥١ من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله ويتيمّم للباقي
- ٢٥٢ الصلاة بدون وضوء أو تيمّم
- ٢٥٥ هل يتيمّم إذا كان قادراً على استعمال الماء وخشي خروج الوقت باستعماله؟
- ٢٥٦ هل يُكره لعادم الماء جماع زوجته؟
- ٢٦٠ الحيض والنفاس
- ٢٦٠ الحيض
- ٢٦٠ تعريفه
- ٢٦٠ وقته
- ٢٦١ لونه
- ٢٦٤ مدته
- ٢٦٨ النفاس
- ٢٦٨ تعريفه
- ٢٦٨ مدّته
- ٢٦٩ حكم النفاس حكم الحيض في كلّ شيء
- ٢٧٠ ما يحرم على الحائض والنفّساء
- ٢٧٣ ما يحلُّ للرجل من الحائض
- ٢٧٥ كفارة من جامع الحائض
- ٢٧٦ متى يجوز إتيان الحائض إذا طهرت؟
- ٢٨٢ مسائل تتعلق في غسل الحائض والنفّساء

٢٨٢	نُقْض المرأة شعرها عند غسل المحيض
٢٨٢	استحباب استعمال المُغتسِلة من الحيض فِرْصَة من مسِكَ في موضع الدَّم ...
٢٨٣	كيف تغتسل الحائض أو النفساء؟
٢٨٤	كيف تُطهَّر الحائض ثوبها؟
٢٨٥	الاستحاضة
٢٨٥	تعريفها
٢٨٥	أحوال المستحاضة
٢٨٩	أحكام المستحاضة
٢٩١	الحائض والنفساء تقضيان الصوم ولا تقضيان الصلاة
٢٩٢	إذا طهَّرت الحائض بعد العصر أو بعد العشاء
٢٩٣	الجمع الصوري للمستحاضة
٢٩٣	الحامل إذا رأت الدَّم وبيان أنَّها لا تحيض
٢٩٥	مسائل متنوعة تتعلق بالحائض والنفساء والمستحاضة
٣٠٠	الصلاة
٣٠١	فضل الصلاة ومنزلتها في الإسلام
٣٠٧	حُكْم ترك الصلاة
٣٢٤	على من تجب؟
٣٢٤	صلاة الصبي
٣٢٥	عدد الفرائض
٣٢٥	مواقيت الصلاة
٣٢٧	وقت الظهر
٣٣٠	الإبراد بصلاة الظهر عند الحرِّ
٣٣١	وقت صلاة العصر

٣٣٢	الترهيب من ترك صلاة العصر
٣٣٣	تعجيلها عند الغيم
٣٣٣	صلاة العصر هي الصلاة الوسطى
٣٣٤	وقت صلاة المغرب
٣٣٥	التعجيل بصلاة المغرب
٣٣٥	وقت العشاء
٣٣٥	استحباب تأخير العشاء عن أول وقتها
٣٣٨	آخر وقت للعشاء
٣٤٠	فائدة
٣٤١	وقت صلاة الصبح
٣٤٢	التغليس بصلاة الفجر
٣٤٦	من أدرك ركعة من صلاة الفجر أو العصر
٣٤٨	الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها
٣٥٦	التطوع حين الإقامة
٣٥٧	صلاة ما له سبب وقت الكراهة
٣٥٩	الأذان
٣٥٩	تعريفه
٣٦٠	فضله
٣٦٢	سبب مشروعيته
٣٦٤	وجوب الأذان
٣٦٥	صفة الأذان
٣٦٧	وجوب ترتيب الأذان
٣٦٧	تشويب المؤذن في صلاة الصبح

- آخر الأذان ٣٦٩
- صفة الإقامة ٣٧٠
- ما يقول من سمع المؤذّن ٣٧٠
- استحباب إجابة المؤذّن والدليل على عدم وجوبها ٣٧٥
- الآداب التي ينبغي أن يتصف بها المؤذّن، وما يفعله عند الأذان ٣٧٦
- أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره ٣٨٣
- الانتظار بين الأذان والإقامة ٣٨٤
- هل يجوز الكلام بين الإقامة والصلاة؟ ٣٨٥
- الأذان عند دخول الوقت ٣٨٥
- هل يقيم غير الذي أذّن؟ ٣٨٧
- الإقامة في موضع غير موضع الأذان ٣٨٧
- هل تعاد الإقامة إذا طال الفصل بينها وبين الصلاة؟ ٣٨٨
- متى يقوم الناس إلى الصلاة؟ ٣٨٩
- النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة ٣٨٩
- الأذان والإقامة للفائتة ٣٩٠
- الأذان لمن يصلّي وحده ٣٩٢
- أذان الراعي ٣٩٣
- الأذان في السفر ٣٩٣
- هل للنساء أذان وإقامة؟ ٣٩٤
- لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين ٣٩٤
- الكلام في الأذان ٣٩٥
- ما يُحقن بالأذان من الدماء ٣٩٥
- من بدع الأذان ومخالفاته ٣٩٧

٣٩٧ شروط الصلاة
٤٠٢ ما يجب على الرجل ستره عند الصلاة
٤٠٥ حجة من يرى أن الفخذ ليست بعورة
٤٠٧ حجة من يرى أنها عورة
٤١٠ ما يجب على المرأة ستره في الصلاة
٤١٤ ملاحظة
٤١٤ هل يكشف الرجل رأسه في الصلاة؟
٤١٧ حكم المشاهد للكعبة وغير المشاهد لها
٤١٨ متى يسقط استقبال القبلة؟
٤١٩ حكم من خفيت عليه القبلة
٤٢٠ كيفية الصلاة